

فتح القريب المحب
في

شرح الفاظ النزير

أو القول المختار

في شرح غاية الاختصار

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزوي
(المعروف بابن الغزالى)

(١٤٥٥ - ٩١٨ هـ م ١٥١٢)

بعنایة
بِسَامْ عَبْدُ الْوَهَابِ الْجَاهِيِّ

دار ابن حزم

الجعفرية للجعفري
الطباعة والنشر

حُكْمُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-025-7

**الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها**

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦ / ١٤ - تلفون: ٠١٩٧٤

فتح القيب المحيي
في
شرح الفاظ القيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّشْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجِمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعِ أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛
أَبْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
(٤٣٣ - ٤٥٩٣ هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

هُوَ الْقَاضِي شَهَابُ الْمِلَةِ وَالَّذِينَ أَبْوَ الظَّيْبِ وَأَبْو شُجَاعِ أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛ أَبْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ .

وُلِدَ سَنةَ ٤٣٣ هـ = ١٠٤١ م بِالْبَصْرَةِ ، وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجمِ
الْبُلْدَانِ » : وَسَأَلَتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِنْهَا . قَالَ : وَوَالدِي
مَوْلِدُهُ عَبَادَانُ ، وَجَدُّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانُ . أَنْتَهَى .

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) فِي مُقَدَّمَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ أَبِنِ قَاسِمِ
الْغَزِيِّ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ : وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ ، وَأَشْتَهَرَ فِي الْآفَاقِ بِالْعِلْمِ
وَالْدِيَانَةِ .

وَتَوَلََّ الْوَزَارَةَ سَنةَ ٤٤٧ هـ = ١٠٥٥ م ، فَنَشَرَ الْعَدْلَ وَالْدِينَ .

رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ وَقَالَ : هُوَ مِنْ أُولَادِ الدَّهْرِ .

« فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ »

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّي ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةً لِائِمَ .

وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُنَزَّلُونَ عَلَى النَّاسِ الْرَّكَوَاتِ وَيُسْتَحْفُونَهُمْ بِالْهَبَاتِ ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعَشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَعَمَّ إِنْعَامُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ ، ثُمَّ رَهِدَ فِي الدُّنْيَا .

دَرَسَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعَ بِالْبَصْرَةِ أَزْيَادَ مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ ، وَيَفْرُشُ الْحُصُرَ ، وَيُسْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ١١٩٣ هـ = ٥٩٣ م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَيْ : الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْشَّرْقِيَّةِ ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَقِيعِ الْقَرِيبِ .

وَقَدْ عَاشَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلِ لَهُ عُصُوضٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَصَيْتَ اللَّهَ بِعُضُوهِ مِنْهَا ، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي الصَّغِيرِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، حَفِظَهَا اللَّهُ فِي الْكِبِيرِ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفُ غَيْرِ كِتَابِ « غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » ، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ الْفَقْهِ ، وَأَجْمَعَ مَا أَلْفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ ؛ لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ :

أَيَا مَنْ رَأَمْ نَفْعًا مُسْتَمِرًا لِيَخْظُى بِأَرْتَفَاعٍ وَأَنْتَفَاعٍ تَقَرَّبُ لِلْعِلْمِ وَكُنْ شُجَاعًا بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ (. . . - ٩٧٧ هـ) .

... - ١٥٧٠ م) فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ : « الْإِنْقَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ » ١٤ / ١ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤْلِفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، فَعَمَّ الْنَّفْعُ بِهِ ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ

إِلَّا وَيَقْرُؤُهُ أَوْلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدْ أَعْتَنَى بِشَرِحِهِ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ الْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قِرَاةً الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلَيْنَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَائِخِنَا وَمُحِبِّينَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَنْتَهَى .

مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ :

- « طبقات الشافعية » للسبكي ١٥ / ٦ .
- « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢٩ / ٢ .
- « الذيل على طبقات ابن الصلاح » صنعة محيي الدين علي نجيب ٢ / ٧٠٥ .
- « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٣ / ٥٩٨ ، مادة عبادان .
- « معجم المؤلفين » عمر رضا كحاله ، ١٢٥ / ١ .

* * *

تَرْجِمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الْغَرَابِيلِيِّ
(١٤٥٥ - ٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ - ١٤١٨)

هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِيِّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي قَاسِمِ الْغَزِيِّ وَبِأَبِي الْغَرَابِيلِيِّ .
وُلِدَ فِي رَجَبِ بَغْرَةَ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَحَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ؛ وَبِهَا نَشَأَ .
حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَالشَّاطِئِيَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَ« مِنْهاجَ الظَّالِمِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ،
وَالْفِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِيَّةَ النَّحْوِ ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي الْأَصُولِ ، وَغَيْرَهُ
ذَلِكَ .

قدِمَ الْفَاقِهَةَ سَنَةَ ٨٨١ هـ .

تَمَيَّزَ فِي الْفُنُونِ وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَالسُّكُونِ وَالدِّيَانَةِ وَالْعُقْلِ وَالْإِنْجَامِ وَالْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيُسِيرِ . قَسَمَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، وَعَمِلَ الْحُثُومَ الْحَافِلَةَ وَغَيْرَهَا . درَسَ بِالْأَزْهَرِ ، وَخَطَبَ بِجَامِعِ الْقَلْعَةِ ، وَأَفْتَى .
تُوَفِّيَ لِيَّةَ الْأَرْبِعَاءِ سَادِسَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرَةَ وَرَتْسَعَ مِئَةً .

مِنْ شُيوخِهِ :

زَكَرِيَاً بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيْكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) .

الْعَلَاءُ الْحِصْنِيُّ ، قَرَأَ عَلَيْهِ «شَرْحَ الْعَقَائِدِ» وَالْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ ، وَشَرْحَ الْتَّصْرِيفِ ، وَشَرْحَ الْقُطْبِ الْدِينِ الْكَازِيِّ التَّخْتَانِيِّ لِلشَّمْسِيَّةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خِضْرِ الْغَزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ أَبْنُ الْحِمْصِيِّ ، أَبُو الْوَفَاءِ (٨١٢ - ٨٨١ هـ = ١٤٠٩ - ١٤٧٦ م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ وَالْأَعْرِيقَةَ وَغَيْرَهُمَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٣١ - ٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧ م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفِيهَةَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهَا بَحْثًا ، وَ«الْقَوْلَ الْبَدِيعَ» وَغَيْرُهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ«الْأَذْكَارَ» لِلنَّوَوِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْغَزِيِّ الشَّافِعِيِّ الدَّمْشِقِيُّ ، بَدْرُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِسِبْطِ الْمَازَدَانِيِّ أَوْ الْمَازَدِينِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٤٠٦ م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ وَالْحِسَابَ وَالْجَبَرَ وَالْمُقَابَلَةَ .

الْكَمَالُ أَبْنُ أَبِي شَرِيفِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلَيِّ الْمَرْيَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفِ ، كَمَالُ الدِّينِ أَبْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ،

أَبُو الْمَعَالِي (٨٢٢ - ١٤١٩ هـ = ١٤٠١ م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ وَالْأَصْلَيْنِ وَغَيْرَهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٢٢ - ١٤١٩ هـ = ١٤٨٩ م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

- حَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسِيفِيَّةِ .

- حَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْتَّصْرِيفِ لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي الْتَّقْتَازَانِيِّ ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٧٩١ ، إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَسَبْعَيْنَ مِئَةً . وَالْتَّصْرِيفُ لِلشِّيخِ عِزِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضَّائِلِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْزَّنجَانِيِّ الْمُتَوَفَّ بَعْدَ سَنَةِ ٦٥٥ خَمْسَ وَخُمُسَيْنَ وَسَمِّيَّةَ .

- شَرْحُ مَنْ تِنِّي شُجَاعٍ . وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- شَرْحُ «مِنْهَاجِ الْطَّالِبِينَ» لِلنَّوْرِيِّ .

- «فَتْحُ الرَّبِّ الْمَالِكِ لِشَرْحِ الْفَيْةِ أَبْنِ مَالِكٍ» فِي الْنَّخْوِ .

مُصادر ترجمته :

- «الضَّوءُ الْلَّامُ» لِلسَّخَاوِيِّ ٢٨٦/٨ .

- «الْقَبْسُ الْحَاوِي لِغُرْرِ ضَوْءِ السَّخَاوِيِّ» لِعُمَرِ بْنِ أَحْمَدِ الشَّمَاعِ الْحَلَبِيِّ ٢٩٦ - ٢٩٧ .

- «الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ ٥ - ٦ .

- «مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ» لِعُمَرِ رَضَا كَحَالَةِ .

«فتح القرىب المحبب»

لأَهْمَيَّةِ كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ قَامَ بِخِدْمَتِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا وَنَظَمَا كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ :

شروحاته :

- «الموجز» ، في شرح مختصر أبي شجاع «لِجَمَالِ الدِّينِ وَجَمَالِ الإِسْلَامِ» ،
أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكنديسي النسابوري الحنفي (١١٧٤ - ٥٧٠ هـ) .
له شرح على كتاب في الفقه الحنفي مشهور بـ «المختصر» لمؤلفه أبي شجاع بكرس التركى الحنفى . وذكره حتى لا يشتبه بكتابنا ، وأقتداء
بالشيخ الباجورى رحمة الله حيث أشار لكتبه عليه . راجع حاشيته ١٠ / ١ .

- «كِفَائِيُّ الْأَخْيَارِ» في حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرizer بن معلى الحسيني الحضنى الدمشقى (١٣٥١ - ٨٢٩ هـ) .
له مطبوع عددة مرات ، آخرها طبعة دار البشائر ، دمشق ، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله .

- «شرح مختصر أبي شجاع» لأحمد الأخصاصي المتوفى سنة ٨٨٩ هـ = ١٤٨٤ .

- «فتح القرىب المحبب» في شرح ألفاظ التقريب ويسىء : «القول المختار»
في شرح غاية الاختصار لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزى ،
شمس الدين ، يُعرَفُ بِأَبِنِ قَاسِمٍ وَبِأَبِنِ الْغَرَابِيلِيِّ (١٤٥٥ - ٩١٨ - ٨٥٩ هـ) ،
وهو مطبوع ، وعليه حواشٍ :

* «حاشية القليوبى على شرح أبي شجاع لأبن قاسم الغزى» للشيخ أحمد بن
أحمد بن سلامه القليوبى ، أبي العباس ، شهاب الدين (١٠٦٩ - ١٤٥٩ هـ) ، وهو مخطوط .

* حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِعَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَجْهُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٧٠ - ١٦٦٠ هـ) » .

* حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ الْعَزِيزِيَّةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِلشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَزِيزِيِّ الْبُولَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٧٠ - ١٦٦٠ هـ) » .

* حَاشِيَةُ الرَّحْمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِلشَّيْخِ دَاؤِدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ (١٠٧٨ - ١٦٦٧ هـ) كَمَا فِي « خُلاصَةِ الْأَثَرِ » فِي تَرْجِمَتِهِ .

* حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْشَّبَرِامَلِسِيِّ ، أَبِي الْضَّيَاءِ ، نُورِ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) » .

* حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، بُرْهَانِ الدِّينِ (١٠٦ - ١٠٦ هـ = ١٨٩٤ م) وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَنْبَابِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ - ١٣١٣ هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦ م) .

* حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَوِيِّ الْقُلْعَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٥٨ - ١٢٣٠ هـ = ١٧٤٥ - ١٨١٥ م) » .

* حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ « لِإِبْرَاهِيمَ أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْبَاجُورِيِّ (١٢٧٧ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) ، أَتَهُنَّ مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنةٌ ١٢٥٨ هـ . طُبَعَ لِلْمَرَةِ الْأُولَى بِحَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ سَنةٌ ١٢٧٣ هـ ، ثُمَّ طُبَعَ سَنةٌ ١٢٨٥ هـ ، ثُمَّ طُبَعَ سَنةٌ ١٢٩٨ هـ . ثُمَّ طُبَعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرْفِ سَنةٌ ١٣٠٣ هـ ، ثُمَّ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ فِي الْسَّيْسَةِ نَفْسِهَا ، أَيْ : سَنةٌ ١٣٠٣ هـ ، وَأَعْادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنةٌ

«فتح القريب المحبب»

١٣٢٦ هـ؛ ثم طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٤٣ هـ، ثم تابعت تصوير الطبعات، وكل هذه الطبعات بمحالدين.

* قوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » للشيخ محمد نووي بن عمر بن عربى بن على الجاوي البشتي الشارى ، أبي عبد المعطي (١٣١٦ - ١٨٩٨ م) مصر ١٣٠١ هـ، و ٣٦ صفحه، المطبعة الميمنية، ١٣١١ هـ.

* وقد طبع شرح ابن قاسم الدكتور بديع السيد الخام ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، دار الخير ، دمشق .

* وكذلك طبعة مع كتاب «نهاية التدريب نظم غاية التقريب» للعمريطي : حسن أوMRI وحسين الغالي ، وراجع هذه الطبعة وقدم لها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، دار الفجر ، دمشق .

وطبعت هذا الشرح ، وهو الذي بين يديك .

- وعلى متن «الغاية» تصحح للشيخ أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبي الصدق ، تقى الدين ، ابن قاضي عجلون الرزاعي الدمشقي الشافعى (٨٤١ - ٩٢٨ هـ = ١٤٣٨ - ١٥٢٢ م) ثم لحصه . وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيختين : الرافعى ، والنوى . وسماه : «عمدة النثار ، في تصحح غاية الاختصار» . أوله : «الحمد لله على إفضاله ... الخ» .

- «الإقطاع» لشهاب الدين ، أبي الخبر أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعى ، المعروف بالمنوفى (٨٤٧ - ٩٣١ هـ = ١٤٤٣ - ٢٥٢٥ م) وهو شرح كثیر . ثم اختصر منه شرعا آخر ممزوجا بفقه منقح ، وسماه : «تشنيف الأسماع ، بحل ألفاظ مختصرا أبي شجاع» .

- «النهاية في شرح الغایة» لِوَلَیِ الْدِینِ الْبَصِیرِ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِیفِهِ سَنةٍ ٩٧٢ هـ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةُ مِنْ أَسَاذَةِ الْأَزْهَرِ ، وَرَاجِعَهُ مُحَمَّدُ مُحْبِي الْدِینِ عَبْدُ الْحَمِيدِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى ، حَيْثُ كَانَ مُقْرَراً تَدْرِيسُهُ بِالْقِسْمِ الْأَبْتِدَائِيِّ بِالْمَعَاهِدِ الْدِينِيَّةِ الْتَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ .

- «الإقناع في حل الأفاظ متن أبي سجاع» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِبِينِيِّ ، شَمْسِ الدِّینِ ، الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٧٧ - ١٥٧٠ م) ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِیفِهِ سَنةٍ ٩٧٢ هـ ، قَالَ عَنْهُ الْغَزِيِّ : وَلَهُ عَلَى «الغایة» شرح مُطَوَّلٌ حَافِلٌ . طُبِعَ بِجُزَئَيْنِ فِي بُولاقْ عَام ١٢٩١ هـ ، وَبِهَاشِهِ حَاشِيَّةُ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمَدَابِغِيِّ (١١٧٠ - ١٧٥٦ م) ؛ وَطُبِعَ عَام ١٢٩٣ هـ وَبِهَاشِهِ تَقْرِيبُ الشَّيْخِ عَوَضٍ وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ ؛ وَطُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ سَنةٍ ١٣٠٧ هـ بِجُزَئَيْنِ مَعَ حَاشِيَّةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُجَيْرِمِيِّ الْمُسَمَّاً : «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» ، وَسَنَةٍ ١٣١٠ هـ ، وَكَذَلِكَ سَنَةٍ ١٣٣٨ هـ .

وَعَلَيْهِ جَوَاضِينِ مِنْهَا :

* «فتح اللطيف المحبب بما يتعلّق بكتاب إقناع الخطيب» لأبي الفيصل عبد الرحمن الأجهوري الشافعى (١٠٨٤ - ١٦٧٣ م)، في مجلد.

* «كيفية الحبيب في حل شرح أبي سجاع لـ الخطيب» وتعزّز بـ حاشيَّةِ المَدَابِغِيِّ ، للشيخ حسن بن عليّ بن أَحْمَدَ الْمَنْطاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، الشَّهِيرِ بِالْمَدَابِغِيِّ (١١٧٠ - ١٧٥٦ م) ، في مجلدين ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَ سَابِقًا .

* «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للشيخ سليمان بن محمد بن عمر الْبُجَيْرِمِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣١ - ١٢٢١ هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦ م) ، في أربعة مجلدات ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَ سَابِقًا .

«فتح القريب المحبب»

* «حاشية الشیخ عبد الله البناوى على شرح الخطيب» في مجلدين ، وهو مطبوع ، فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٧ هـ .

* «تقرير الشیخ عوض» وهو مطبوع كما مر سابقاً .

* بعض تقارير الشیخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١٢٧٧ - ١٧٨٤ هـ = ١١٩٨ م) ، وهي مطبوعة كما مر سابقاً .

- شرح لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٢ - ٨٩٩ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) ، ذكره صاحب «النور السافر» صفحة : ٥٣٧ .

- «فتح الغفار بكشف محبات غاية الاختصار» لشهاب الدين أحمد بن قاسم الصياغ العبادي ثم المצרי الأزهرى الشافعى (٩٩٢ - ... هـ = ١٥٨٤ م) ، في مجلدين .

- تعليقات لمحمد غوث بن ناصر الدين نظام الدين بن عبد الله الشافعى المدراسي (١٢٣٨ - ١٢٦٦ هـ = ١٨٢٣ - ١١٦٦ م) كما ورد في ترجمته في «نڑھہ الخواطیر» .

- «التدھیب في أدلة متن الغایة والتقریب» للدکتور مصطفى دیب البغاء ، طبع سنة ١٣٩٨ هـ .

- «متن الغایة والتقریب» طبعة ماجد الحموي حفظه الله ، حيث إنه شرح وحقق وعلق عليه وبين أدلة ، فهو بحکم الشرح المستقل لكتاب أبي شجاع . طبع عدة مرات ، آخرها الثالث لدى دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

* منظوماته :

- «نظم مختصراً أبي شجاع» لأحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة ، شهاب الدين الإ بشيطي المصري (٨٠٢ - ٨٨٣ هـ = ١٤٧٨ - ١٤٠٠ م) .

- «نِهايَةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظَمِ غَایَةِ التَّقْرِيبِ» لِشَرْفِ الدَّينِ يَحْيَى أَبْنِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسِيرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عُمَيرَةِ الشَّهِيرِ بِالْعُمْرِيَّطِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (... - بَعْدَ ١٤٨٩ هـ = ... - بَعْدَ ١٤٨١ م) وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ الْحَسِيبِ بِشَرْحِ نَظَمِ غَایَةِ التَّقْرِيبِ» لِالشَّيْخِ أَحْمَدِ الْفَشْنَيِّ (... - ١٤٧٨ هـ = ... - ١٤٧٠ م)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَقَ عَلَى «نِهايَةِ التَّدْرِيبِ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ حَبَّكَةُ الْمِيدَانِيُّ (١٣٢٦ - ١٩٠٨ هـ = ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م)، وَأُعِيدَ طَبْعُهُ لَدَى دَارِ الْبَشَائرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَيْرُوتَ .

- «نَظَمُ مُحْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمُظْفَرِ ، كَانَ حَيَا سَنَةَ ١٤٩٢ هـ = ١٤٨٧ م .

- «الْكِفَايَةُ فِي نَظَمِ الْغَایَةِ» لِالشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبِي الصَّدِيقِ ، تَقِيِّ الدِّينِ ، أَبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ الْأَزْرَعِيِّ الْمَمْشِقِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٤١ - ٨٤١ هـ = ١٤٣٨ - ٩٢٨ م = ١٥٢٢ م) .

- «نَظَمُ مُحْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِشَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسِيرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَمْوُفِيِّ (٨٤٧ - ٩٣١ هـ = ١٤٤٣ - ١٤٢٥ م) .

- «نَسْرُ الْشُّعَاعِ عَلَى مَنْ أَبْيَ شُجَاعٍ» لِلَّذَوْسَرِيِّ ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ ، تَمَّ تَبَيِّنُضُهُ عَلَى يَدِ مُؤْلِفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣ هـ = ١٨٢٧ م .

* تَرْجِمَاتُهُ :

- تُرْجِمَ إِلَى الْفَرْنَسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩ م .

- تُرْجِمَ إِلَى الْأَلمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧ م .

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَوَضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْنَّوْويَّ أَخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعٌ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٣/١ .

هذه الطبيعة :

اعتمدت حاشيَّتين لشرح ابن قاسِم لصُبْطِ مُثْنِ «الغاية والتقريب»، وهُما:
 «حاشيَّة الباجوري على شرح أبي شجاع لابن قاسِم الغزِي» لإبراهيم بن
 محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م).

«قوت الحبيب الغريب على فتح القرىب المحب» للشيخ محمد نوري بن
 عمر بن عرببي بن علي الجاوي البستني التساري ، أبي عبد المعتطي
 (١٣١٦ هـ = ١٨٩٨ م).

ورجعت بشكلٍ رئيسيٍ إلى حاشيَّة الباجوري ، ونادرًا ما رجعت إلى غيره من
 الحوالى ، كُل ذلك عند الإشكال ، وهو قليل.

وكذلك رجعت إلى طبعة الأستاذ ماجد الحموي للمتن ، وتعليقاته ، فقد كانت
 خير عنوان لي .

أما اختلافات النسخ ، فأتبث ما أورده ابن قاسِم الغزِي في شرحه من هذه
 الاختلافات ؛ وهي أولى من الرجوع إلى المخطوطات المنشورة ، لأنَّ عصر ابن
 قاسِم الغزِي أقرب لعصر المؤلف من كثير من هذه المخطوطات المتأخرة العصر ،
 وأختلف النسخ في زمانه أقلً ؛ ناهيك عن صعوبة الحصول على صور للمخطوطات
 من المكتبات العامة التي تحفظ بها ، حسب الأنظمة الموضوعة لهذه المكتبات
 العامة ، حيث المسؤولون في هذه المكتبات هم إداريون يفكرون بمنطقهم البعيد عن
 مجال البحث أو الاستفادة من المخطوطات ، وينبغون أنظمة تصعب الحصول بكل
 تجعل الاستفادة منها أكثر صعوبة يقصد الله يعلم ما هو ؛ وكأنه فاتهم أنهم سدنة في
 رعاية هذه المخطوطات وحفظها كي يأتي الباحث فيجدوها في أحسن حالة ،
 فيستطيع تناولها ودراستها وتحقيقها ؛ لكن المخطوطات عبر التاريخ تبتلى بتحكم
 الجاهلين بها !

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ :

- ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ لِإِسْهَارِ الْفَاظِهِ وَهِيَ مَصْبُوَّةٌ ، وَإِعَانَةً لِلقارِيِّ عَلَى الْأَسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِيَ ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَبِيَوْافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَأَفْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ الْمُسْتَطَاعِ فِي الْطَّبعَاتِ الْتَّالِيَّةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى الْأَصْلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ فِي عُنوانَاتِ الْفُصُولِ وَالْأَبُوابِ .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابٌ فِيهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَلِكَ حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمُكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبِّ الْطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَاً فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُلِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيَا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذِهِ الْطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةً غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَأَسْفِفَاتَهُ مُفْتَحَ عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسَالَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّائِدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّالِيِّ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِسْتِبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتَحِ عَالِمٍ أَهْلِ لِلْفَتْوَى لِإِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسَالَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمَعْلَمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الْقَفَّاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالْضَّبْطِ وَشُهُرُوا بِالصَّدِيقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخْذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلَقَّى وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقَرَاءَاتِ وَالْتَّجْوِيدُ وَالْفِقْهُ وَالْحَدِيثُ وَ... الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرءُ لَا يَسْتَشْنِي عِلْمًا مِنَ التَّلَقَّى .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عَنْوَانِ النَّاشرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي الْتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَقْتِرِ احْتَاتِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٠٣٥ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْشَّنَاءِ» قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشَرَّطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسْرُهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتَعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِفةٍ وَمُفْيِدَةٍ وَمُشَوَّقةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْخَلُ عَلَيَّ بِنَصِيحةٍ مُفِيدَةٍ يُرِسِّلُهَا لِي إِلَى عَنْوَانِ النَّاشرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفِقْتُ بِالاخْتِيارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْتَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالْتَّفْعُلَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَّنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بَسَّامَ عَبْدُ الْوَهَابِ الْجَابِي

دمشق في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْشَّيْخُ الْإِلَمَامُ الْعَالِمُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الشَّافِعِيِّ تَغْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ آمِينَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّهَا أَبْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الْثَوَابِ ؛ أَحْمَدُهُ أَنَّ وَفَقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى وِفْقِ مُرَادِهِ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ الْقَائِلُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَصِّلُهُ فِي الدِّينِ » [البخاري ، رقم : ٧١] وَعَلَى إِلَهِ وَصَحْبِهِ مُدَّةً ذَكْرِ الْذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ .

وَبَعْدُ ؛ هَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَالْتَّهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ« الْتَّقْرِيبِ » ؛ لِيَتَفَقَّعَ بِهِ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْمُبَدِّيَّينَ ، لِفُرُوعِ الْشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ دُعَاءِ عِبَادِهِ وَقَرِيبُ مُجِيبٍ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيبُ ॥ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَيْانِي قَرِيبٍ ॥ [٢٠٣٧] سورة البقرة / الآية : ١٨٦ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسُخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَّتُهُ تَارَةً بِ« الْتَّقْرِيبِ » ، وَتَارَةً بِ« غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ » فَلِذَلِكَ سَمِيَّتُهُ بِاسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » ، فِي شِرْحِ الْفَاظِ الْتَّقْرِيبِ ، وَالثَّانِيُّ : « الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ » ، فِي شِرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

قالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو الْطَّيْبِ ، وَيُشْتَهِرُ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعِ شَهَابِ الْمِلَّةِ
وَالَّذِينَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ صَبِيبَ
الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيَسِ الْجَنَانِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْتَدَئُ كِتَابِيْ هَذَا .

وَاللَّهُ : أَسْمُ الِّلَّذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ .

وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ : أَلْثَنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ .

رَبُّ ، أَيْ : مَالِكٍ .

الْعَالَمِينَ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبْنُ مَالِكٍ : أَسْمُ جَمْعِ خَاصٌّ
بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعُ ، وَمُفْرُدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، لِأَنَّهُ أَسْمُ عَامٍ لِمَا سِوَى
اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرِكِهِ : إِنْسَانٌ

وَآلِهِ الْطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ الْقَاضِي^(١) أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبْلِيهِ ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيهِ فَنَبِيِّ
وَرَسُولٌ أَيْضًا ؛ وَالْمَعْنَى : يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ .

وَمُحَمَّدٌ : عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولٍ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ بَدَلٌ
مِنْهُ أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ عَلَيْهِ .

وَعَلَى آلِهِ الْطَّاهِرِينَ ، هُمْ كَمَا قَالَهُ الْشَّافِعِيُّ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، وَقِيلَ وَأَخْتَارَهُ الْنَّوْوَيُّ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ .
وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : الْطَّاهِرِينَ ، مُتَنَزَّعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا »
[٣٣] سورة الأحزاب / الآية : ٣٣ .

وَعَلَى صَحَابَتِهِ ، جَمْعُ صَاحِبِ الْنَّبِيِّ ؛ وَقَوْلُهُ : أَجْمَعِينَ تَأكِيدُ
لِصَحَابَتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : سَأَلَنِي
بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ، جَمْعُ صَدِيقٍ ، وَقَوْلُهُ : حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، جُمْلَةٌ
دُعَائِيَّةٌ .

(١) قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : قَالَ الْقَاضِي . إِلَخْ ، لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْحِ ، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ لَمْ يَشْرَحْ عَلَيْهَا أَلْشَارِخُ .

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِّرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ^(١) عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أَكْثَرُ فِيهِ مِنَ الْتَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ ؟

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِّرًا ، هُوَ : مَا قَلَ لَفْظُهُ وَكُثُرَ مَعْنَاهُ .

فِي الْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةُ : الْفَهْمُ ؛ وَاصْطِلَاحًا : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ الْعُمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْتَّفْصِيلِيَّةِ .

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ ، نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ ، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَافِعِ الشَّافِعِيِّ ، وُلِّدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةً ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ سَلْخَ رَجَبَ سَنَةَ أَرْبَعَ وَمِئَتَيْنِ .

وَوَصَّفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِّرَهُ بِأَوْصَافٍ : مِنْهَا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، وَالْغَايَةُ وَالنَّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا الْاِخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِفُرُوعِ الْفِقْهِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، أَيْ : أَسْتِخْضَارُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِ لِمَنْ يَرْغُبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِّرِ فِي الْفِقْهِ .

وَسَأَلَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْأَصْدِيقَاءُ أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ ، أَيْ : الْمُخْتَصِّرُ ؛ مِنَ الْتَّقْسِيمَاتِ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ وَمِنْ حَصْرِ ، أَيْ : ضَبْطِ الْخِصَالِ الْوَاجِبَةِ

(١) فِي بَعْضِ التَّسْعَ : «لِيَقْرُبَ» .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
الْتَّوْقِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ .

* * *

وَالْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤْلِهِ فِي ذَلِكَ ، طَالِبًا لِلثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ
هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى
تَكَامِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ وَفِي الْتَّوْقِيقِ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَا ؛ إِنَّهُ تَعَالَى
عَلَى مَا يَشَاءُ ، أَيْ : يُرِيدُ ؟ قَدِيرٌ ، أَيْ : قَادِرٌ ؛ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ
بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَالْأَوَّلُ مُقْتَبِسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ»
﴿٤٢﴾ سورة الشورى / الآية : ١٩] وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ»
[٦ سورة الأنعام / الآية : ١٨ ؛ ٣٤ سورة سبا / الآية : ١] وَاللَّطِيفُ وَالْخَيْرُ أَسْمَانٌ مِنْ
أَسْمَائِهِ تَعَالَى ؛ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْعَالَمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطْلُقُ
أَيْضًا بِمَعْنَى الْرَّفِيقِ بِهِمْ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِعِبَادِهِ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ رَفِيقٌ
بِهِمْ ؛ وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : حَبَّرْتُ الْشَّيْءَ
أَخْبُرْهُ ، فَإِنَّهُ بِهِ خَيْرٌ ، أَيْ : عَلِيهِ .

* * *

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

كتاب الطهارة [أنواع المياه]

المياه التي يجوز التطهير بها سبع^(١) مياه : ماء السماء ،

كتاب أحكام الطهارة

الكتاب لغة : مصدر بمعنى الضم والجمع ; وأصطلاحاً : أسم لجنس من الأحكام .

أما ألباب ، فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس .

والطهارة ، بفتح الطاء ، لغة : النظافة . وأما شرعاً ، ففيها تفاصير كثيرة ، منها قولهم : فعل ما تستباح به الصلاة ، أي : من وضوء وغسل وتهيم وإزاله نجاسة .

أما الطهارة بالضم ، فاسم لحقيقة الماء .

* * *

[أنواع المياه]

ولما كان الماء آلة للطهارة ، استطرد المصنف لأنواع المياه ، فقال :

المياه التي يجوز ، أي : يصح ؛ التطهير بها سبع مياه :

ماء السماء ، أي : النازل منها ، وهو المطر .

(١) قال الأجاجوري رحمة الله : كذا في نسخ ، بحذف الثناء ، والقياس «سبعة» بإثنانها . أنتهى .

وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهَرِ، وَمَاءُ الْبَئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الْثَّلْجِ،
وَمَاءُ الْبَرَدِ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوفٍ
أَسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ؛ وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوفٌ أَسْتِعْمَالُهُ،
وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ؛

وَمَاءُ الْبَحْرِ، أَيْ : الْمَلْحُ.

وَمَاءُ النَّهَرِ، أَيْ : الْخُلُوُّ.

وَمَاءُ الْبَئْرِ.

وَمَاءُ الْعَيْنِ.

وَمَاءُ الْثَّلْجِ.

وَمَاءُ الْبَرَدِ.

وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبَعَةَ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ تَنْقِسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَكْرُوفٍ أَسْتِعْمَالُهُ؛ وَهُوَ الْمَاءُ
الْمُطْلَقُ عَنْ قِيَدٍ لَا زِيمٍ، فَلَا يَضُرُّ الْقِيَدُ الْمُنْفَكُ، كَمَاءُ الْبَئْرِ، فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً.

وَالثَّانِي : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، مَكْرُوفٌ أَسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ
لَا فِي الْثَّوْبِ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ، أَيْ : الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ،

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ ؛ وَمَاءُ نَجْسٌ ،

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقُطْرٍ حَارًّ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ . وَأَخْتَارَ الْنَّوْرِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيدَ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ .

وَالْقِسْمُ الْثَالِثُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرُ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَّيْتِ أَوْ إِزَالَةِ نَجْسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَرْزُنُ بَعْدَ اِنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ اِعْتِيَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ؛ وَالْمُتَغَيِّرُ ، أَيْ : وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ؛ بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، خَالَطَهُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ ، تَغَيِّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ حِسَيْئًا كَانَ التَّغَيِّرُ أَوْ تَقْدِيرِيًّا ، كَانَ اِخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، كَمَاءُ الْوَرْزِ الْمُنْقَطِعُ الْرَّائِحَةُ ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بِأَنْ كَانَ تَغَيِّرُهُ بِالظَّاهِرِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ وَقُدْرَ مُخَالِفًا وَلَمْ يُغَيِّرُهُ ، فَلَا يُسْلِبُ طَهُورِيَّتُهُ ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَاحْتَرَزْ بِقَوْلِهِ : خَالَطَهُ ، عَنِ الظَّاهِرِ الْمُجاوِرِ لَهُ ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيِّرُ كَثِيرًا ، وَكَذَا الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالَطٍ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ، كَطِينٍ وَطُحْلٍ ، وَمَا فِي مَقْرِهِ وَمَمْرِهِ ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

وَالْقِسْمُ الْرَّابِعُ : مَاءُ نَجْسٌ ، أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا عَلَى الْأَصَحِّ^(١) .

* * *

أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَهُوَ ، أَيْ : وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ؛ وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقَّ عُضُوٍّ مِنْهَا كَاللَّذِي بَابٌ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْأَطْرُفُ ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ . وَيُسْتَشْتَهِي أَيْضًا صُورًا مَذْكُورَاتٍ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : أَوْ كَانَ كَثِيرًا ، قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَتَغَيَّرَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا .

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَأَلَّرْ طَلْلُ الْبَعْدَادِيِّ عِنْدَ النَّوْوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ . وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ ، كَالْوُضُوءِ بِمَا إِعْنَاطَ مَعْصُوبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

* * *

(١) تُقدَّرُ الْقُلَّتَانِ بِحَجْمٍ مَكَعَبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سِمًّ ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِترًا تَقْرِيبًا .

فصلٌ : [فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدَّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ] : وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا أَلَادِمِيٌّ .

* * *

فصلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدَّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ كُلُّهَا تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَيْتَةُ مَا كُوْلِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، وَكِيفِيَّةُ الدَّبَاغِ أَنْ يَتَنَزَّعَ فُضُولُ الْجَلْدِ مِمَّا يُعَفَّنُهُ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حَرَّيفٍ ، كَعْفَصٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَرَّيفُ نَجِسًا ، كَذَرْقِ حَمَامٍ ، كَفَنٍ فِي الدَّبَاغِ ؛ إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ .

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا الْزَّائِلَةُ الْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذَكَاهٍ شَرِيعَةٍ ، فَلَا يُسْتَشَنُ حِينَئِذٍ جَنِينُ الْمَذْكَاهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا ، لِأَنَّ ذَكَاهَهُ فِي ذَكَاهِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَشَنَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

ثُمَّ أُسْتَشَنُ مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ : إِلَّا أَلَادِمِيٌّ ، أَيْ : فَإِنْ شَعْرُهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَهِ .

* * *

فَصُلُّ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَلْوَانِي وَمَا يَجُوزُ] :
وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ
غَيْرِهِمَا مِنْ أَلْوَانِي .

* * *

فَصُلُّ [فِي أَسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَالِكِ] :

فَصُلُّ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَلْوَانِي وَمَا يَجُوزُ
وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوْ اُمْرَأَ أَسْتِعْمَالُ
شَيْءٌ مِنْ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَا فِي أَكْلٍ وَلَا فِي شُرْبٍ وَلَا فِي
غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَادُهُ مِنْ غَيْرِ أَسْتِعْمَالٍ فِي
الْأَصْحَحِ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا إِلَيْنَا الْمَطْلُبُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الْطَّلَاءِ
شَيْءٌ بَعْرَضِهِ عَلَى الْنَّارِ ؛ وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ غَيْرِهِمَا ، أَيْ : غَيْرِ الْذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، مِنْ أَلْوَانِي الْتَّفِيسَةِ ، كَإِنَاءٍ يَاقُوتٍ .

وَيَحْرُمُ إِلَيْنَا الْمُضَبَّبُ بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا لِزِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً
لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِزِينَةٍ كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا
تُكْرَهُ ؛ أَمَّا ضَبَّةُ الْذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً كَمَا صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ .

* * *

فَصُلُّ فِي أَسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَالِكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَّ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ الْسَّوَالِكُ أَيْضًا عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ
أَرَالِكِ وَنَحْوِهِ .

«فتح القرىء المحبب»

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ لِ الصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزِمْ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُكْرَهُ تَرْزيْهَا ، إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ لِ الصَّائِمِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَرْزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَخْتَارَ النَّوْوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ ، أَيْ : السُّوَاكُ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا مِنْ غَيْرِهَا : أَحَدُهَا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزِمْ ، قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : وَغَيْرُهُ ، لِيُشْمَلَ تَغْيِيرُ الْفَمِ بِغَيْرِ أَرْزِمْ ، كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ : ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِيُّ : عِنْدَ الْقِيَامِ ، أَيْ : الْأَسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ .

وَالثَّالِثُ : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي عَيْنِ الْثَلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ .

وَيُسَئَُ أَنْ يَنْوِي بِالسُّوَاكِ السُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، وَيَنْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيمِهِ ، وَأَنْ يُمْرِرَهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِيِّ أَصْرَاسِهِ .

* * *

فَصْلٌ : [فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَّتِهِ] : وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الْنَّيْةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ،

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضمِ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ : أَسْمُ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا ؛ وَبِفتحِ الْوَاوِ : أَسْمُ لِمَا يُتوَضَّأُ بِهِ . وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضِ وَسُنَّنِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ :

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنَّيْةُ ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَأَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا .

وَتَكُونُ الْنَّيْةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، أَيْ : مُقْتَرَنَةً بِذَلِكَ الْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّعُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحَدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي أَسْتِباحَةً مُفْتَرِرًا إِلَى وُضُوءِ ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوِ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوِ الظَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ الْيَتَاتِ ، وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَةً تَنْظَفِ أَوْ تَبَرُّ صَحَّ وُضُوءُهُ .

وَالثَّانِيُّ : غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَحْدَهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَآخِرِ الْلَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مُقْدَمُهُمَا فِي الْذَّنْنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذْنِ ؛ وَحَدَهُ عَرْضًا

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،

مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشَرَةِ الَّتِي تَخْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ بِأَنَّ لَمْ يَرِي الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا ؛ بِخَلَافِ الْخَفِيفَةِ ، وَهِيَ مَا يَرِي الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ؛ وَبِخَلَافِ لِحْيَةِ اُمْرَأَةِ وَخُنْثَيِّ فَيَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفَا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلٍ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الدَّفْنِ .

وَالثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ أَعْتَرَ قَدْرُهُمَا ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةً وَأَطَافِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ .

وَالرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ ، وَلَا تَعْيَنُ الْيَدُ لِلمسْحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِخَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحَهَا جَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ .

وَالخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَضِّعُ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةً كَمَا سَيَقَ فِي الْيَدَيْنِ .

وَالْتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنْنَةُ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ : الْتَّسْمِيَّةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا
الْإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ،

وَالسَّادِسُ : الْتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَا ، أَيْ : الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
فِي عَدْ الْفَرْوَضِ ، فَلَوْ نَسِيَ الْتَّرْتِيبَ لَمْ يَكُفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَ
دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ أَرْتَقَعَ حَدَثٌ وَجْهِهِ فَقَطْ .

وَسُنْنَةُ ، أَيْ : الْوُضُوءُ . عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَنْتِنِ :
«عَشْرِ حِصَالٍ» :

الْتَّسْمِيَّةُ أَوَّلُهُ ، وَأَقْلَاهَا : بِسْمِ اللَّهِ ؛ وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْتَّسْمِيَّةَ أَوَّلَهُ أَتَىٰ بِهَا فِي أَشْيَاءِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ
يَأْتِ بِهَا .

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوَعْيَنِ ، قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثَةً إِنْ
تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ الْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَإِنْ
لَمْ يَغْسِلُهُمَا كُرْهَةً لَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيقَنَ طُهْرُهُمَا لَمْ يُكْرَهَ لَهُ
غَمْسُهُمَا .

وَالْمَضْمَضَةُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الْسُّنْنَةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ
الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، سَوَاءً أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ مَجَّهَهُ .

وَالْأَسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيرَةِ

وَالْأَسْتِنْشَاقُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ ؛ وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنْنَةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ
فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءً جَذْبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ
نَثَرَهُ .

وَالْمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ بِشَلَاثِ غُرْفٍ ، يَتَضَمَّنُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ
يَسْتَتِشُقُ ، أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : «وَأَسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ
بِالْمَسْحِ» . أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزَعَ
مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ ، أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ
الْأَرْأَسِ ، وَالسُّنْنَةُ فِي كِيفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسْبَّحَتِيهِ فِي صِمَاخِيهِ
وَيُدِيرَهُمَا عَلَى الْمَعَااطِفِ ، وَيُمَرِّ إِبْهَامِيَّهُ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفِيهِ
وَهُمَا مَبْلُوْلَتَانِ بِالْأَذْنَيْنِ أَسْتِطْهَارًا .

وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيرَةِ ، بِمُثَلَّتِهِ ، مِنَ الرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ الْرَّجُلِ
الْخَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْتَى ؟ فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،
وَالظَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَالْمُوَاةُ .

*

*

*

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ،
فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ، كَأَلَا أَصَابِعُ الْمُلْتَفَةِ ، وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَ
تَخْلِيلُهَا لِالتِّحَامِهَا حَرَمَ فَتُقْهَا لِلتَّخْلِيلِ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالثَّشِينِ ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَا بِخُنْصَرِ يَدِهِ
الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ، مُبْتَدِئًا بِخُنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخُنْصَرِ
الْيُسْرَى .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، أَمَّا الْعُضُوَانِ
اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسلُهُمَا مَعًا ، كَالْخَدَيْنِ ، فَلَا يُقْدَمُ أَلَا يَمْنَى مِنْهُمَا ، بَلْ
يَطْهُرُ إِنْ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ سُنْيَةً تَثْلِيثَ الْعُضُوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ :
وَالظَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَالْتَّكْرَارُ » ، أَيْ : لِلْمَغْسُولِ
وَالْمَمْسُوحِ .

وَالْمُوَاةُ ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِالْتَّتَّابِعِ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضُوَيْنِ

فَصُلُّ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ] :
وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَأَلْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي
بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتَبَعُهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ،

تَفْرِيقُ كَثِيرٍ ، بَلْ يُطَهَّرُ الْعُضُوَّ بَعْدَ الْعُضُوِّ بِحِينَ لَا يَجِدُ الْمَعْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ
أَعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاحِ وَالْزَّمَانِ ؛ وَإِذَا ثَلَاثَ فَالْأَعْتِيَارُ لَاخِرِ غَسلَةٍ ، وَإِنَّمَا
تُنْدَبُ الْمُوَالَةُ فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ الْضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ فَالْمُوَالَةُ وَاجِبَةُ
فِي حَقِّهِ .
وَبِقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنْنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصُلُّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ
وَالْاسْتِنْجَاءُ وَهُوَ مِنْ : نَجَوتُ الشَّيْءَ ، أَيْ : قَطَعْتُهُ ، فَكَانَ
الْمُسْتَنْجِي يَقْطَعُ بِهِ الْأَذْيَى عَنْ نَفْسِهِ .
وَاجِبٌ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ
جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِي أَوَّلًا بِالْأَحْجَارِ
ثُمَّ يُتَبَعُهَا ثَانِيًّا بِالْمَاءِ .

وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَجُوزُ
أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْتَنْجِي عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ إِنْ

فِإِذَا أَرَادَ أَلَا قِتْصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .
وَيَجْتَنِبُ أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ
الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنْفَى ، وَيُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْتَّلِيفُ .
فَإِنْ أَرَادَ أَلَا قِتْصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ، لَأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ
وَأَثْرَهَا .

وَشَرْطٌ إِجْرَاءُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ الْخَارِجُ الْنَّجِسُ
وَلَا يَتَنَقَّلَ عَنْ مَحَلٍ خُرُوجِهِ ، وَلَا يَطْرُأُ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرُ أَجْنِيَّ عَنْهُ ، فَإِنْ
أُنْتَفَى شَرْطٌ مِّنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

وَيَجْتَنِبُ وُجُوبًا قَاضِي الْحَاجَةِ أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ الْآآنَ ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ .
وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّخْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاعِرٌ ، أَوْ كَانَ
وَلَمْ يَلْعُغْ ثُلُثْيُ ذِرَاعٍ أُو بَلَغَهُمَا وَبَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ
كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَالْبَيْنَانُ فِي هَذَا كَالصَّخْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا
الْبَيْنَاءُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : الْآآنَ ، مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلًا ، كَبِيتُ الْمَقْدِسِ ، فَأَسْتِقْبَالُهُ
وَأَسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوفٌ .

وَيَجْتَنِبُ أَدَبًا قَاضِي الْحَاجَةِ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، أَمَّا
الْجَارِيِّ فَيَنْكِرُهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَيْ أَجْتَنَابُهُ ، وَبَحْثَ
النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِيًّا أَوْ رَاكِدًا .

وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الْطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَالثُّقِبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدِيرُهُمَا .
[وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ] .

* * *

وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَقَتْ الشَّمَرِ وَغَيْرِهِ .
وَيَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ فِي الْطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ ، وَفِي مَوْضِعِ الظَّلِّ صَيْفًا
وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً ، وَفِي الثُّقِبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْنَّازِلُ
الْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ «الثُّقِبِ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .
وَلَا يَتَكَلَّمُ أَدَبًا لِغَيْرِ ضُرُورَةِ قَاضِي الْحَاجَةِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، فَإِنْ
دَعَتْ ضُرُورَةُ إِلَى الْكَلَامِ ، كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا لَمْ يُكَرِّهِ الْكَلَامُ حِينَئِذِ .
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدِيرُهُمَا ، أَيْ : يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ
قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ النَّوْرِيَّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» قَالَ : إِنَّ
أَسْتَدِبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوفٍ ؛ وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْوَسِينِيَّ» : إِنَّ تَرَكَ
أَسْتِقبَالَهُمَا وَأَسْتِدَبَارَهُمَا سَوَاءً ، أَيْ : فَيَكُونُ مُبَاحًا ؛ وَقَالَ فِي
«الْتَّحْقِيقِ» : إِنَّ كَرَاهَةَ أَسْتِقبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَوْلُهُ :
«وَلَا يَسْتَقْبِلُ .. إِلَخ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ] : وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةً أَشْيَاءً : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِيَّةَ

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاءِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ
وَالَّذِي يَنْقُضُ ، أَيْ : يُبْطِلُ . الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :
أَحَدُهَا : مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، أَيْ : الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ مِنْ مُتَوَضِّئِ حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَبُولٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَحَصَّا ، نَجْسًا كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَوْ طَاهِرًا كَدُودٍ ؛ إِلَّا الْمَنِيَّ الْخَارِجُ بِاحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّئِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يَنْقُضُ ؛ وَالْمُسْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَرْجِهِ جَمِيعًا .

وَالثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِ زِيَادَةً : « مِنَ الْأَرْضِ بِمَقْعِدِهِ » ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ . وَخَرَجَ بِالْمُتَمَكِّنِ مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنًا .

وَالثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ ، أَيْ : الْغَلَبةُ عَلَيْهِ ، بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالرَّابِعُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِيَّةَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَالْمَرَادُ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسْ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَمَسْ حَلْقَةِ
دُبْرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ^(١) .



بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ذَكْرٌ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ، وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ مِنْ
حَرْمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ، فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ .

وَالْخَامِسُ ، وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ : مَسْ فِرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِنْ
نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ وَلَفْظُ
«الْأَدَمِيِّ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَمَسْ حَلْقَةِ
دُبْرِهِ» ، أَيْ : الْأَدَمِيِّ يَنْقُضُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَعَلَى الْقَدِيمِ^(٢)
لَا يَنْقُضُ مَسْ حَلْقَةِ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ؛ وَبِبَاطِنِ الْكَفِّ :
الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ ؛ وَخَرَاجَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوسُ
الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ التَّحَامِلِ الْبِسِيرِ .



(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى .

فَصْلٌ [فِي مُوجَبَاتِ الْغُسْلِ] : وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةً أَشْيَاءً : ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : التِّقاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ .

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ لُغَةً : سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً ، وَشَرْعًا : سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنَيَّةٍ مَحْصُوصَةٍ .

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةً أَشْيَاءً : ثَلَاثَةً مِنْهَا تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

التِّقاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَيَعْبَرُ عَنْ هَذَا الْتِقاءِ بِإِيَّالَاجِ حَيٌّ وَاضِحٌ غَيَّبٌ حَشْفَةً الْذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ الْأَدَمِيُّ الْمُولَحُ فِيهِ جُنُبًا بِإِيَّالَاجِ مَا ذُكِرَ ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيَّالَاجِ فِيهِ ؛ وَأَمَّا الْخُتْنَى الْمُشْكِلُ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ بِإِيَّالَاجِ حَشْفَتِهِ وَلَا بِإِيَّالَاجِ فِي قُبِلِهِ .

وَمِنَ الْمُشْتَرِكِ : إِنْزَالُ ، أَيْ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيَّالَاجِ ، وَإِنْ قَلَ الْمَنِيُّ ، كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَانَ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَتَّهُ .

وَمِنَ الْمُشْتَرِكِ : الْمَوْتُ ، إِلَّا فِي الشَّهِيدِ .

«فتح القرىء المحبب»

وَثَلَاثَةٌ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ.



فصلٌ [في فرائض الغسل وسننه] : وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْنِّيَّةُ ، وَإِرَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ،

وَثَلَاثَةٌ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْحَيْضُ ، أَيْ : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .
وَالنَّفَاسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا .
وَالْوِلَادَةُ الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ .



[في فرائض الغسل وسننه]

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي الْحَائِضُ وَالنُّفَاسُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ ؛ وَتَكُونُ الْنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغَسَّلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَتْ إِعادَتُهُ .

وَإِرَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، أَيْ : الْمُغْتَسِلُ ، وَهَذَا مَا رَجَحَهُ أَرَادِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ،

وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

وَسُنْنَتُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَّةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

وَرَجَحَ النَّوْرِيُّ الْاِكْتِفَاءُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحْلُهُ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا .

وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ : « جَمِيعٌ » « أُصُولٍ » ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ ظَاهِرُ الْجَلْدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِيِّ أُذُنِيهِ ، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدُوعِ ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنِ ؛ وَيَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ ، وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ؛ وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرَبَةُ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنْنَتُهُ ، أَيْ : الْغُسْلُ ؟ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

التَّسْمِيَّةُ .

وَالْوُضُوءُ كَامِلًا قَبْلَهُ ، وَيَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ .

وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْمُوَالَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

* * *

فَضْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةِ مِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ] : وَالْأَغْسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْأَسْتِسْقاءِ،

وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَسَدِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا إِلَمْرَارِ
بِالدَّلْلَكِ .

وَالْمُوَالَةُ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنْ شِقَيْهِ عَلَى الْيُسْرَى .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوتَاتِ، مِنْهَا : الْتَّثْلِيثُ،
وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ .

* * *

فَضْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةِ مِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ]
وَالْأَغْسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا :

غُسْلُ الْجُمُعَةِ لِحَاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الْصَادِقِ .

وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ
بِنِصْفِ اللَّيْلِ .

وَالْأَسْتِسْقاءِ، أَيْ : طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ .

وَالْخُسُوفِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْغُسلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْغُسلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفةَ ، وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ^(١) ،

وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ .

وَالْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ .

وَالْغُسلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَغُسلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِنْ لَمْ يُجِنِّبْ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ تَحْضُرْ الْكَافِرَةُ ، إِلَّا وَجَبَ الْغُسلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ .

وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ الْغُسلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَالْغُسلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِيرٍ وَحَائِضٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ .

وَالْغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِمُحْرِمٍ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ .

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفةَ فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ^(١) .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: عَلَى رَأْيِي مَرْجُوحٌ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسْنَ الْغُسلُ لِلْمَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ غَسْلِ عَرَفةَ ، وَهَكَذَا كُلُّ غُسْلَيْنِ تَقَارِبَا . أَنْهَى .

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

فصلٌ [في المَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ] : وَالْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْنِ
جَائِزٌ

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ
مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ لِقْرَبِ زَمْنِهِ
مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ .

وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ^(١) الْصَادِقِ بِطَوَافِ قُدُومِ وِإِفَاضَةِ وَوَدَاعٍ .

وَبَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُوتَةِ مَذْكُورَةُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فصلٌ [في المَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ]

وَالْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْنِ جَائِزٌ فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ،
وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ وَدُمِيتْ رِجْلُهُ ، فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ
غُسْلِ الرِّجْلِ لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « جَائِزٌ » أَنَّ
غُسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْحُفَيْنِ لَا أَحَدٍ هُما

(١) هَنَّكَذَا نَسَخَ الشَّارِخُ ، قَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْمَتْنِ : « الْغُسْلُ لِلصَّغِيرِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَغْلِبِ نَسَخِ الْمَتْنِ . رَاجِعٌ كَذَلِكَ حَاسِبَةُ الْبَاجُوريَّ رَحْمَهُ اللهُ .

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرِيْنِ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشَيِّ عَلَيْهِمَا .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِلْأُخْرَى ، بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ :

أَنْ يَبْتَدِئَ ، أَيْ : الْشَّخْصُ ؛ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ لَمْ يَكُفِّ ، وَلَوْ أَبْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْخُفَّ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ .

وَأَنْ يَكُونَا ، أَيْ : الْخُفَّانِ ، سَاتِرِيْنِ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ كَالْمِدَاسِ لَمْ يَكُفِّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا الْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ الْرُّؤْيَا ؛ وَأَنْ يَكُونَ الْسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلِ وَمِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشَيِّ عَلَيْهِمَا ، لِتَرْدِدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجهِ ، مِنْ حَطٌّ وَتَرْحَالٍ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَوْتُهُمَا قَوِيَّيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعُونِ نُفُوذَ الْمَاءِ .

وَيُسْتَرَطُ أَيْضًا طَهَارَتُهُمَا^(١) ، وَلَوْ لِبَسَ خُفًا فَوَقَ خُفًّا لِشِدَّةِ الْبَرِدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ صَحَّ ، أَوِ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلْلُ لِلْأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ

(١) هُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ يَلْحَقُ بِالشُّرُوطِ الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ .

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ ؛
وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي
الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ .

قَصْدَ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصْدَ الْمَسْحِ فِي الْجُمْلَةِ
أَجْزَأَ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ
الْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ تُخْسِبُ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ ، أَيْ : مِنْ أَنْقِضَاءِ الْحَدَثِ
الْكَائِنِ بَعْدَ تَمَامِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ ، لَا مِنْ أَبْتِدَاءِ الْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ
الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ أَبْتِدَاءِ الْلَّبْسِ .

وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالْهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا
أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ الْدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا
يَمْسَحُ وَيَسْتَبِّحُ مَا كَانَ يَسْتَبِّحُهُ لَوْ بَقَيَ طُهُورُ الَّذِي لِيُسَعَ عَلَيْهِ خُفَيْهِ ، وَهُوَ
فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، فَلَوْ صَلَّى بِطُهُورِهِ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَسَحَ وَاسْتَبَاحَ
النَّوَافِلَ فَقَطْ .

فَإِنْ مَسَحَ الشَّخْصُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ
قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، أَتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ .

وَأَلْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى
ظَاهِرِ الْخُفَّ ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفَّ ،

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ ،
وَمَا يُوجِبُ الْغُسلَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي التَّيَّمُ] :

وَلَا عَلَى حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَى أَسْفَلِهِ ؛ وَالسُّنْنَةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا بِأَنْ
يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضَعُهَا .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
بِخَلْعِهِمَا ، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ اتِّخَلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوجِ الْخُفَّ عن
صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ كَتَرْقِهِ .

وَأَنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « مُدَّةُ الْمَسْحِ » مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
لِمُقِيمٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

وَبِعُرُوضٍ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلَّابِسِ الْخُفَّ .

* * *

فَصْلٌ فِي التَّيَّمُ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ .

«فتح القريب المحبب»

وَشَرَائِطُ الْتَّيَمِّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،
وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ،

وَالْتَّيَمِّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ؛ وَشَرْعًا : إِيصالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَاجْهِ وَالْيَدَيْنِ
بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسلٍ أَوْ عُسْلٍ عُضُوٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَشَرَائِطُ الْتَّيَمِّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : « خَمْسٌ
خَصَالٌ » :

أَحَدُهَا : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

وَالثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْتَّيَمِّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَالثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي
طَلَبِهِ ، فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَداً نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ
الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيِّ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَرْتِفَاعٌ وَأَنْخَافَاضٌ
تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

وَالرَّابِعُ : تَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ، أَيْ : الْمَاءُ بِأَنَّ يَخَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
عَلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضُوٍّ ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءً
وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَيِّعٍ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ
غَاصِبٍ .

وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ ، وَالْتُّرَابُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْنَّيَّةُ ،

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيادةً بَعْدَ « تَعَدُّ
أَسْتِعْمَالِهِ » ، وَهِيَ : وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ .

وَالْخَامِسُ : الْتُّرَابُ الظَّاهِرُ ، أَيْ : الظَّهُورُ غَيْرُ الْمُنَدَّى ، وَيَصُدُّقُ
الظَّاهِرُ بِالْمَغْصُوبِ ، وَتُرَابٌ مَقْبِرَةٌ لَمْ تُنْبَشْ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيادةً فِي هَذَا الشَّرْطِ ، وَهِيَ : الَّذِي لَهُ غُبَارٌ
فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النوَّويُّ فِي « شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ » وَ« التَّصْحِيحِ » ، لِكِنَّهُ فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« الْفَتاوَىِ » جَوَزَ ذَلِكَ .

وَيَصُحُّ الْتَّيَّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ : « الْتُّرَابُ » غَيْرُهُ ، كَوْرَةٌ وَسُحَاقَةٌ خَرَفٌ ؛
وَخَرَجَ بِ« الظَّاهِرِ » الْنِجْسُ ؛ وَأَمَّا الْتُرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصُحُّ الْتَّيَّمُ بِهِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنَّيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ : نَيَّةٌ
الْفَرْضِ » فَإِنْ نَوَى الْمُتَيَّمُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ أَسْتَبَاحَهُمَا ، أَوِ الْفَرْضَ فَقَطْ

وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْتَّرْتِيبُ .
وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

أَسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفَلَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضًا ، أَوِ النَّفَلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبَحْ مَعَهُ الْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةَ الْتَّيْمُمِ بِنَقْلِ الْتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَأَسْتِدَامَةُ هَذِهِ النِّيَّةِ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ الْتُّرَابِ لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ الْتُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَى .

وَالرَّابِعُ : الْتَّرْتِيبُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْتَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ الْتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ .

وَسُنْنَةُ، أَيْ : التَّسْمِيَّةُ ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : «ثَلَاثَ خِصَالٍ» :

التَّسْمِيَّةُ ،

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ .

وَالْمُوَالَةُ .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ .

وَالْمُوَالَةُ وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَبَقِيَ لِلتَّيْمَمِ سُنْنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا نَزَعُ الْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي الْصَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الْثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ ،
فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

وَالثَّانِي : رُؤْيَةُ الْمَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وُجُودُ الْمَاءِ » ؛ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيْمَمِ ، كَصَلَاةٍ مُقِيمٍ ، بَطَلَتْ فِي الْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيْمَمِ ، كَصَلَاةٍ مُسَافِرٍ ، فَلَا تَبْطُلُ ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا .
وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ الشَّخْصُ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ ، فَلَا أَثْرٌ لِرُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَالثَّالِثُ : الْرَّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ شَرْعًا أَسْتَعْمَلُ الْمَاءَ فِي عُضُوٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمِّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ، وَيَتَيَمِّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَغَسلُ الصَّحِيفَ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، أَمَّا
الْمُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَمِّمُ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ الْعُضُوِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى
الْعُضُوِ سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذُكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ :

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ ، جَمْعُ جَبِيرٍ ، بِفَتْحِ الْجِنِّيْمِ ؛ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ
قَصَبٌ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ .

وَيَتَيَمِّمُ صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدِيهِ كَمَا سَبَقَ .
وَيُصَلِّي ،

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا ، أَيْ : الْجَبَائِرُ ، عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِي
غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا أَعَادَ . وَهَذَا مَا قَالَهُ الْنوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» ،
لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ ،
أَيْ : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا .

وَيُشَرِّطُ فِي الْجَبِيرَةِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيفِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ
لِلِإِسْتِمَاسِ وَاللَّصُوقِ وَالْعِصَابَةِ وَالْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْجُرْحِ كَالْجَبِيرَةِ .

وَيَتَيَمِّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْدُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ
وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافِ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ
وَخُطْبَتَيْهَا .

وَيُصَلِّيْ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْنَّجَاسَاتِ وَإِذَا تَهَا] :

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الْحَلِيلِ أَنْ تَفْعَلْهُ مِرَارًا ، وَتَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْتَّيْمُمِ .

وَقَوْلُهُ : «وَيُصَلِّيْ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ» سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْنَّجَاسَاتِ وَإِذَا تَهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ قُبْلَ كِتَابِ الْصَّلَاةِ .

وَالنَّجَاسَةُ لُغَةً : الْشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ ؛ وَشَرْعًا : كُلُّ عَيْنٍ حَرُمٌ تَنَاؤلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةً الْأَخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِسْتِقْدَارِهَا وَلَا لِضَرِرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ؛ وَدَخَلَ فِي «الْإِطْلَاقِ» قَلِيلُ الْنَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ؛ وَخَرَجَ بِ«الْأَخْتِيَارِ» الْضَّرُورَةُ ، فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ تَنَاؤلَ الْنَّجَاسَةِ ؛ وَبِ«سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ» أَكْلُ الْدُّودِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَغَسْلُ جَمِيعِ
الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

بِقُولِهِ: «لَا لِحُرْمَتِهَا»، مَيْتَةُ الْأَدَمِيٌّ؛ وَبِ«عَدَمِ الْأَسْتِقْدَارِ»، الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ؛
وَبِ«نَفْيِ الْضَّرَّ»، الْحَجَرُ وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ بِيَدِنِ أَوْ عَقْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطًا لِلنَّجِسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ بِقُولِهِ : وَكُلُّ
مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ نَجِسٌ ، هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ، كَالْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ؛ وَبِالنَّادِرِ ، كَالْدَمِ وَالْقَنِيجِ؛ إِلَّا الْمَنِيَّ مِنْ آدَمِيٌّ أَوْ حَيْوانِ غَيْرِ
كُلِّ وَخِزْنِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوانٍ طَاهِرٍ؛ وَخَرَجَ
بِمَائِعِ الْدُّوْدُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُوَ
مُتَنَجِّسٌ يَظْهُرُ بِالْغَسْلِ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ»؛ بِلِفَظِ
الْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ «مَائِعٍ» .

وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَا كُوْلِ الْلَّحْمِ ، وَاجِبٌ .
وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ
بِالْعَيْنِيَّةِ ، تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةُ زَوَالِ أُوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ
رِيحٍ ، فَإِنْ بَقَيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرِّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرٌ رَوَالِهُ لَمْ يَضُرَّ؛
وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ بِالْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِيُ جَرْيُ
الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بَرَشَ الْمَاءِ عَلَيْهِ
[دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ].

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَلْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ
وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ
لَا يُنْجَسُ [بِشَرْطَيْنِ : أَلَا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحُ].

ثُمَّ أَسْتَشَنَى الْمُصَنَّفُ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلُهُ : إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ ، أَيْ : لَمْ يَتَنَاهُ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ ، فَإِنَّهُ ،
أَيْ : بَوْلُ الصَّبِيِّ ، يَطْهُرُ بَرَشَ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الرَّشِّ سَيَلانُ
الْمَاءِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا .
وَخَرَاجُ بِ « الصَّبِيِّ » الصَّبِيَّةُ ، وَالْخُشْنَى ، فَيُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .

وَيُشْتَرِطُ فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنْ عُكِسَ
لَمْ يَطْهُرُ ؛ أَمَّا الْمَاءُ^(١) الْكَثِيرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا .

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَلْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، فَيُعْفَى
عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ الْصَّلَاةُ مَعَهُمَا .

وَإِلَّا مَا ، أَيْ : شَيْءٌ ، لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ ، إِذَا وَقَعَ فِي
الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْجَسُ .

(١) سقطت كلمة « الماء » من بعض النسخ .

«فتح القرىب المحبب»

وَالْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا [معَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ] ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدَمِيَّ .

وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « إِذَا ماتَ فِي الْإِنَاءِ » .

وَأَفَهُمْ قَوْلُهُ : « وَقَعَ » ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي « الْكَبِيرِ » .

وَإِذَا كَثُرْتَ مَيْتَةً مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيَّرْتَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجْسَتَهُ ؛ وَإِذَا نَشَأْتَ هَذِهِ الْمَيْتَةَ مِنَ الْمَائِعِ ، كَدُودٌ خَلٌ وَفَاكِهَةٌ لَمْ تُنْجِسْهُ قُطْعًا ؛ وَيُسْتَشَنُّ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمِسْوَاطِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

وَالْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ الْدُودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذِلِكَ .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدَمِيَّ وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « أَبْنَ آدَمَ » ، أَيْ : مَيْتَةٌ كُلُّ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ
بِالْتُّرَابِ [الظَّهُورِ] ، وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّتِ

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ بِمَاءِ طَهُورٍ ،
إِحْدَاهُنَّ مَصْحُوبَةً بِالْتُّرَابِ الظَّهُورِ يَعْمُلُ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ
الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءِ جَارٍ كَدِيرٍ كَفَى مُرْوُرُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ بِلَا تَعْفِفِيرٍ ،
وَإِذَا لَمْ تَرْزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتَّ غَسَالَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً
وَاحِدَةً ، وَالْأَرْضُ الْتُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ الْتُّرَابُ فِيهَا عَلَى أَلْأَصَحِّ .

وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ ، أَيْ : بَاقِيِّ ، النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :
«مَرَّةً» ، تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَالثَّلَاثَةُ» بِالثَّنَاءِ أَفْضَلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ غَسَالَةَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنْ
أَنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ أَنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ أَعْتِيَارِ مِقْدَارِ
مَا يَشَرِّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنْ الْمَاءِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلْتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا
فَاللَّشَرْطُ عَدَمُ التَّغَيِّيرِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِالْأَسْتِحَالَةِ ،
وَهِيَ : اِنْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : وَإِذَا تَخَلَّتِ

الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ .

* * *

فَصُلُّ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ] : وَيَخْرُجُ
مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةِ دِمَاءً : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ .
فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ
مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ،

الْخَمْرَةُ ، وَهِيَ : الْمُتَخَذَّةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ الْخَمْرَةُ أَمْ لَا ؛
وَمَعْنَى «تَخَلَّتْ» صَارَتْ خَلَّا ، وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلَّا بِنَفْسِهَا ،
طَهَرَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظَلٍّ وَعَكْسِهِ .

وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ خُلِّلتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا ، لَمْ
تَطْهُرْ ، وَإِذَا طَهَرَتِ الْخَمْرَةُ طَهَرَ دُنْهَا تَبَعًا لَهَا .

* * *

فَصُلُّ فِي [بَيَانِ أَحْكَامِ] الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ .
وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةِ دِمَاءً : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ .
فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الْدَّمُ الْخَارِجُ فِي سِنِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ
فَأَكْثَرُ ، مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، أَيْ : لَا لِعَلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِيلَةِ ،
مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ .

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُخْتَدِمٌ لَذَاعُ .

وَالنَّفَاسِ ، هُوَ : الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، هُوَ : الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ،
وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعُ .

وَقَوْلُهُ : وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُخْتَدِمٌ لَذَاعُ ، لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

وَفِي «الصَّحَاحِ» : أَحْتَدَمَ الدَّمُ : أَشْتَدَتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَ ،
وَلَذَعْتُهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتُهُ .

وَالنَّفَاسُ ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ
قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاسًا ، وَزِيادةُ الْيَاءِ فِي عَقِيبِ لُغَةٍ قَلِيلَةٌ ، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، أَيْ : دَمُهَا ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ لَا عَلَى سَيِّلِ الصَّحَاحِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ زَمَنًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَيْ : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ
وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الاتِّصالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ ؛ وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةً عَشَرَ
يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَسْتِحَاضَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ ،
وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةُ ، وَأَكْثُرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحِيْضٍ فِيهِ الْمَرَأَةُ : تِسْعُ

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَرِيدَ بِهَا زَمْنٌ يَسِيرٌ .

وَأَبْتِدَاءُ النَّفَاسِ مِنْ أَنْفُصَالِ الْوَلَدِ .

وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ أَيْضًا .

وَأَقْلُ الْطُّهُرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

أَحْتَرَزَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : «بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ» عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، أَيْ : الْطُّهُرِ ، فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرَأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ .

أَمَّا غَالِبُ الْطُّهُرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحِيْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْحِيْضُ سِتًّا فَالْطُّهُرُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ كَانَ الْحِيْضُ سَبْعًا فَالْطُّهُرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحِيْضٍ فِيهِ الْمَرَأَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : «الْجَارِيَةُ» : تِسْعُ

سِنِينَ .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَسْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ،
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، فَلَوْ رَأَتُهُ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِزَمِنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ فَهُوَ
حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ زَمَنًا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَاتَانِ ، وَأَكْثَرُهُ زَمَنًا أَرْبَعُ سِنِينَ ،
وَغَالِبُهُ زَمَنًا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْوُجُودُ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَى
الْحَائِضِ » : ثَمَانِيَّةُ أَسْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفَلًا ، وَكَذَا سَجْدَةُ الْتَّلَاقِ وَالشُّكْرِ .

وَالثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا أَوْ نَفَلًا .

وَالثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ : أَسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
بَيْنَ الْدُّفَّيْنِ ؛ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِنِبِ»

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالْطَّوَافُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ
السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

وَالْخَامِسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلُوِّيَّتُهُ .

وَالسَّادِسُ : الْطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالسَّابِعُ : الْوَطْءُ .

وَيُسَئِّلُ لِمَنْ وَطَئَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطَئَ فِي إِدْبَارِ
الْتَّصَدُّقِ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

وَالثَّامِنُ : الْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمَرَأَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ
الْاِسْتِمْتَاعُ بِهِمَا وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» .

ثُمَّ أَسْتَطَرَدَ الْمُصَنَّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مُؤْجِبِ
الْغُسْلِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :
أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالثَّانِي : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَيْنِ : غَيْرُ مَنْسُونِ الْتَّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَ أَوْ
حَرْفًا ، سِرَّاً أَوْ جَهْرًا ؛ وَخَرْجَ بِ«الْقُرْآنِ» الْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ؛ أَمَّا أَذْكَارُ
الْقُرْآنِ فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

* * *

وَالثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .
وَالرَّابِعُ : الْطَّوَافُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالخَامِسُ : اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَمَنِ
أَحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ حُرُوفُهُ مِنْهُ لِخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ أَمَّا
عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَارَأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكَرَهُ فِي الْأَصَحِّ ؛
وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الْلُّبْثِ . وَخَرَجَ بِ«الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ
وَالثِّرْبُطُ .

ثُمَّ أَسْتَطَرَدَ الْمُصَنَّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ
الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً أَشْيَاءً :
الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَكَذَا خَرِينَةٌ وَصُندُوقٌ فِيهِمَا
مُصْحَفٌ ؛ وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي
دَنَانِيرٍ وَدَرَاهِيمٍ وَخَوَاتِمٍ نُقْشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ الْمُمِيزُ
الْمُحْدِثُ مِنْ مَسَّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِمُ قُرْآنٍ .

* * *

كتاب الصلاة

[مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ] : الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : الظَّهُورُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

كتاب أحكام الصلاة

وَهِيَ لُغَةُ الدُّعَاءِ ؛ وَشَرِعًا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ مُخْتَمَّةٌ بِالْتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

[مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ]

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ» خَمْسٌ ، يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِلَى أَنْ يَقْنَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُهَا ، فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ :

الظَّهُورُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ الْنَّهَارِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ، أَيْ : مَيْلُ ، الشَّمْسُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، لَا بِالْنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهُرُ لَنَا ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ بِتَحْوِيلِ الظَّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ ، أَيْ : وَقْتُ الظَّهُورِ ، إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ،

بَعْدَ ظِلَّ الْزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلَّ الْمِثْلِ ،
وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلَّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ،
وَبِمِقْدَارٍ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

بَعْدَ ، أَيْ : غَيْرُ ، ظِلَّ الْزَّوَالِ . وَالظِّلُّ لُغَةً : الْسَّتْرُ ، تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلٍّ
فُلَانٍ ، أَيْ : سِتْرٍ ، وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمُ الشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ :
أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدْنِ وَغَيْرِهِ .

وَالْعَصْرُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَسُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصِرَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ .
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلَّ الْمِثْلِ . وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا :
وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلُ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِيُّ : وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ
لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلَّ الْمِثْلَيْنِ ؛ وَالثَّالِثُ : وَقْتُ
الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ :
وَقْتُ جَوَازِ بَلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى الْأَصْفِرَارِ ؛
وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِينِ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقْنَى مِنَ الْوَقْتِ
مَا لَا يَسْعُهَا .

وَالْمَغْرِبُ ، أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِقَطْعِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ .
وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، أَيْ : بِجَمِيعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ
شُعَاعٍ بَعْدُ ؛ وَبِمِقْدَارٍ مَا يُؤَدِّنُ الْشَّخْصُ وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

ويُقيِّمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ [وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ] . وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْثَّانِي . وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الْثَّانِي ،

ويُقيِّمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَقَوْلُهُ : « وَبِمِقْدَارٍ ... إِلَّخْ » ، ساقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ . فَإِنِّي أَنْقَضَى الْمِقْدَارَ الْمَذْكُورَ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ؛ وَالْقَدِيمُ وَرَجَحَهُ الْنَّوْرُي أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَالْعِشَاءُ ، بِكَسْرِ الْعَينِ مَمْدُودًا : أَسْمُ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَّتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَأَمَّا الْبَلْدُ الَّذِي لَا يَغِيِّبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِي بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمْنٌ يَغِيِّبُ فِيهِ شَفَقٌ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ ، أَحَدُهُمَا : الْأَخْتِيَارُ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ يَمْتَدُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ وَالثَّانِي : جَوَازُ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْثَّانِي ، أَيْ : الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُتَسَبِّرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا مُعْتَرِضًا بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُولُ ، وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ للْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ .

وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ
أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ،

وَالصُّبْحُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَهُوَ لُغَةٌ : أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ الْصَّلَاةُ
بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ . وَلَهَا كَالْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ
الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِيُّ : وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي
قَوْلِهِ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الْثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَهُوَ
الْإِضَاءَةُ ؛ وَالثَّالِثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي
الْجَوَازِ ، أَيْ : بِكَرَاهَةِ ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ
إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ ؛ وَالخَامِسُ : وَقْتُ تَخْرِيمٍ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَئْنَى
مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعُهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

أَحَدُهَا : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ الْصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ؛ وَأَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ

« فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ »

وَالْبُلْوُغُ ، وَالْعَقْلُ ؛ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ .

* * *

[فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَايَةِ] : وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ : الْعِيْدَانُ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالاِسْتِسْقَاءُ .

إِنْ عَادَ إِلَى إِلِّيْسَارَامِ .

وَالثَّانِي : الْبُلْوُغُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤْمِرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِّينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ، وَيُضْرِبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِّينَ .

وَالثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونِ ، وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

* * *

[فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَايَةِ]

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ ، وَفِيهِ بَعْضُ النَّسْخِ : « الْمَسْنُونَاتُ » ؛ خَمْسٌ : الْعِيْدَانُ ، أَيْ : صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى ؛ وَالْكُسُوفَانِ ، أَيْ : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالاِسْتِسْقَاءُ ، أَيْ : صَلَاةُهُ .

وَالشَّنْسَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَاتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الْضَّحَى ،

وَالشَّنْسَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالشَّنْسَنَةِ الْرَّاتِبَةِ ؛ وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَاتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، الْوَاحِدَةُ هِيَ أَقْلَى الْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَوْ أُوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُعْتَدْ بِهِ . وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَاتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَاتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ ، وَالنَّفْلُ وَسَطُ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لِمَنْ قَسَمَ الْلَّيْلَ أَثْلَاثًا .

وَالثَّانِي : صَلَاةُ الْضَّحَى ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَاتَانِ ، وَأَكْثُرُهَا أُثْنَتَانِ عَشَرَةَ

وصلة التراویح.

* * *

فصلٌ [في شروط الصلاة] : وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :

رُكْعَةً ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، كما قال النووي في «التحقيق» و«شرح المهدب» .

والثالث : صلاة التراویح ، وهي عشرون رکعة بعشرين تسلیمات في كل ليلة من رمضان ، وجملتها خمس تزویحات ، وينوي الشخص في كل رکعتين منها سنة التراویح أو قيام رمضان ، ولو صلى أربعاء منها تسليم واحدة لم تصح ، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

* * *

فصلٌ [في شروط الصلاة]

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :

والشروط جمٌ شرط ، وهو لغة : العلامة ، وشرعها : ما توقفت صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها ، وخرج بهذا القيد الركن ، فإنه جزء من الصلاة .

طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ الظَّهُورَيْنِ فَصَلَاةُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيبًا .

وَالثَّانِي : سَتْرُ لَوْنِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجِزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّى عَارِيًّا ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالرُّكُونَ وَالسُّجُودِ بَلْ يُتَمِّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَيَكُونُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ وَفِي الْخَلْوَةِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ مِنْ أَغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ ؛ وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ ، لِكِنَّهُ يُكَرَّهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ الدَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَرَتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكُوْعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخَلْوَةِ كَالْدَكَرِ .

وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ : النَّفْصُ ، وَتُطلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا عَلَى مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ . وَذَكَرُهُ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ الْنَّكَاحِ .

وَالثَّالِثُ : الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا تَصِحُ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُونٍ أَوْ سُجُودٍ .

وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ .
وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَفِي أَنَافِلَةِ
فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

* * *

وَالْزَّابِعُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالْجِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّى
بِغَيْرِ ذِلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ .
وَالْخَامِسُ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، أَيْ : الْكَعْبَةِ ؛ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ
الْمُصْلِي يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةً لارْتِفَاعِهَا ؛ وَأَسْتِقبَالُهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدِرَ
عَلَيْهِ .

وَأَسْتَشَنَى الْمُصَنَّفُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : وَيَجُوزُ تَرْكُ أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فِي
الصَّلَاةِ فِي حَالَتَيْنِ :

فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي قِتَالِ مُبَاحٍ ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا .

وَفِي أَنَافِلَةِ السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا
أَتَتَنَقْلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ الدَّاهِيَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاضْعُ جَنْبَهِهِ عَلَى
سَرْجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُؤْمِنُ بِرُكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ
رُكْوَعِهِ ، وَأَمَّا الْمَاشِيَّ فَقُوْتُمُ رُكْوَعُهُ وَسُجُودُهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا ،
وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنْنَهَا وَهَيَّاتِهَا] : وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا : أُلْتِيُّهُ ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ،

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ [وَسُنْنَهَا وَهَيَّاتِهَا] وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا . وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا : أَحَدُهَا : أُلْتِيُّهُ ، وَهِيَ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقُلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينِهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهُرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَاسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهُ لَا نِيَّةُ الْنَّفْلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَقُوْدُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ .

وَالثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ الْنُّطُقُ بِهَا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا يَصِحُّ : الْرَّحْمَنُ أَكْبَرُ ، وَنَحُوُهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبِيرِ عَلَى الْمُبْتَدَءِ ، كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ اللَّهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْنُّطُقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ تَرَجمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ ؛ وَيَجِبُ قَرْنُ الْتِيَّةِ بِالْتَّكْبِيرِ ؛ وَأَمَّا الْنَّوْوِيُّ فَأَخْتَارَ الْاِكْتِفاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحِيثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةُ مِنْهَا ، وَالرُّكُونُ ،

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدِيلَهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا ؛ وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةُ مِنْهَا ، كَامِلَةُ وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ ، لَمْ تَصِحْ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاةُهُ إِنْ تَعْمَدَ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ . وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَى نَظِيمَهَا الْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا مُوَالَاتُهَا ، بِأَنْ يَصِلَّ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ الْتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّ الْذِكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْذِكْرُ بِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ ، كَتَمِينُ الْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعْلِمٍ مَثَلًا وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ عِوَاضًا عَنِ الْفَاتِحَةِ أَوْ مُتَفَرِّقةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ أَتَى بِذِكْرٍ بَدَأًا عَنْهَا بِحِيثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ آيَةُ مِنْهَا ». .

وَالْخَامِسُ : الْرُّكُونُ ، وَأَقْلُ فَرَضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الْرُّكُونِيَّةِ مُعْنَدِلِ الْخِلْقَةِ سَلِيمٍ يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ أَنْ يَنْحَنِي بِغَيْرِ أَنْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتِيهِ رُكْبَتِيهِ

وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالاعْتِدَالُ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،
وَالسُّجُودُ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،

لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْرُّكُوعِ أَنْحَنَى مَقْدُورَهُ
وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ؛ وَأَكْمَلُ الْرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ الْرَّاكِعِ ظَهِيرَهُ وَعُنْقُهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ إِنْ
كَصْفَحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقِيهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ .

وَالسَّادِسُ : الْطَّمَائِنَةُ ، وَهِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةً ؛ فِيهِ ، أَيْ :
الْرُّكُوعُ . وَالْمُصَنَّفُ يَجْعَلُ الْطَّمَائِنَةَ فِي الْأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقْلًا ، وَمَشَى
عَلَيْهِ النَّوْوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » ؛ وَغَيْرُ الْمُصَنَّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً
لِلْأَرْكَانِ .

وَالسَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الْرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ
عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ وَقُوْدٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ .

وَالثَّامِنُ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : الاعْتِدَالِ .

وَالنَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقْلُهُ : مُبَاشَرَةً بَعْضِ جَبَهَةِ
الْمُصَلَّى مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوَيْهِ
لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعٍ يَدِيهِ وَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتَهُ وَأَنْفُهُ .

وَالعَاشِرُ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : السُّجُودِ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعُ
سُجُودِهِ ثَلَقَ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامِلُ
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَتْرَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ تَحْتَهُ .

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ،
وَالشَّهْدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،

وَالحادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءً صَلَّى
قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضطَجِعًا ، وَأَقْلُهُ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْصَابِهِ ، وَأَكْمَلُهُ
الزِّيادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ ؛ فَلَوْلَمْ يَعْجِلْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ
إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالثَّالِثُ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، أَيْ : الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ .

وَالرَّابِعُ عَشَرَ : التَّشَهِيدُ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ . وَأَقْلُ التَّشَهِيدِ :
«الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ» وَأَكْمَلُ التَّشَهِيدِ : «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ
اللَّهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .

وَالْخَامِسُ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْجُلُوسِ
الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهِيدِ . وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ» . وَأَشْعَرَ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِّ لَا تَجُبُ ، وَهُوَ
كَذِيلَكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةً .

وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنْنَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالإِقَامَةُ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : الْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ
الْقُعُودِ ، وَأَقْلَهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلَهُ : « السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » مَرَّتَيْنِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ،
وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، أَيْ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ .

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ حَتَّى يَبْيَنَ التَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، يُسْتَشْتَهِي مِنْهُ وُجُوبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ
لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ الْجُلوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّلَاةُ سُنْنَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

الْأَذَانُ ، وَهُوَ لُغَةُ الْإِعْلَامِ ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ
وَقْتِ صَلَاةِ مَقْرُونَضَيِّ ، وَالْفَاظُهُ مَشْنَى إِلَّا التَّكْبِيرُ أَوَّلَهُ فَأَرْبَعُ ، وَإِلَّا التَّوْحِيدَ
آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

وَالإِقَامَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَّ بِهِ الْذِكْرُ الْمَخْصُوصُ لِأَنَّهُ يُقِيمُ
إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا يُشَرِّعُ كُلُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا
فَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : أَتَشَهَّدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ
وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيَّاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،

وَسُنْنَتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :
أَتَشَهَّدُ الْأَوَّلُ .

وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، أَيْ : فِي أَعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ
لُغَةُ الدُّعَاءِ ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ ، وَاعْفُنِي فِيمَنْ عَاهَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا
أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّكَ
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ
الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَالْقُنُوتُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ
فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُنْقَدَّمِ فِي مَحَلِّهِ
وَلَفْظِهِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ الْسَّابِقَةِ ، فَلَوْ قَنَتْ بِآيَةٍ تَضَمَّنَ دُعَاءً
وَقَصَدَ الْقُنُوتَ حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ .

وَهَيَّاتُهَا ، أَيْ : الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ بَهَيَّاتِهَا مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا وَلَا بَعْضًا
يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ؟ خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً :

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .

وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ ، وَالْتَّوْجُهُ ، وَالْأَسْتِعَاذَةُ ، وَالْجَهْرُ
فِي مَوْضِعِهِ ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالثَّائِمُ ، وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ
بَعْدَ الْفَاتِحةِ ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ،

وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ ، وَيَكُونُ تَابِعًا لِصَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَرَتِهِ .
وَالْتَّوْجُهُ إِلَى قَوْلِ الْمُصَلِّي عَقِبَ التَّحْرُمِ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّى مُسْلِمًا وَمَا أَمَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، «إِنَّ صَلَاقِي وَشَكِي
وَحَمَيَّا وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» [٦ سورة الأنعام الآية: ٧٩] ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحْرُمِ دُعَاءً
الْأَفْتَاحِ ، هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَسْتِفْتَاحِ .

وَالْأَسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوْجُهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعْوِذِ ،
وَالْأَفْضَلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَرْجِيْمِ .
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : الصُّبْحُ ، وَأُولَاتَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءُ ،
وَالْجُمُعَةُ ، وَالْعِيدَانِ .

وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : مَا عَدَ الَّذِي ذُكِرَ .
وَالثَّائِمُ ، أَيْ : قَوْلُ : «آمِينَ» عَقِبَ الْفَاتِحةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةِ
وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ آكِدُ ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَائِمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ .
وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَأُولَاتِي
غَيْرِهَا ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ ، فَلَوْ قَدِمَ الْسُّورَةُ عَلَيْهَا لَمْ تُخَسِّبْ .
وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعُ ، أَيْ : رَفْعِ الْصُّلْبِ مِنْ
الرُّكُوعِ .

وَقَوْلٌ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحةُ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالْأَفْتَرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ،

وَقَوْلٌ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الْرُّكُوعِ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمَدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ ، كَفَى . وَمَعْنَى : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْمُصَلِّيِّ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، إِذَا أَنْتَصَبَ قَائِمًا .

وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا الْتَّسْبِيحِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ؛ وَالْتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ؛ وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَشْهُورٌ .

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ لِلشَّهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، يَسْطُطُ الْيَدَ الْيُسْرَى بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الْرُّكْبَةُ ، وَيَقْبِضُ الْيَدَ الْيُمْنَى ، أَيْ : أَصَابِعِهَا ، إِلَّا الْمُسَبَّحةُ مِنَ الْيُمْنَى ، فَلَا يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْتَهِ مُتَشَهِّدًا ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ؛ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا كُرِهَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَالْأَفْتَرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الصَّلَاةِ كَجُلوسِ الْأَسْتَراحةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجُلوسِ الشَّهَدِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَفْتَرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ الْشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصُبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى

وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ] :
وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : فَالرَّجُلُ يُجَاهِي مِرْفَقَيْهِ
عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقْلِّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : جُلُوسُ
الْتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ ؛ وَالْتَّوْرُكُ مِثْلُ الْإِفْتَرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ
عَلَى هَيْئَتِهِ فِي الْإِفْتَرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَاهُ بِالْأَرْضِ ؛ أَمَّا
الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِيُّ فَيَقْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

وَالْتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ ، أَمَّا الْأُولَى فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ
أَشْيَاءَ :

فَالرَّجُلُ يُجَاهِي ، أَيْ : يَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقْلِّ ، أَيْ : يَرْفَعُ
بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ ،
وَعَوْرَةُ الْرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَالْمَرْأَةُ تَضُمُ بَعْضَهَا إِلَى
بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الْرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [فِي الصَّلَاةِ]
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ،

وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَتَقْدَمُ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَإِذَا نَابَهُ ، أَيْ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ ، فَيَقُولُ : سُبْحَانَ
اللهِ ، بِقَصْدِ الْذِكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ
الْإِعْلَامُ فَقَطْ بَطَلَتْ .

وَعَوْرَةُ الْرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ،
لَا مَا فَوْقَهُمَا .

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الْرَّجُلَ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُ بَعْضَهَا إِلَى
بَعْضٍ ، فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ؛ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا
إِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ الْرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ بِضَربِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهَرِ الْيُسْرَى ، فَلَوْ
ضَرَبَتْ بَطْنًا بِيَطْنَى بِقَصْدِ الْلَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا مَعَ عِلْمِ التَّحْرِينِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ،
وَالْخُتْنَى كَالْمَرْأَةِ ؛ وَجَمِيعُ بَدْنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ،
وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا ؛

وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ] : وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ [الْمُتَوَالِي] ، وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ،

وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَرِهَا وَرُكْبَتِهَا .

* * *

فَصْلٌ فِي عَدَدِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :

الْكَلَامُ الْعَمْدُ الْصَالِحُ لِخُطَابِ الْأَدَمِيِّينَ ، سَوَاءً تَعَلَّقَ بِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا .

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ ، كَثَلَاثُ خَطُواتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَهْوًا ؛ أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ .
وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثُوبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَ ثُوبَهُ حَالًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا أَلْرَيْغُ فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

«فتح القرىب المحب»

وَتَغْيِيرُ الْتَّيَّةِ ، وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ،
وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ .

* * *

فصلٌ [في عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ] : وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ
عَشَرَ رَكْعَةً ،

وَتَغْيِيرُ النَّيَّةِ ، كَانَ يَنْوِي الْخُرُوفَجَ مِنَ الصَّلَاةِ .
وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، كَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهِيرَهِ .
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُونُ وَالْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ .
وَالْقَهْقَهَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ .
وَالرَّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ .

* * *

فصلٌ [في عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ]

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ ، أَيْ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ إِلَّا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدْدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي
يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدْدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
لِلْقَاصِرِ فَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعٌ تَشْهِدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا^(١) : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيْضَةِ صَلَّى جَالِسًا ،

وَقَوْلُهُ : فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعٌ تَشْهِدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيْضَةِ لِمَشَقَّةِ تَلْحِقُهُ فِي قِيَامِهِ صَلَّى جَالِسًا عَلَى أَيِّ هَيْنَةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ أَفْتَرَاشَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

(١) قال أصحاب الحواشي : بالاقتصار على واحد من الرباعيات و يجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما ، لأن لكل صلاة واحدة من كل منها ، وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً ، وأن كون نية الخروج ركناً ضعيفاً . . . الخ . انتهى . والأفضل الخروج من هذا التمثيل وإثبات ما في نسخة الأستاذ ماجد الحموي حفظه الله ، وهو : «مئتان وأربعة وثلاثون ركناً» **﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾** [٣٣] سورة الأحزاب / الآية : ٢٥ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

* * *

فصلٌ [في سجود السهو] : وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : فَرَضٌ ، وَسُنْنَةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاضطجاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهِيرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوْيِ بِقَلْبِهِ ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَسْتِقبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، وَلَا يُشْرِكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» [البخاري ، رقم : ١١١٧] فَمَخْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

* * *

فصلٌ [في سجود السهو]

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

فَرَضٌ ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا ؛ وَسُنْنَةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، وَهُمَا مَا عَدَا الْفَرْضِ .

فَالْفَرْضُ : لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْتَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَبَيْنَ الْمُصَنَّفِ الْثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : فَالْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ ، أَيْ : الْفَرْضُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ وَتَمَّ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْسَّلَامِ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا .

وَالسُّنَّةُ إِنْ تَرَكَهَا الْمُصْلِيُّ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْتَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ، فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ مَثُلاً فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَوْ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكِّرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا عَادَ وُجُوبًا لِمُتَابَعَةِ أَمَامِهِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعَوْدِ ، أَوْ الْعَوْدِ نَاسِيًّا .

وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ بـ «السُّنَّة» هُنَّا الْأَبْعَاضُ الْسَّتَّةُ ، وَهِيَ : التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي آخِرِ الْوِتْرِ ، وَفِي الْنَّصْفِ الْثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ .

«فَنْعَ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ»

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكَهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا .
 وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ
 الْأَقْلُ وَسَاجَدَ لِلسَّهْوِ .
 وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الْسَّلَامِ .

* * *

وَالْهَيْئَةُ كَالْتَسْبِيهَاتِ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ ، لَا يَعُودُ الْمُصَلِّي
 إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكَهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا سَواءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .
 وَإِذَا شَكَ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ ، كَمَنْ شَكَ هَلْ
 صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْأَقْلُ ، كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا
 الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَاجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَلَا يَنْفَعُ غَلَبةُ الظُّنُونِ أَنَّهُ صَلَّى
 أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْفَائِلُ عَدَدَ
 الْتَّوَاتِرِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الْسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي
 عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَاتَّ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصَرَ
 الْفَصْلُ عُرْفًا لَمْ يَفْتُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا] : وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

تَحْرِيْمًا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» هُنَا ، وَتَنْزِيهًا كَمَا فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي نَوَافِضِ الْوُضُوءِ .

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ ، إِمَّا مُنَقَّدِمٌ كَالْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارَنٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقاءِ .

فَالْأُولَى مِنَ الْخَمْسَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَتَسْتَمِرُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : الصَّلَاةُ إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْأَسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمَ مَكَّةَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا ، سَوَاءً صَلَّى سُنَّةَ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .

وَالرَّابِعُ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

* * *

فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ] : وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُونِ أَنْ يَنْوِي الْإِتِّمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .

وَالْخَامِسُ : عِنْدَ الْغُرُوبِ لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

* * *

فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِصِ غَيْرُ الْجُمُوعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ وَالرَّافِعِيِّ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَويِّ أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَيُذْرُكُ الْمَأْمُونُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُوعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُوعَةِ فَفَرْضٌ عَيْنٌ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُونِ أَنْ يَنْوِي الْإِتِّمَامَ ، أَوْ الْأَقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْأَقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ : نَوَيْتُ الْأَقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَذَا ، فَبَانَ عُمَراً ، فَتَصَحُّ دُونَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُوعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحْبَةٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلَاتُهُ قُرَادَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ وَلَا تَصِحُّ
قُدْوَةً رَجُلٍ بِأُمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ
بِصَلَاةِهِ أَجْزَاهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ
خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ أَمَّا الْصَّبِيُّ غَيْرُ
الْمُمِيرِ فَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِداءُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةً رَجُلٍ بِأُمْرَأَةٍ ، وَلَا بُخْتَنَى مُشْكِلٍ ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ
بِأُمْرَأَةٍ وَلَا بِمُشْكِلٍ ، وَلَا قَارِئٌ وَهُوَ مَنْ يُخْسِنُ الْفَاتِحةَ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ
الْأَقْتِداءُ بِأُمِّيٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُخْلِلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحةِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِشُرُوطِ الْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ : وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ ؛
عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ ، أَيْ : الْإِمَامُ بِمُسَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ أَوْ بِمُسَاهَدَةِ بَعْضِ صَافِ ؛
أَجْزَاهُ ، أَيْ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِداءِ بِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ
تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَدِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ،
وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلًا ، وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلُّفُ مُنْفِرًا عَنِ الْصَّافِ
حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَالَ كَوْنَهِ قَرِيبًا
مِنْهُ ، أَيْ : الْإِمَامُ ، بِأَنَّ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةً مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ

مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ .
[وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثٌ مِئَةٌ ذِرَاعٌ تَقْرِيبًا^(١)] .

* * *

فَصْلٌ [في قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا] : وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسٍ شَرَائِطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

تَقْرِيبًا ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ ؛ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، أَيْ : الْإِمَامُ ؛ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ ، أَيْ : بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؛ جَازَ الْاِقْتِداءُ بِهِ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِمَّا فَضَاءً أَوْ بَنَاءً ، فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثٍ مِئَةٍ ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

* * *

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ ، أَيْ : الْمُتَبَّسِ بِالسَّفَرِ ، قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ ، لَا غَيْرِهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثُلَاثِيَّةٍ ؛ وَجَوَازُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسٍ شَرَائِطًا : أَلْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ، أَيْ : الشَّخْصُ ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوبِ كَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ؛

(١) أَيْ : ٣٠٠ ذِرَاعٌ = ٤٨ سِم × ٣٠٠ = ١٤٤ مِترًا ، تَقْرِيبًا .

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرِّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرُ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتِمَ بِمُقِيمٍ .
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَّةِ كَسَفَرِ لِقَطْعِ الْطَّرِيقِ ، فَلَا يَتَرَكَّصُ فِيهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ .
وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ ، أَيْ : السَّفَرُ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَحْدِيدًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةً الْرُّجُوعِ مِنْهَا ؛ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ خَطْوَةٌ ، وَالْخَطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَفْدَامٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاصِرُ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرِّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ؛ وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً لَا فِي الْحَضَرِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِي الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا .

وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَأْتِمَ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمُقِيمٍ ، أَيْ : بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً لِيُشْمَلَ الْمُسَافِرُ الْمُتَمَّمُ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا^(٢) مُبَاحًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظَّهَرِ

(١) وَتُقَدَّرْ بـ ٨٢,٥ كم.

(٢) أي : تتجاوز مسافته الـ ٨٢ كيلومتراً .

وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ
أَيَّهُمَا شَاءَ .

وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي وَقْتِ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَأَنْ
يَجْمِعَ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي
وَقْتِ أَيَّهُمَا شَاءَ .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهُرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَلَوْ
عَكَسَ كَانَ بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهُرِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِينُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ
الْجَمْعَ .

وَالثَّانِي : بِنَيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، بَأْنَ تَقْتَرِنَ بِنَيَّةُ الْجَمْعِ
بِتَحْرِمِهِمَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحْرِمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ
الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

وَالثَّالِثُ : الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، بَأْنَ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ
بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُزْفًا وَلَوْ بَعْدِ كَنُومٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى
وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيرٌ عُزْفًا .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِنَيَّةُ الْجَمْعِ ، وَتَكُونُ الْبَيْنَةُ
هَذِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمْنٌ
لَوْ أَبْتُدِئَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَةٌ

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى
مِنْهُمَا .

* * *

وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْثَّالِثَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ ، أَيْ : الْمُقِيمِ ، فِي وَقْتِ الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ،
أَيْ : الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ الْثَّانِيَةِ ، بَلْ فِي
وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِنْ بَلَّ الْمَطَرُ أَعْلَى الْثَوْبِ وَأَسْفَلَ النَّعْلِ وَوُجِدَتِ
الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ الْتَّقْدِيمِ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ
الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا
وُجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، سَوَاءً أَسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛
وَتَخْصِيصُ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلَّى فِي جَمَاعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
مَوَاضِيعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِينْدِ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّى الْذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
مَوَاضِيعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

«فتح القريب المحبب»

فصلٌ [في صلاة الجمعة] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالإِسْتِيْنَاطُ .

وَشَرَائِطُ فِعلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًّا ،

فصلٌ [في صلاة الجمعة]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ أَيْضًا لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصلواتِ ؛ وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالإِسْتِيْنَاطُ ؛ فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَأَنْثَى وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ وَمُسَافِرٍ .

وَشَرَائِطُ صِحَّةِ فِعلِهَا ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : دَارُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجْمِعُونَ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى الَّتِي تُتَّخِذُ وَطَنًا ، وَعَبَرَ الْمُصَنَّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا كَانَتِ الْبَلْدُ أَوْ قَرْيَةً .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِحِيثُ لَا يَطْعَنُونَ عَمَّا أَسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلَا صِيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًّا ، وَهُوَ وَقْتُ الظَّهْرِ ، فَيُشَرِّطُ أَنْ تَقْعُ

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الْشُّرُوطُ صُلِّيْتْ ظُهْرًا .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ : خُطْبَانِ يَقُولُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظَّهْرِ عَنْهَا بِأَنَّ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ مَا لَا يَسْعُ إِلَّا ذَيْلُهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنْ خُطْبَتِهَا وَرَكْعَتِهَا صُلِّيْتْ ظُهْرًا .

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الْشُّرُوطُ ، أَيْ : جَمِيعُ وَقْتِ الظَّهْرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيهَا ، صُلِّيْتْ ظُهْرًا بِنَاءً عَلَى مَا فَعِلَّ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ ، سَوَاءً أَذْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكَوْا فِي خُرُوفِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ .

وَفَرَائِضُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالْشُّرُوطِ ، ثَلَاثَةُ :

أَحَدُهَا وَثَانِيَهَا : خُطْبَانِ يَقُولُ الْخَطِيبُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ : بِقَدْرِ الْطَّمَائِنَةِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا صَحَّ ، وَجَازَ الْا قِنْدَاءِ بِهِ ، وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ؛ وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا فَصَلَّى بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِاضْطِجَاعٍ .

وَأَرَكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةُ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيْنٌ ؛ ثُمَّ الْوَاصِيَةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيْنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهِمَا ؛ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الْثَّانِيَةِ .

وَيُشَرَّطُ أَنْ يُسْمَعَ الْخَطِيبُ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ^(١) لِأَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ

(١) فِي نُسْخَةِ «الْخُطْبَتَيْنِ» .

«فتح الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَأَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ .

وَهِيَّا تُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ،

الْجُمُعَةُ ؛ وَيُشَرِّطُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ، وَلَوْ بَعْدَرِ ، بَطَلَتْ ؛ وَيُشَرِّطُ فِيهِمَا سَرُّ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي ثُوبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ .

وَالثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ : أَنْ تُصَلِّي ، بِضمِّ أَوْلَهِ ، رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ تَنْعِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

وَيُشَرِّطُ وُقُوعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .

وَهِيَّا تُهَا ، وَسَبَقَ مَعْنَى الْهَيَّةِ ، أَرْبَعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : الْغُسْلُ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًِ ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ؛ وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَاهِبِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا تَيَمَّمَ بِنَتَةُ الْغُسْلِ لَهَا .

وَالثَّانِي : تَنْظِيفُ الْجَسَدِ بِإِرْازَالِهِ الْرَّيْحِ الْكَرِينِ مِنْهُ ، كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى مَا يُرِيْلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ^(١) وَنَحْوِهِ .

(١) مَرْتَكُ ، هو بفتح الميم وكسرها ، فارسي مُعَربٌ ، وهو حجر وصفه الفقهاء بعدة أوصاف متناقضة ، وهو الذي يقال له عامياً : حجر الشبة أو الشب Alum ، الذي يؤدي إلى تقلص في الخلايا المفرزة للعرق ، غالباً ما يكون شب البوتاسيوم . Potassium Alum

وَلِبْسُ الْثِيَابِ الْبَيْضِ^(١) ، وَأَخْذُ الظُّفُرِ وَالْتَّطَيِّبِ^(٢) .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

* * *

وَالثَّالِثُ : لُبْسُ الْثِيَابِ الْبَيْضِ ، فَإِنَّهَا أَفْصَلُ الْثِيَابِ .

وَالرَّابِعُ : أَخْذُ الظُّفُرِ إِنْ طَالَ ، وَالشَّعْرِ كَذَلِكَ ، فَيَسْتَفِعُ بِإِبْطِهِ ، وَيَقْصُصُ شَارِبَهُ ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ . وَالْتَّطَيِّبُ بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِنْصَاتُ ، وَهُوَ الْسُّكُوتُ مَعَ الْإِضْغَاءِ ، فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَثِّ ، وَمَنْ دَبَ إِلَيْهِ عَقَرْبٌ مَثَلًا .

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنَّفِ بـ « دَخَلَ » يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ ، سَوَاءً صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَا يَظْهُرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومُ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوفَةٌ ، لِكِنَّ النَّوْرِيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوِرْدِيِّ .

* * *

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْمَتنِ : « لُبْسُ الْثِيَابِ الْبَيْضِ » .

(٢) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتنِ : « وَالْطَّيِّبُ » .

فصلٌ [في صلاة العيدَيْن] : وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الْثَانِيَةِ سَبْعًا .

فصلٌ [في صلاة العيدَيْن]

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، أَيْ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَتُشَرِّعُ جَمَاعَةً وَلِمُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ وَحُرُّ وَعَبِيدٍ وَخُشْنَى وَأَمْرَأَةٍ لَا جَمِيلَةٌ وَذَاتٌ هَيْئَةٌ ، أَمَّا الْعَجُوزُ فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثَيَابٍ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ .
وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَزْوَالَهَا .

وَهِيَ ، أَيْ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، رَكْعَتَانِ ، يُحرِّمُ بِهِمَا بِنَيَّةَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ قَ جَهْرًا ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْثَانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرِ الْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ «أَقْتَرَتِ» جَهْرًا ؛ وَيَخْطُبُ نَدَبًا بَعْدَهُمَا ، أَيْ : الرَّكْعَتَيْنِ ، خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي أَبْتِدَاءِ الْأُولَى تِسْعًا وَلَاءَ ، وَيُكَبِّرُ فِي أَبْتِدَاءِ الْثَانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءَ ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَثَنَاءٍ كَانَ حَسَنًا .
وَالْتَكْبِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ ؛ وَمُقَيَّدٌ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ
فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَصْحَى خَلْفَ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

* * *

وَبَدَأَ الْمُصَنَّفُ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ : وَيُكَبِّرُ نَدْبًا كُلًّا مِنْ ذَكَرِ وَأَنْشَى وَحَاضِرِ
وَمُسَافِرِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ
لَيْلَةِ الْعِيدِ ، أَيْ : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُ هَذَا الْتَّكْبِيرُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ
فِي الصَّلَاةِ لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسْنُ الْتَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّ
النَّوِيَّ فِي « الْأَذْكَارِ » أَخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةً .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْتَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فَقَالَ : وَيُكَبِّرُ فِي عِيدِ الْأَصْحَى خَلْفَ
الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ مُؤَدَّاهَا وَفَائِتَةَ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةِ وَنَفْلِ مُطْلَقِ
وَصَلَاةِ جَنَازَةِ ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
وَصِيَغَةُ الْتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

«فتح القريب المحبب»

فصلٌ [في صلاة الكسوف والخسوف] : وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُونًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

فصلٌ [في صلاة الكسوف والخسوف]

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ؛ كُلُّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ تُقْضَ ، أَيْ : لَمْ يُشَرِّعْ قَضَاؤُهَا .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، يُخْرِمُ بَيْنَهُمَا صَلَاةً الْكُسُوفِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًّا أَخْفَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْسَّاجْدَتَيْنِ بِطُمَانِيَّتِهِ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَّةً بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُونَيْنِ وَأَعْتَدَالَيْنِ وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامًا ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ; وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُونًا ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ الْصَّحِيحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَهُمَا ، أَيْ : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُوعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، وَيَحْثُثُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الْتَّوْبَةِ مِنَ الْذُنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقِ

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ] : وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ،
فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
خُسُوفِ الْقَمَرِ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْانْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبَعْرُوبَهَا
كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بِطُلُوعِ
الْفَجْرِ وَلَا بِعْرُوبِهِ خَاسِفًا ، فَلَا تَفُوتُ الْصَّلَاةَ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
أَيْ : طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ اِنْقِطَاعِ غَيْثٍ
أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَعَادُ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ ثَانِيًّا وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ
يُسْقُوا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ وَنَحْوُهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَيَلْزَمُهُمُ اِمْتِشَالَ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَنَ بِهِ
النَّوْيِّ .

وَالْتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ الْإِمَامُ بِهَا أَوْ لَا .

«فتح القرنيب المحب»

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ وَتَضَرِّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ لِلْعِبَادِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مَيْعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَاماً غَيْرَ مُتَطَبِّيْنَ وَلَا مُتَزَيِّنَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ ، بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ ، وَذَالِ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهِيَ : مَا يُلْبِسُ مِنْ ثِيَابٍ أَمْهَنَةٍ وَقَفْتَ الْعَمَلِ .

وَأَسْتِكَانَةٍ ، أَيْ : خُشُوعٍ .

وَتَضَرِّعٍ ، أَيْ : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .

وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمُ الْصَّبِيَانَ وَالشَّيْوخَ وَالْعَجَائِزَ وَأَبْهَائِمَ .

وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ فِي كَيْفِيَتِهِمَا مِنَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعَوِذِ وَالْتَّكْبِيرِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بِرَفَعٍ يَدِيهِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ نَدْبَا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِيْنِ الْعِيدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ الْتَّكْبِيرِ أَوَّلَهُمَا فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالْاسْتِغْفَارِ سَبْعَا ، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعَا ؛ وَصِيَغَةُ الْاسْتِغْفَارِ :

« أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ » .

بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُونَ
بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْلَّهُمَّ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا
سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ الْلَّهُمَّ عَلَى
الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ؛ الْلَّهُمَّ حَوَّالَنَا
وَلَا عَلَيْنَا ؛ الْلَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيَّا مَرِيْثًا سَحَّا عَامًا غَدَقًا
طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ الْلَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ الْلَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضُّنكِ

وَتَكُونُ الْخُطْبَاتِ بَعْدَهُمَا ، أَيْ : الْرَّكْعَتَيْنِ ؛ وَيُحَوِّلُ الْخَطِيبُ
رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّهُمْ
مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ ؛ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرَ
الْخَطِيبُ أَسَرَ الْقَوْمَ بِالدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ أَمْنُوا عَلَى دُعَائِهِ ؛ وَيُكْثِرُ
الْخَطِيبُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : « أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّكُمْ كَانَ
غَفَارًا » يُرْسِلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا » [٧١] سورة نوح / الآيات : ١٠ و ١١] الْآيَةُ
وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنَّ زِيَادَةً ، وَهِيَ : وَيَدْعُونَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْلَّهُمَّ
أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ
وَلَا غَرَقٍ ؛ الْلَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ؛
الْلَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ الْلَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيَّا مَرِيْثًا سَحَّا
عَامًا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ الْلَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ الْلَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضُّنكِ

«فتح الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ أَللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ ،
وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ
كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا .
وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِيِّ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّاعِدِ وَالْبَرْقِ .

* * *

فصلٌ [في صلاة الخوف] :

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ أَللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ
مَا لَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مِدْرَارًا . وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِيِّ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّاعِدِ وَالْبَرْقِ .
أَنْتَهِتِ الْرِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْأَخْتِصَارِ ، وَأَللَّهُ
أَعْلَمُ .

* * *

فصلٌ [في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ] :

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنَّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجِمَةٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ فِي

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفُهُ رَكْعَةٌ ثُمَّ تُتْمِمُ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْطَائِفَةَ الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتْمِمُ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

إِقَامَةُ الْفَرْضِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ .

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعُ كَثِيرٍ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٥٧ - بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ] ، أَفْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثُرٌ بِحَيْثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ الْعَدُوِّ ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ : الْإِمَامُ ؛ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفُهُ رَكْعَةٌ ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الْثَانِيَةِ تُتْمِمُ لِنَفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلَاةِهَا ، وَتَمْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِهَا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ، وَتَأْتِي الْطَائِفَةَ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهَا رَكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلشَّهَادَةِ تُفَارِقُهُ وَتُتْمِمُ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُ بِهَا ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الْرَّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَأْيَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ الْصَّفُّ الْأُخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

* * *

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَرُّهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْمِلُ تَفْرِقَهُمْ ، فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ مَثَلًا ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ سَجْدَتِينِ وَوَقَفَ الْصَّفُّ الْأُخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَيَشَهَدُ بِالصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَهِيَ قَرِيَّةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَاتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَسْفِ الْسُّيُولِ فِيهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، هُوَ كِنَائِيَّةٌ عَنْ شِدَّةِ الْاِخْتِلاَطِ بَيْنَ الْقَوْمِ بِحِينَ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّزْوِيلِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَلَا عَلَى الْأَنْحرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً ؛ فَيُصَلِّي كُلُّ مِنَ الْقَوْمِ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا ، أَيْ : مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا ؛ وَيَعْذِرُونَ فِي الْأَعْمَالِ

فَصْلٌ [فِي الْلِبَاسِ] : وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالْتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ^(١) ، وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي الْتَّهْرِيمِ سَوَاءً ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِبْرِيْسِمٌ غَالِبًا .



الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالَّةٍ .



فَصْلٌ فِي الْلِبَاسِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالْتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ وَالْقَزْ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الْأَفْتَرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحْلُّ لِلرِّجَالِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحْرٌ وَبَرْدٌ مُهْلِكَيْنِ . وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَأَفْتَرَاشُهُ ، وَيَحْلُّ لِلْوَلَيِّ إِلَبَاسُ الْصَّبِيِّ الْحَرِيرِ قَبْلَ سَبْعِ سِنِّينَ وَبَعْدَهَا .

وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ ، أَيْ : أَسْتِعْمَالُهُمَا ، فِي الْتَّهْرِيمِ سَوَاءً ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا ، أَيْ : حَرِيرًا ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا مَثَلًا جَازَ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِبْرِيْسِمٌ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ إِلَّا إِبْرِيْسِمٌ غَالِبًا حَلَّ ، وَكَذَا إِنْ أَسْتَوَيَا فِي الْأَصْحَاحِ .



(١) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنَّ زِيَادَةً : « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخُلُبِيِّ » .

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ] : وَيَلْزُمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَأَنَّا نِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الْشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ،

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَيَلْزُمُ عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ وَالْشَّهِيدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ؛ وَأَمَّا الْمَيْتُ الْكَافِرُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الْذَّمِيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِ . وَأَمَّا الْمُحْرِمُ إِذَا كُفِنَ فَلَا يُسْتَرِ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ .

وَأَمَّا الْشَّهِيدُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَأَنَّا نِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا :

أَحَدُهُمَا : الْشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ : مَنْ ماتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ ، سَوَاء قُتْلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً أَوْ مُسْلِمٌ خَطاً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ ماتَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ ماتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاثِ أَوْ

وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ صَارِخًا .

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِثْرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّنِ

مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيلِ الْقِتَالِ .

وَالثَّانِي : السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ ، أَيْ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ صَارِخًا ، فَإِنْ أَسْتَهَلَ صَارِخًا أَوْ بَكَى فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسَّقْطُ ، بِتَشْلِيهِ الْسَّيْنِ : الْوَلَدُ الْنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُوذٌ مِّنَ السُّقُوطِ .

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِثْرًا ، ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، أَيْ : يُسْتُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مِنْ غَسْلَاتِ الْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ^(١) ؛ وَيَكُونُ فِي آخِرِهِ ، أَيْ : آخِرِ غُسْلِ الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُخْرِمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِّنْ كَافُورٍ^(٢) ، بِحِيثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ أَقْلَى غَسْلِ الْمَيْتِ تَعْمِيمٌ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

وَيُكَفَّنُ الْمَيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي ، بِالْغاَ كَانَ أَوْ لَا ، فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّنِ ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لَفَائِفُ مُتَسَاوِيَّةٌ طُولًا وَعَرْضًا ، تَسْتَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا

(١) الْسِّدْرُ وَالْخِطْمِيُّ مِنَ النَّبَاتَاتِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ مَسْخُوقُهَا كَمَادَةٍ كَاشِطَةٍ لِلْأَوْسَاخِ ، كَالصَّابُونِ وَمَا شَابَهُ .

(٢) الْكَافُورُ Camphor ، نَبَاتٌ يَذْخُلُ فِي كَيْبِيرٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ ، وَالْعَطْوَرِ .

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّنِ .
وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى .
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْثَانِيَةِ . وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الْثَالِثَةِ :
اللَّهُمَّ إِنَّ

جَمِيعَ الْبَدَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ، وَإِنْ كُنَّ الْذَّكَرُ فِي خَمْسَةِ فَهِيَ الْثَالِثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّنِ فَهِيَ إِزارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَاتٍ ؛ وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتَرُ عَوْرَةَ الْمَيْتِ
عَلَى الْأَصَحِّ، فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُورَةِ
الْمَيْتِ وَأُنُوشَتِهِ ؛ وَيَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبِسُهُ السَّخْصُ فِي حَيَاَتِهِ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ ، أَيْ : الْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمْسَ إِمامًا لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ
يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَقْرَأُ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَيَجْوَزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ
الْأُولَى .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْثَانِيَةِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الْثَالِثَةِ فَيَقُولُ ، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ
لَهُ ؛ وَأَكْمَلْهُ مَذْكُورًا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتَنِ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا ، وَمَحْبُوبِهُ وَأَحِبَّاؤُهُ^(١) فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا ، وَمَحْبُوبِهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

(١) ضِيَطَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا » .

الرَّاحِمِينَ . وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : أَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لُحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : أَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ الْمُصَلِّيَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَارَةِ فِي كَيْفِيَتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ هُنَا زِيَادَةً : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ .

وَيُدْفَنُ الْمَيْتُ فِي لُحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَاللَّهُدُ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ : مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسْعُ الْمَيْتَ وَيَسْتَرُهُ ، وَالدَّفْنُ فِي الْلَّهُدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ ، وَيُبَيَّنَ جَانِبَاهُ وَيُوْضَعُ الْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بَلَيْنِ وَنَحْوِهِ ، وَيُوْضَعُ الْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخِّرِ الْقَبْرِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بَعْدَ «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» زِيَادَةً ، وَهِيَ : وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، أَيْ : سَلَّاً بِرْفَقٍ لَا بِعْنَفٍ .

وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ ، وَلَا يُبَيِّنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَصَّصُ . وَلَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقَّ ثُوبٍ . وَيُعَزِّي أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ أَوْ مُسْتَلْقِيًّا نُبِشَ وَوُجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ وَلَا يُسْتَمِّ ، وَلَا يُبَيِّنَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَصَّصُ ، أَيْ : يُكْرَهُ تَحْصِيصُهُ بِالْجَصْنِ ، وَهُوَ النُّورَةُ الْمُسَمَّاهُ بِالْجِبِيرِ .
وَلَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ، أَيْ : يَجُوزُ الْبَكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدُهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ؛ وَيَكُونُ الْبَكَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ ، أَيْ : رَفْعٌ صَوْتٍ بِالْنَّذْبِ ؛ وَلَا شَقَّ ثُوبٍ ؛ وَفِي بَعْضِ الْتُّسَخِ : « جَبِ » بَدَلَ : « ثُوبٍ » ؛ وَالْجَبِ : طَوْقُ الْقَمِيصِ .

وَيُعَزِّي أَهْلُهُ ، أَيْ : الْمَيْتِ ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكْرُهُمْ وَأَنْثاُهُمْ ، إِلَّا الشَّابَةَ فَلَا يُعَرِّيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ؛ وَالْتَّعْزِيَةُ سُنَّةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ الْمُعَزَّيُ وَالْمُعَزَّى حَاضِرِينِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا أَمْتَدَّتِ الْتَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ ، وَالْتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ : الْتَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : الْأَمْرُ بِالصَّبَرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالْدُّعَاءُ

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

لِلْمَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَنْبِ الْمُصَبِّيَّةِ .

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَضِيقٍ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَىِ .

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ، وَهِيَ : الْمَوَالِيُّ، وَالْأَئْمَانُ، وَالرُّوْفُعُ، وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .
فَأَمَّا الْمَوَالِيُّ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ :
الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ .

كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةُ : النَّمَاءُ؛ وَشَرْعًا : أَسْمُ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ
مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ، وَهِيَ :
الْمَوَالِيُّ، وَلَوْ عَبَرَ بِالنَّعْمِ لِكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَخْصُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ،
وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخْصَّ .
وَالْأَئْمَانُ، وَأُرِيدَ بِهَا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .
وَالرُّوْفُعُ، وَأُرِيدَ بِهَا الْأَقْوَاتُ .
وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .
وَسَيَّاْتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَضَّلًا .
فَأَمَّا الْمَوَالِيُّ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ : الْإِبْلُ ،
وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْحَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْمُتَوَلِّدِ مَثَلًا بَيْنَ غَنَمٍ
وَظِبَابَاءِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكُ
الْتَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسَّوْمُ .
وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الْذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الزَّكَاءِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : «سِتَّةُ خِصَالٍ» :
الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجْبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ
مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .
وَالْحُرْيَةُ ، فَلَا زَكَاءٌ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبَعَّضُ فَتَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاءُ فِيمَا
مَلَكَهُ بِعْضِهِ الْحُرْرُ .
وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، أَيْ : فَالْمُلْكُ الْضَّعِيفُ لَا زَكَاءٌ فِيهِ ، كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ
قَبْضِهِ لَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاءُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيرِ ،
لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْوُجُوبُ .
وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا زَكَاءً .

وَالسَّوْمُ ، وَهُوَ : الْتَّرَغِيُّ ، فِي كَلِيلٍ مُبَاحٍ ، فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعَظَّمَ
الْحَوْلِ فَلَا زَكَاءٌ فِيهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلُ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ
بَيْنِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .
وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ،
وَسَيَّأْتِي نِصَابُهُمَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاءِ فِيهَا ، أَيْ : الْأَثْمَانِ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

الإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .
وَأَمَّا الْزُّرْوَعُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ
مِمَّا يَزِرَّ عَهُ الْأَدْمِيُونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛
وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(١) لَا قِسْرَ عَلَيْهَا .
وَأَمَّا الْثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ،
وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ .

الإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْمُلْكُ الْتَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ وَسَيَّاْتِي بِيَانُ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الْزُّرْوَعُ ؛ وَأَرَادَ الْمَصْنَفُ بِهَا الْمُقْنَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدْسٍ وَأَرْزٌ ،
وَكَذَّا مَا يُقْنَاتُ أَخْتِيَارًا ، كَذْرَةٍ وَحَمْصَنِ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :
أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِرَّ عَهُ ، أَيْ : يَسْتَبْتَهُ الْأَدْمِيُونَ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ
مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .
وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِرًا ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بِيَانُ الْمُقْنَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوَّتِ
مَا لَا يُقْنَاتُ مِنْ الْأَبْزَارِ ، نَحْوُ الْكَمُونِ .
وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا ؛ وَفِي بَعْضِ
الشَّيْخِ : « وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ « نِصَابٍ » .
وَأَمَّا الْثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ
الْكَرْمِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا تَيْنِ الْثَّمَرَتَيْنِ الْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ .

(١) وَهِيَ : مُكَعَّبٌ طُولُ ضَلْعِهِ ٩٧ سانتي مترًا . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ مِثْلَةَ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ
أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلْثٌ .

«فتح القرنيب المحبب»

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ^(١) : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، وَالنَّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ
فِي الْأَئْمَانِ^(٢) .

* * *

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، أَيْ : الْتَّمَارِ ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ^(١) : الْإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، وَالنَّصَابُ ؛ فَمَتَى أَنْتَفَ شَرْطٍ مِّنْ ذَلِكَ فَلَا وُجُوبَ .
وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ سَابِقًا
فِي الْأَئْمَانِ^(٢) ؛ وَالْتَّجَارَةُ هِيَ : التَّقْلِيلُ فِي الْمَالِ لِغَرضِ الْرَّبِيعِ .

* * *

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَرْبَعُ خَصَالٍ». قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا ،
وَهُوَ : بُدُؤُ الْصَّالِحِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي جِنْسٍ مَا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهِ وَقْتٌ تَعْلَمُ أَوْ إِخْرَاجٍ . أَنْهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُوَ أَنْ يَمْلُكْ تِلْكَ الْمَرْوِضِ بِمُعَاوَضَةٍ ،
كَثِيرًا ، وَجَعَلَهَا مَهْرًا فِي الْنِكَاحِ ، وَعِوْضًا فِي الْحُلْمُ وَفِي الْصُّلحِ عَنْ دَمٍ ، فَلَا زَكَاةٌ
فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهْبَةٌ بِلَا ثَوَابٍ وَإِزْبَتٌ وَوَصِيمَةٌ لَا نِفَاءٌ الْمُعَاوَضَةُ . وَتَرَكَ سَابِعًا
أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْبُوِي التَّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصْرِيفٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَفْدِ إِلَيْهِ أَنْ يَفْرَغَ رَأْسُ
الْمَالِ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْقُنْتَةِ . أَنْتَهَى .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ : خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاءٌ . وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانٌ .
 وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي
 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بَنْتُ
 لَبُونٍ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .
 وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بَنْتًا لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : حِقَّتَانٌ .
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلٍّ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاءٌ ، أَيْ : جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنةٌ
 وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ ، أَوْ شَيْةٌ مَعَزٌ لَهَا سَنَتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :
 وَفِي عَشْرِ شَاتَانٍ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ
 شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ
 بَنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي
 سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى
 وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشَّرِحِ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنةٌ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ الْلَّبُونِ لَهَا سَنَتَانٌ
 وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْحِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْرَّابِعَةِ ،
 وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ : ثُمَّ فِي كُلٍّ ، أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونِ . وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةُ .



فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ] : وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ،
وَفِيهَا : تَبِيعُ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةُ ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِسْنَ .



وَعِشْرِينَ وَزِيَادَةُ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَسْتَقِيمُ
الْحِسَابُ ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، فَفِي
مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّاتَانِ وَبِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقِ ، وَهَذَا.



فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ . وَيَجِبُ فِيهَا ، وَفِي بَعْضِ الْتُّسْخِ :
«وَفِيهِ» أَيْ : الْنِصَابِ ، تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الْثَانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِتَبَعِيَتِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً أَجْزَاءَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ وَيَجِبُ
فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَتَّانِ وَدَخَلَتْ فِي الْثَالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامِلِ
أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعَينِ أَجْزَأًا عَلَى الصَّحِيفِ ؛ وَعَلَى هَذَا
أَبْدَأَ فَقِسْنَ وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتَبِعَةٍ .



فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ] : وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا : شَاءٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْضَّانِ ، أَوْ ثَنَيْةٌ مِنَ الْمَعْزِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهِ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاءٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ] : وَالْخَلِيلِيَّاتِ يُزَكَّيَانِ زَكَاةً الْوَاحِدِ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاءٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْضَّانِ ، أَوْ ثَنَيْةٌ مِنَ الْمَعْزِ وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالثَّنَيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْسَّرْحِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ]

وَالْخَلِيلِيَّاتِ يُزَكَّيَانِ ، بِكَسْرِ الْكَافِ ، زَكَاةُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ؛ وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الْشَّرِيكَيْنِ تَخْفِيفًا بِأَنَّ يَمْلِكَا ثَمَانِيَّنَ شَاءً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاءٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَقْيِيلًا بِأَنَّ يَمْلِكَا أَرْبَعِيَّنَ شَاءً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاءٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَقْيِيلًا عَلَى الْآخَرِ ، كَأَنَّ

«فتح القرنيب المحبب»

بسَبَّعَةِ شَرَائِطِ^(١) : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى
وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ،

يَمْلِكَا سِتِينَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَحْفِيقًا وَلَا تَقْنِيلًا
كَانَ يَمْلِكَا مِئَتَيْ شَاهٍ بِالسُّوَيْةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُرْكَيَانِ زَكَاهُ الْوَاحِدِ ؛ بِسَبَّعَةِ
شَرَائِطَ :

إِذَا كَانَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «إِنْ كَانَ». الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَهُوَ
بِضمِّ الْمِيمِ : مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا .

وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، الْمُرَادُ بِالْمَسْرَحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ
الْمَاشِيَةُ .

وَالْمَرْعَى وَالرَّاعِي وَاحِدًا .

وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، أَيْ : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ أَخْتَلَفَ نَوْعُهَا ،
كَضَانٌ وَمَعْزٌ ، فَيَجُوزُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَالْمَشْرَبُ ، أَيْ : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ، كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
وَاحِدًا .

وَقُولُهُ : وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

(١) أَضَافَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَلَاهُ : الْنَّصَابُ ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْرَّكَاهِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : «فُجُورٌ» .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] : وَنِصَابُ الْذَّهَبِ :
عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١) ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا
زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْاِتَّحَادِ فِي الْحَالِبِ ، وَكَذَا الْمِحْلُبُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ،
وَهُوَ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَاحِدًا ؛ وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ الْلَّامِ ،
وَهُوَ : أَسْمُ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ ، وَيُطْلُقُ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ
الْمُرَادُ هُنَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا تَحْدِيدًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ
وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ؛ وَفِيهِ ، أَيْ : نِصَابُ الْذَّهَبِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ
مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَ الْزَّائِدُ .

(١) تَعَادُلُ : ٨٠ ثَمَانِينَ غَرَامًا تَقْرِيبًا .

وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ^(١) ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا يَجِدُ فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ زَكَاةً .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ] : وَنِصَابُ الْزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(٢) وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ،

وَنِصَابُ الْوَرِقِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهُوَ: الْفِضَّةُ، مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَ الْرَّائِدُ . وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَتَلَقَّبَ خَالِصُهُ نِصَابًا .

وَلَا يَجِدُ فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ زَكَاةً ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ ، كَسِوارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُتْنَى ، فَتَجِدُ الْزَّكَاةَ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ]

وَنِصَابُ الْزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، مِنَ الْوَسْقِ ، مَصْدَرُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، لِأَنَّ الْوَسْقَ يَجْمِعُ الصَّيْعَانَ ، وَهِيَ ، أَيْ : الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِي بَعْضِ الْتَّسْخِ : « بِالْبَغْدَادِيِّ » . وَمَا زَادَ

(١) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غراماً تقريباً.

(٢) وهي مكعب طول ضلعه ٧ سم سانتي متراً.

وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ :
الْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاءِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ] : وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ
عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فِي حِسَابِهِ ؛ وَرِطْلٌ بَعْدَادٌ عِنْدَ النَّوْيِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ
أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ .

وَفِيهَا ، أَيْ : الْزُّرْوَعُ وَالثَّمَارِ ، إِنْ سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ
وَنَحْوُهُ ، كَالثَّلْجٍ ؛ أَوِ السَّيْحُ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ
سَدِ الْنَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيُسْقِيَهَا . الْعُشْرُ ، وَإِنْ
سُقِيتْ بِدُولَابٍ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهَا الْحَيْوانُ ؛ أَوْ سُقِيتْ بِنَضْحٍ
مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَئْرٍ بِحَيْوَانٍ ، كَبَيْرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ
الْسَّمَاءِ وَالدُّولَابِ مَثَلًا سَوَاءً ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْعُشْرِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاءِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ]

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيَتْ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ
ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا
زَكَاهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ قِيمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا رُبْعَ
الْعُشْرِ مِنْهُ .

وَمَا أَسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرُجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوْجَدُ مِنْ الْرِّكَازِ فِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ .

* * *

فصلٌ [في زَكَاهُ الْفِطْرِ] : وَتَجِبُ زَكَاهُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ^(١)

وَمَا أَسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرُجُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْزَّكَاهِ ، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعَدِنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا : أَسْمُ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكٍ .

وَمَا يُوْجَدُ مِنْ الْرِّكَازِ ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ إِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ إِسْلَامٍ ؛ فَفِيهِ، أَيْ : الْرِّكَازِ ؛ الْخُمُسُ ، وَيُصْرَفُ مَصْرِفُ الْزَّكَاهِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمُسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ [وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾] ٥٩ سورة الحشر / الآية : ٧ .

* * *

فصلٌ [في زَكَاهُ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاهُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لَهَا: زَكَاهُ الْفِطْرَةِ، أَيْ: الْخُلْقَةِ. بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

(١) قال ألباجوري في رحمة الله: بل بأربعة، فالرابع الخروبة، كلاماً أو بعضاً.

الإِسْلَامِ ، وَغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَيُزَكِّيْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : صَاعًا^(١) مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ

الإِسْلَامِ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِينَئِذٍ فَتُخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِّدَ بَعْدَهُ .

وَوُجُودِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ : يَسَارُ الْشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَيْ : يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَكَذَا لِيَلَتِهِ أَيْضًا .

وَيُزَكِّيْ الْشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةً عَبِيدٍ وَقَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ .

وَإِذَا وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ عَلَىٰ الْشَّخْصِ فَيُخْرُجُ صَاعًا مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوَّتَ فِيهَا أَخْرَاجٌ مِنْ قُوَّتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَوْ يُؤْسِرُ بِصَاعٍ بَلْ بِبَعْضِهِ لِرِمَمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ .

(١) وهو مكعب طول ضلعه ٦ سانتي متراً .

«فَتَحُ الْقَرِبَيْ الْمُجِيبِ»

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْ طَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ^(١) .

* * *

فَصُلُّ [فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ] : وَتُدْفَعُ الْزَكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْشَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ » [٩ سورة التوبه / الآية : ٦٠]

وَقَدْرُهُ ، أَيْ : الصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْ طَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْأَرْ طِلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الْزُرْفُونِ .

* * *

فَصُلُّ [فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ]

وَتُدْفَعُ الْزَكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْشَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ » [٩ سورة التوبه / الآية : ٦٠] . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةً

الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ :

فَالْفَقِيرُ فِي الْزَكَاةِ هُوَ : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ يَقْعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَائِيَا فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

(١) وَتَعَادُلُ ٢,٧٥٠ كِيلُو غَرَاماً مِنَ الْقَمْحِ تَقْرِيْباً .

وَالْمِسْكِينُونَ : مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقْعُدُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعاً مِنْ كِفَائِيهِ وَلَا يَكُفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ .

وَالْعَامِلُ : مَنِ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفَعَهَا لِمُسْتَحْقِّهَا .

وَالْمُؤَلَّفُهُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفُهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَتَبَّعَهُ ضَعِيفَةٌ فِي الإِسْلَامِ ، فَيَأْلَفُ بِدْفَعٍ الْزَّكَاءَ لَهُ ؛ وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

وَفِي الْرَّقَابِ ، وَهُمْ : الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ .

وَالْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنْ أَسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتْلٍ لَمْ يَظْهُرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبِيلِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقاءِ الْدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَاءَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ أَبْنِدَاءَ لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ؛ وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيلُ اللهِ ، فَهُمْ : الْغُرَاءُ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ .

وَأَمَّا أَبْنُ السَّبِيلِ ، فَهُوَ : مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلْدِ الْزَّكَاءِ أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلْدِهَا ، وَيُشْتَرِطُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .

«فتح الْقَرِيبُ الْمُحِبِّ»

وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
إِلَّا الْعَالِمُ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَا لَأَوْ كَسَبَ ،
وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَالْكَافِرُ .
وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكَّيُّ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ

وَقُولُهُ : وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، أَيْ : الْأَصْنَافُ ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ
إِذَا فُقِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ تُصْرَفُ لِمَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فُقِدُوا
كُلُّهُمْ حُفِظَتِ الْزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي إِعْطَاءِ
الْزَّكَاةِ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ إِلَّا الْعَالِمُ ،
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْحَاجَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِاثْنَيْنِ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقْلُ مُتَمَوِّلٍ ، وَقِيلَ : يَغْرِمُ لَهُ الْثُلُثُ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا ، أَيْ : الْزَّكَاةِ ؛ إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَا لَأَوْ
كَسَبَ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ سَوَاءً مُنْعَوْ حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ
الْخُمُسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ
مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ الْتَّطَوُّعِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَالْكَافِرُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ
وَلَا تَصِحُ لِلْكَافِرِ » .

وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُصَلِّي نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا ، أَيْ : الْزَّكَاةِ ، إِلَيْهِمْ بِاسْمِ

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ .



الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمٍ كَوْنِهِمْ غُزَّةً وَغَارِمِينَ
مَثَلًاً .



كتاب الصيام

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعُقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْنِّيَةُ ،

كتاب بيان أحكام الصيام

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ ، مَعْنَاهُمَا لُغَةً : إِلْمَسَاكٌ
عَنْ مُفْطِرٍ بِنَيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ
حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَرْبَعَةُ
أَشْيَاءٍ» : إِلْسَامٌ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَهَذَا هُوَ
السَّاقِطُ عَلَى نُسُخَةِ الْثَلَاثَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِأَضْدَادِ
ذَلِكَ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنِّيَةُ بِالْقُلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا فَلَا بُدَّ
مِنْ إِيَقَاعِ الْنِّيَةِ لَيْلًا ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ

وَالإِمساكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَتَعْمِدُ الْقَيْءُ .
وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاً : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى
الْجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا ،

نِيَّةُ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمًا غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ
السَّنَةَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالثَّانِي : الإِمساكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ قَلَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ
عِنْدَ التَّعْمِدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ
أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ .

وَالثَّالِثُ : الْجِمَاعُ عَامِدًا ، وَأَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِيَاً فَكَالْأَكْلِ نَاسِيَاً .

وَالرَّابِعُ : تَعْمِدُ الْقَيْءُ ، فَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاً :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ الْمُنْفَتِحِ أَوْ غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ ،
كَالْوُصُولِ مِنْ مَأْمُومَةِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْمُرَادُ إِمساكُ الصَّائِمِ عَنْ وُصُولِ عَيْنِ
إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا .

وَالثَّالِثُ : الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَهِيَ : دَوَاءُ يُحْقَنُ بِهِ الْمَرِيفُ
فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ الْمُعَبَّرَ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِالسَّبِيلَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : الْقَيْءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَعْمَدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ .

«فتح القرىب المحب»

وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشِرَةِ ، وَالْحَيْضُ ،
وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ
السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْخَامِسُ : الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًّا
كَمَا سَبَقَ .

وَالسَّادِسُ : الْإِنْزَالُ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَنْ مُبَاشِرَةِ بَلَا جِمَاعَ ،
مُحَرَّمًا كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ؛
وَاحْتَرَزْ بِمُبَاشِرَةِ عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاِحْتِلَامٍ ، فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا .

وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ ، فَمَتَّى
طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَإِنْ شَكَ
فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسْنَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٌ .

وَالثَّانِيُّ : تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقْعُ فِي شَكٍ ، وَلَا يَحْصُلُ السُّحُورُ
بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَالثَّالِثُ : تَرْكُ الْهُجْرِ ، أَيْ : الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ ، فَيَصُونُونُ
الصَّائِمِ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيَّبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَالشَّتَمِ ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ

وَيَحرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطَأَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

فَلِيَقْلُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِنِ : إِنَّ صَائِمًا؛ إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ الْتَّوْرِيُّ فِي «الْأَدْكَارِ»

[رقم : ٩٨٣] أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَيَحرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، أَيْ : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ ، وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فِي تَطَوِّعِهِ ، كَمَنْ عَادَتُهُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمَ فَوَاقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشَّكِ ، وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِ أَيْضًا عَنْ قَضَاءِ وَنَذْرٍ ؛ وَيَوْمُ الشَّكُ هُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرِي الْهِلَالُ لِيَلْتَهَا مَعَ الصَّحْوِ ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤُسِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلٌ رَاهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤُسِهِ صِيَانُ أَوْ عَيْدُ أَوْ فَسَقَةٌ .

وَمَنْ وَطَأَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَالَ كَوْنِهِ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ وَنَوْيٌ مِنَ الْلَّيلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكُسْبِ » ، فَإِنْ لَمْ يَعِدْهَا فَصِيَامُ

«فتح القرنيب المحبب»

شَهْرِينِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدًّا^(١) .
وَمَنْ مَا تَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

شَهْرِينِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا فَإِطَاعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَيْ : مِمَّا يُجْزِي فِي صِدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْجَمِيعِ
أَسْتَقَرَّتِ الْكَفَارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ
الْكَفَارَةِ فَعَلَهَا .

وَمَنْ مَا تَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَائِتٌ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدُرٍ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ
وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ ، كَأَنِ اسْتَمَرَ مَرْضُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي
هَذَا الْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ
الْتَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ ، أَيْ : أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ
يَوْمٍ فَاتَ مُدًّا طَعَامٍ ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكِيلِ نِصْفُ قَدَحٍ
مِصْرِيٌّ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَعَيَّنُ
إِلَّا طَعَامٌ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي
«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ، وَصَوَّبَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ .

(١) وهو ربع صاع ، والمُدّ مكعب طول ضلعه ٢،٩ سانتي متراً ، فان قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج
قيمة نصف صاع من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٣،١٣ سانتي متراً ، أو صاع من
شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٧،٦ سانتي متراً .

وَالشَّيْخُ الْهِرَمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً^(١) ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .
وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

* * *

وَالشَّيْخُ الْهِرَمُ وَالْعَجُورُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَةُ ، إِذَا عَجَزَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيْلُ الْمُدَّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا ضَرَرًا يُلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ كَضَرِرِ الْمَرِيضِ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا ، أَيْ : إِسْقَاطَ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ وَقِلَّةَ الْلَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ ؛ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلِّإِفْطَارِ وَالْكَفَارَةُ أَيْضًا ، وَالْكَفَارَةُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّ ، وَهُوَ كَمَا سَبَقَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْبَغْدَادِيِّ .

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرْضُهُ مُطْبِقاً تَرْكُ الْحَيَاةِ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) وَالْمُدَّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢٩ سانتي مترًا ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا .

«فتح القريب المحبب»

فصلٌ [في أحكام الاعتكاف] : وألاعتكاف سنة مستحبة ، ولله شرطان : النية ، واللbeit في المسجد .

يُكْنِ مُطْبِقاً كَمَا لَوْ كَانَ يُحَمُّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَكَانَ وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمَ مَحْمُومًا ، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ النِّيَةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَى وَاحْتَاجَ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ صَوْمِ الْتَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ .

* * *

فصلٌ [في أحكام الاعتكاف]

وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعًا : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ .

وَالاعتكافُ سنةٌ مُستحبةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقُدرِ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْحَصَرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتَمَلٌ لَهَا ، لَكِنَّ الْلَّيَالِي الْوِتْرُ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَنِي لَيَالِي الْوِتْرِ لَيْلَةَ الْحَادِيْ أوِ الْثَالِثِ وَالْعِشْرِينَ .

ولله ، أي : لِلإعتكاف المذكور شرطان :

أحد هما : النية ، وينوي في الاعتكاف المندور الفرضية أو النذر .

والثاني : اللbeit في المسجد ، ولا يكفي في اللbeit قدر الطمأنينة ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ
عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ .
وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ .

* * *

بَلِ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِحِيثُ يُسَمَّى ذَلِكَ الْلُّبْثُ عُكُوفًا .
وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ،
فَلَا يَصْحُ أَعْتِكَافٌ كَافِرٌ وَمَجْنُونٌ وَحَائِضٌ وَنُسَاءٌ وَجُنْبٌ ، وَلَوْ أُرْتَدَ
الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَرَ بَطْلًا أَعْتِكَافُهُ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ
وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُما ، كَغُسلِ جَنَابَةٍ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ،
فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ
مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، بَأْنَ كَانَ يَحْتَاجُ لِفِرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيبٍ ، أَوْ يَخَافُ
تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ، كِإِسْهَالٍ وَإِدْرَارٍ بَوْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ :
« لَا يُمْكِنُ . . . إِلَخ » الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ، كَحُمَّى خَفِيقَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ
الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبِيلِهَا .

وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْوَطْءِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلْأَعْتِكَافِ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ ،
وَأَمَّا مُبَاشِرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ فَتُبْطِلُ أَعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيةُ الْطَّرِيقِ ،

كتاب أحكام الحج

وَهُوَ لُغَةُ الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « سَبْعُ
خَصَالٍ » : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، فَلَا يَجِدُ الْحَجُّ
عَلَى الْمُتَصِّفِ بِضَدِّ ذَلِكَ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَأُوعِيَتِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَشَّاصٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَاءِ فِي
الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمِثْلِ ؛ وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ الَّتِي تَصْلُحُ
لِمِثْلِهِ بِشَرَاءِ أَوْ أَسْتِعْجَارٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلتَانِ^(١)
فَأَكْثُرُ ، سَوَاءً قَدِرَ عَلَى الْمَسْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلتَيْنِ
وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَسْيِ لِزِمَّةِ الْحَجَّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشَرِّطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا
عَنْ دِينِهِ وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ
مَسْكَنِهِ الْلَّا ثَقِيلُهُ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ ؛ وَتَخْلِيةُ الْطَّرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِالْتَّخْلِيةِ
هُنَّا أَمْنُ الْطَّرِيقِ ظَنَّا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْلَمْ يَأْمُنْ الشَّخْصُ عَلَى

(١) تقدر المرحلتان بـ ٨٢٥ كم تقريباً.

وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ^(١) : الْإِحْرَامُ مَعَ الْتَّيْتَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ،


نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِضْعِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجَّ ؛ وَقَوْلُهُ : «وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ» ، ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا إِمْكَانًا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الْزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْمَسِيرُ الْمَعْهُودُ إِلَى الْحَجَّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ لِلضَّرَرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مَعَ الْتَّيْتَةِ ، أَيْ : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجَّ .
وَالثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالْمُرَادُ حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجَّ لِحظَةٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطٍ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلِّعْبَادَةِ لَا مَجْنُونًا وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَالثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَادِيًّا لَهُ فِي مُرْوِرِهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُخْسِبْ لَهُ .

(١) قَالَ الْبَاجُوريُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجَّ سَيَّةٌ ، فَيَرَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَفَّفُ : الْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ ، وَهُوَ الْخَامسُ ؛ . . . وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ . أَنْتَهى .



وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ أَرْبَعَةٌ^(١) الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ^(٢) :

وَالرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَدْأَأَ فِي
أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَحْسُبَ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ
مَرَّةً وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ وَالصَّفَا ، بِالْقَصْرِ : طَرْفُ جَبَلِ أَبِي
قُبَيْسٍ ؛ وَالْمَرْوَةُ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ : عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلَّا مِنْهُمَا
نُسُكًا ، وَهُوَ الْمَسْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا أَسْتِيَاحَةٌ مَحظُورٌ ، فَلَيْسَا
مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ الْسَّابِقةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : « أَرْبَعَةُ
أَشْيَاءٌ » : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الْأَرَاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمَرَةِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَيَزَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ تَرِيْبُ كُلِّ الْأَرْكَانِ بِأَنْ يُخْرِمَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ يَسْعَى ، ثُمَّ يَخْلِقُ أَوْ يُقَصَّرُ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ : « ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ » بَلْ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، =

الإحرام من الميقات ،

أحدُها : الإحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني ، فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعاشر ليل من ذي الحجة ، وأماماً بالنسبة للعمره فجميع السنّة وقت لاحرامه ؛ والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكّاً كان أو آفاقاً ، وأماماً غير المقيم في مكة فميقات المتجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة^(١) والمتجه من الشام ومصر

والرمي ، والحلق أو القصير على الضعيف ، وأماماً على الراجح فيدل بالمبين بمذكرة يلتها ، بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني ، فإنه واجب ، ولو تركه لزمه دم ، وإنما أكتفي هنا بلحظة من النصف الثاني ، لأنهم لا يصلونها إلا بعد تحرير الليل مع جواز الدفع فيها بعد نصفه ، وبقيمة المناسبات كثيرة شافة ، فخفف فيها لأجلها ؛ والمبيت يعني ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر الأول ، وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإن تركه لزمه دم ، نعم تعلّر الرغاء وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا يرقني بشرط أن لا يمكث الرغاء إلى الغروب وإلا لرميهم المبيت ، لأن عذرهم بالنهار ؛ بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضاً ؛ والتحرر عن محظيات الإحرام ؛ وأماماً طواف الوداع ، فهو واجب مستقل ليس من المناسب على المعتمد ، فيجب على من فارق مكة ولو مكياً أو غير حاج وعمتم غير حائض ونفساء ، ويجب تركه بدء ، فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم ، وإن مكث بعد الطواف أعاده ، إلا إذا مكث لصلاة أربعين أو شغل سفر ، كشراء زاد لم يطُل زنته وشد حمول لم يطُل زنته ، وشرب ماء زمزم ، وأنظار رفقة ، وإغماء وإكراه وإن طال زنته ؛ ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الريجوع وكان سفره قصيراً ، ولا على محرم خرج إلى متى ؛ أمّا الحائض والنفساء فلا وداع عليهم ، لكن إن طهرنا قبل مفارقة مكة لرميها الطواف . أنتهى .

(١) تسمى اليوم : أيام علي ، خارج المدينة المنورة .

وَرَمِيُ الْجِمَارُ الْثَلَاثُ ، وَالْحَلْقُ .

وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعُ : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ


وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ قَرْنُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .


وَالثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ : رَمِيُ الْجِمَارُ الْثَلَاثُ ، يَبْدَأُ بِالْكُبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ ؛ وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةً بِسَبْعِ حَصَائِتِ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً ، فَلَوْ رَمَى حَصَائِتِنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَائِتِ وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَاتٍ كَفَى ؛ وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَراً ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ، كَلُولُهُ وَجَصٌّ .

وَالثَّالِثُ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَأَلَّا فَضَلُّ لِلرَّجُلِ الْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ ، وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسَنُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُؤْسَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ الْلُّحْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعُ :

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بِأَنْ يُخْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ فَيُخْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا .





وَالْتَّلِيَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلْفَةٍ ، وَالْمَيْتُ بِمِنْيَ

وَالثَّانِي : التَّلِيَةُ ، وَيُسَئِّلُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ، وَيَرْفَعُ الْرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْتَّلِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَادَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَالثَّالِثُ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَالرَّابِعُ : الْمَيْتُ بِمُزْدَلْفَةٍ ، وَعَدَهُ مِنَ الْشَّنِينِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْرَّافِعِيِّ^(١) ، لَكِنَّ الَّذِي فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» أَنَّ الْمَيْتَ بِمُزْدَلْفَةَ وَاجِبٌ^(٢) .

وَالْخَامِسُ : رَكَعْتَا الطَّوَافَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسِرِّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ بِهَا لَيَلَّا ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّيهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ .

وَالسَّادِسُ : الْمَيْتُ بِمِنْيَ ، هَذَا مَا صَحَّحَهُ الْرَّافِعِيُّ^(٣) ، لَكِنَّ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ» الْوُجُوبَ^(٤) .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(٣) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ^(١) ، وَيَلْبِسُ إِزارًا
وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ عَشْرَةُ
أَشْيَاءَ :

وَالسَّابِعُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحُرُوفِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرِ حَاجَا كَانَ
أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ؛ وَمَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ سُنْنَتِهِ قَوْلُ
مَرْجُوحٌ ، لِكِنَّ الْأَظْهَرَ وُجُوبُهُ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ حَتَّمَا كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ
الْمَخِيطِ مِنَ الْثِيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجَهَا ، وَعَنْ مَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الْثِيَابِ
مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ ، وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا فَنَظِيفَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبِبِ الْإِحْرَامِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

(١) قال البارجوري رحمة الله: يفتح الميم وبالخاء الممعجمة، هذا هو الذي عبر به المصنف، ولو عبر بالمخيط، بضم الميم وبالخاء المهملة لكان أولى . انتهى .

لُبْسُ الْمَخِيطِ^(١) ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ،
وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ ،

أَحَدُهَا : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفٌّ ، وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ
كَدِرْعٍ أَوْ الْمَعْقُودِ كَلِبِدٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِي : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهَا مِنَ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، كَعِمَامَةٍ
وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدْ سَاتِرًا لَمْ تَضُرَّ ، كَوَاضِعٍ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ،
وَكَأَنْغَمَاسِهِ فِي مَاءٍ ، وَأَسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ
أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا
مَا لَا يَتَأْتِي سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثُوبًا
مُتَجَافِيًّا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْخُتْنَى كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ يُؤْمِرُ
بِالسَّتْرِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَأَمَّا الْفِدِيَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ
أَوْ رَأْسَهُ لَمْ تَجِبِ الْفِدِيَةُ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ .

وَالثَّالِثُ : تَرْجِيلُ ، أَيْ : تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ ، كَذَا عَدَهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَكَذَا حَلُّ
الشَّعْرِ بِالظُّفَرِ .

(١) قَالَ أَبْنَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : الَّذِي عَبَرَ بِهِ الْمُصَنَّفُ « الْمَخِيطِ » ، يَفْتَحُ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجمَةِ ؛
وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْقُصُورِ ، لَأَنَّهَا تَشْمُلُ الْمَنْسُوجَ وَالْمَعْقُودَ ، فَلِذَلِكَ زَادَ الْشَّارِحُ عَلَى
كَلَامِ الْمُصَنَّفِ : وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ كَدِرْعٍ أَوْ الْمَعْقُودِ كَلِبِدٍ ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَخِيطِ بِكَوْتَهِ
مُحِيطًا لِيَخْرُجَ الْإِزَارُ وَالرَّدَاءُ الْمُحِيطَانُ كَالْمُلَاءَةِ ؛ فَلَوْ عَبَرَ بِالْمَخِيطِ ، بِضمِّ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ
الْمُهَمَّلَةِ لَكَانَ أَوْلَى . أَنْتَهى .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالْطَّيْبُ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَعَقْدُ النَّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ،

وَالرَّابِعُ : حَلْقُهُ ، أَيْ : الشَّعْرُ أَوْ نَفْهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، وَلَوْ نَاسِيَا .

وَالْخَامِسُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، أَيْ : إِذَا لَهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا أَنْكَسَ بَعْضُ ظُفْرِ الْمُحْرِمِ وَتَأَذَّى بِهِ ، فَلَهُ إِذَا لَهُ أَنْكَسَرَ فَقَطْ .
وَالسَّادِسُ : الْطَّيْبُ ، أَيْ : أَسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحةُ الْطَّيْبِ ، نَحْوُ : مِسْكٍ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ ، بَأْنَ يُلْصَقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْنَادِ فِي أَسْتِعْمَالِهِ ، وَفِي بَدَنِهِ ، ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ، كَأَكْلِهِ الْطَّيْبَ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الْطَّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ بِ « قَصْدًا » مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ أَرْرَيْحٌ طِينًا ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِدْيَةَ وَجَبَتْ .

وَالسَّابِعُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ أَيْدِيهِ ، وَالْتَّعَرُضُ لِجُزْئِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ .

وَالثَّامِنُ : عَقْدُ النَّكَاحِ ، قَيْحَرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النَّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

وَالثَّاسِعُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعًا فِي حَجَّ أَوْ

«فتح القريب المحبب»

والمباشرة بشهوة . وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد .

ولَا يفسد إلا الوطء في الفرج ، ولا يخرج منه بالفساد ، بل يجب عليه المضي في فاسده .
ومن فاته الوقوف بعرفة تحلّ

عمره ، في قبلي أو دبر ، من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية .
والعاشر : المباشرة فيما دون الفرج ، كلامس وقبلة بشهوة ، أما بغير شهوة فلا يحرم .

وفي جميع ذلك ، أي : المحرمات السابقة ، الفدية ، وسياطي بيانها ؛ والجماع المذكور تفسد به العمارة المفردة ، أما التي في ضمن حج في قرآن فهي تابعة له صحة وفسادا ؛ وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله ، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد إلا عقد النكاح ، فإنه لا ينعقد .

ولَا يفسد إلا الوطء في الفرج ، بخلاف المباشرة في غير الفرج ، فإنها لا تفسد ، ولا يخرج المحرم منه بالفساد ، بل يجب عليه المضي في فاسده ؛ وسقط في بعض النسخ قوله : «في فاسده» ، أي : النسك من حج أو عمرة لأن يأتي بحقيقة أعماله .

ومن ، أي : والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعد وغیره ، تحلّ

بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ
وَاجِبًا لِزِمَّةِ الدَّمِ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

* * *

حَتَّمًا بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ
الْقُدُومِ ، وَعَلَيْهِ ، أَيْ : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْقَضَاءُ فَوْرًا ، فَرَضًا كَانَ نُسُكُهُ
أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشأْ عَنْ حَصْرٍ ، فَإِنْ أَحْصَرَ
شَخْصٌ ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّتِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيهَا ، لِزِمَّةُ سُلُوكُهَا ، وَإِنْ
عَلِمَ الْفَوَاتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ
الْهَدْيُ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ هِيَ : وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
الْحَجَّ ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الْرُّكْنُ بِدَمٍ ؛
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ لِزِمَّةِ الدَّمِ ، وَسَيَأْتِي بِيَانُ الدَّمِ ؛ وَمَنْ
تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَّنِ الْحَجَّ لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ؛ وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتَنِ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ .

* * *

فصلٌ [في أنواع الدّماء الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهَا] : وَالدّماءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ :

أَحَدُهَا : الدّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

فصلٌ فِي أنواع الدّماء الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ

وَالدّماءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ :

أَحَدُهَا : الدّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، أَيْ : تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَتْرِكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الدّمُ عَلَى التَّرْتِيبِ : فَيَجِبُ أَوْ لَا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَاءٌ تُجْزَىءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْدُهَا أَصْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِرِزْيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ ، فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَثْنَاءِ الظَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِفَاقَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِي «الْمُحرَرِ» ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الْثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ وَرَجَعَ لِزَمْهُ صَوْمُ الْعَشَرَةِ وَفَرَقَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدْدَةٌ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ كَوْنِ الدّمِ الْمَذُكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ مُوَافِقٍ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الْمِنْهَاجِ» تَبَعَا «لِلْمُحرَرِ» أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَيَجِبُ أَوْ لَا شَاءُ ،

وَالثَّانِي : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : شَاءَ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .
وَالثَّالِثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ : فَيَتَحَلَّ وَيَهْدِي شَاءَ .
وَالرَّابِعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ :

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا أُشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا .

وَالثَّانِي : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِ كَالْطَّيْبِ وَالْدُّهْنِ وَالْحَلْقِ ، إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَيَجِبُ إِمَّا شَاءَ تُخْرِي فِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفٌ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ .

وَالثَّالِثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّ الْمُحْرَمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّ ، بَأْنَ يَقْصِدُ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالإِحْصَارِ ، وَيَهْدِي ، أَيْ : يَذْبَحُ ، شَاءَ حَيْثُ أَحْصَرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْذَّبْحِ .

وَالرَّابِعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ ، عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ مَا يُقَارِبُهُ فِي الْصُّورَةِ ،

آخرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَيْ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةً ، وَفِي الْغَزَالِ عَنْزَةً ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الَّذِي لَهُ مَثَلٌ مِنَ النَّعْمِ مَذْكُورَةً فِي الْمُمْطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ الْثَّانِي فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَوْمَهُ ، أَيْ : الْمِثْلَ ، بِدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ ، وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا مُجْزِئًا فِي الْغِطْرَةِ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا الْثَالِثَ فِي قَوْلِهِ : أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، فَإِنْ بَقِيَ أَقْلُ مِنْ مُدْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : ذَكَرُهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقْلُ مِنْ مُدْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّخْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ الْوَاجِبُ ، عَلَى

الْتَّرْتِيبُ : بَدَنَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمُ الْبَدَنَةَ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمًا .
وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

الْتَّرْتِيبُ ، فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا بَدَنَةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَبِيلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمُ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ بِسْعَرِ مَكَّةَ وَقَتْ الْوُجُوبِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ؛ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمًا .
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَنْ إِخْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الإِخْصَارِ .

وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكْرُ الْمُصَنَّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيءُ أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ
وَالْمُخْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

* * *

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ
جُنَاحَ فَقَاتَلَ صَيْدًا لَمْ يَضْمِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ ، أَيْ :
الْحَرَمِ ، وَيَضْمِنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِقَرَرٍ ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاءٍ ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ
الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قْلُعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنِتُهُ
النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قْلُعُهُ ؛
وَالْمُحِلُّ ، بِضَمْنِ الْمِنْيمِ ، أَيْ : الْحَلَالُ ؛ وَالْمُخْرِمُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْسَّابِقِ
سَوَاءٌ .

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ
الْخَلَائِقِ ، فَقَالَ :

كِتَابُ الْبَيْوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبَيْوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزُ ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الْصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

كَفِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ؛ وَالْبَيْوْعُ جَمْعُ بَيْعٍ ، وَالْبَيْعُ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَخَمْرٍ ؛ وَأَمَّا شَرْعًا ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِيكٌ عَيْنٌ مَالِيَّةٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيكٌ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ عَلَى أَتَابِيدٍ بِشَمِّ مَالِيٍّ . فَخَرَجَ « بِمُعَاوَضَةٍ » الْفَرْضُ ، وَ« بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ » الْرَّبَا ؛ وَدَخَلَ فِي « مَنْفَعَةٍ » تَمْلِيكٌ حَقُّ الْبَنَاءِ ، وَخَرَجَ « بِشَمِّ » الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا .

الْبَيْوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ ، أَيْ : حَاضِرَةٌ ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الْشُّرُوطُ ، مِنْ كَوْنِ الْمَبَيْعِ طَاهِرًا ، مُنْتَفَعًا بِهِ ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْعَاقدِ عَلَيْهِ وَلَا يَةً ؛ وَلَا بُدًّا فِي الْبَيْعِ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ، فَالْأَوَّلُ كَقُولِ الْبَاعِثِ أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، وَمَلْكُوكَ بِكَذَا ؛ وَالثَّانِي كَقُولِ الْمُشْتَرِيِّ أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : أَسْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكتُ ، وَنَحْوَهُمَا .

وَالثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ : بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَّةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا بِ« الْسَّلْمٍ » ، فَجَائِزٌ . إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ الْصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ

وَيَبْعُ عَيْنَ غَائِيَةٍ لَمْ تُشَاهِدْ وَلَمْ تُوَصَّفْ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلَّ طَاهِرٍ مُسْتَفْعِ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

* * *

فصلٌ [في الربا] :

السلام الآتية في فصل السلام .

والثالث : بَيْعُ عَيْنَ غَائِيَةٍ لَمْ تُشَاهِدْ وَلَمْ تُوَصَّفْ لِلْعَاقِدَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْصَحَّةُ ، وَقَدْ يَشَهِدُ قَوْلُهُ : « لَمْ تُشَاهِدْ » بِأَنَّهَا إِنْ شُوْهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَغْيِيرٌ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلَّلَةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُسْتَفْعِ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَصَرَحَ الْمُصَنَّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَسْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ وَلَا مُسَنْجِسَةٍ ، كَحْمَرٍ وَدُهْنٍ وَخَلٌّ مُسَنَّجِسٍ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ؛ وَلَا بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ وَسَبَعٍ لَا يَنْفَعُ .

* * *

فصلٌ في الربا

بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ ؛ لُغَةً : الْزِيَادَةُ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةٌ عِوَاضٍ بِآخَرَ مَجْهُونٍ الْتَّمَاثِلُ فِي مِعْيَارِ الشَّرْءِ حَالَةُ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْعِوَاضِينِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ،
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،
وَلَا بَيْعُ مَا أَبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، وَيَجُوزُ
بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ
بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ،

وَالرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ فِي الْمَطْعُومَاتِ ،
وَهِيَ مَا يُقْصَدُ عَالِبًا لِلطُّعْمِ أَقْبِلَاتَا أَوْ تَفَكَّهَا أَوْ تَدَاوِيَا ، وَلَا يَجْرِي الْرِّبَا فِي
غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، أَيْ :
بِالْفِضَّةِ ؛ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ؛ إِلَّا مُتَمَاثِلًا ، أَيْ : مِثْلًا
بِمِثْلِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا . وَقَوْلُهُ : نَقْدًا ، أَيْ :
حَالًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُؤْجَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
مَا أَبْتَاعَهُ الْشَّخْصُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، سَوَاءً بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبَيْعٍ لَحْمٍ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ
جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَبَيْعٍ لَحْمٍ بَقْرٍ بِشَاةٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا
قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا
مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِقِ ؛ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ .

* * *

فصلٌ [في الْخِيَارِ] : وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِينِ عَيْبٌ

الْمُتَبَايَعَانِ قَبْلَ قَبْضٍ كُلِّهِ بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضٍ بَعْضِهِ فَفِيهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الْصَّفَقَةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ كَبَيْعٍ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ

* * *

فصلٌ في أحكام الْخِيَارِ

وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيْ : يُثْبِتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْواعِ الْبَيْعِ كَالسَّلَمِ ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَيْ : مُدَّةً عَدَمَ تَفْرِيقِهِمَا عُرْفًا ، أَيْ : يَنْقُطُعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، إِمَّا بِتَفْرِيقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِيَدِنَاهُمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمُتَبَايَعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ ؛ فَلَوْ أَخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرِ الْآخَرُ فَوْرًا سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَبَقَيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ . وَلَهُمَا ، أَيْ : الْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَاقَهُ الْآخَرُ ، أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ فِي أَنْواعِ الْمَبِينِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ الْتَّفْرِيقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الْثَلَاثَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِينُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ .

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِينِ عَيْبٌ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ الْقِيمَةُ أَوِ الْعَيْنُ

فَلِلْمُشْتَرِيِّ رَدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ
بُدُّو صَلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الْرَّبَّا بِجِنْسِهِ رَطْبَأً إِلَّا اللَّبَنَ .

* * *

نَقْصاً يُقْوِتُ بِهِ غَرَضُ صَحِيحٍ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُ
ذَلِكَ الْعَيْبِ ، كَزِنَا رَقِيقٌ ، وَسَرْقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ؛ فَلِلْمُشْتَرِيِّ رَدُّهُ ، أَيْ :
الْمَبِيعُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الْشَّجَرَةِ مُطْلَقاً ،
أَيْ : عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ ، إِلَّا بَعْدَ بُدُّو ، أَيْ : ظُهُورِ صَلَاحِهَا ، وَهُوَ فِيمَا
لَا يَتَلَوَّنُ أَنْتَهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ، كَحَلَاوَةِ قَصْبٍ ، وَحُمُوضَةِ
رَمَانٍ ، وَلِينٍ تِينٍ ؛ وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةِ أَوْ سَوَادِ أَوْ صُفَرَةِ
كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلْحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُّو الْصَّلَاحِ فَلَا يَصْحُ بَيْعُهَا مُطْلَقاً ،
لَا مِنْ صَاحِبِ الْشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، سَوَاءً جَرَتِ
الْعَادَةُ بِقَطْعِ الشَّمَرَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةُ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ
قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ
قَلْعِهِ ، فَإِنْ بَيْعَ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْهَا بَعْدَ أَسْتِدَادِ الْحَبَّ جَازَ بِلَا
شَرْطِ ، وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لِزِمَهُ سَقْيَهُ قَدْرَ مَا تَنْمُوُ بِهِ
الشَّمَرَةُ وَتَسْلُمُ عَنِ التَّلَفِ ، سَوَاءً خَلَى الْبَائِعِ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ
يُخَلَّ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الْرَّبَّا بِجِنْسِهِ رَطْبَأً ، بِسُكُونِ الْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي بَيْعِ الْرَّبَّوَيَاتِ حَالَةً الْكَمَالِ ، فَلَا يَصْحُ مَثَلًا
بَيْعُ عِنْبَ بِعِنْبٍ ، ثُمَّ أَسْتَشَنَ الْمُصَنَّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : إِلَّا اللَّبَنَ ، أَيْ :

فصلٌ [في السَّلْمَ] : ويَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

فِإِنَّهُ يَجُوزُ بَعْضُ بَعْضِهِ بِعَضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ الْلَّبَنَ ، فَشَمَلَ الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ وَالْمَخِيصَ وَالْحَامِضَ ، وَالْمِعْيَارُ فِي الْلَّبَنِ الْكَيْلُ حَتَّى يَصِحَّ بَعْضُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاوَتاً وَزْنًا .

* * *

فصلٌ في أحكام السَّلْمَ

وَهُوَ السَّلْفُ لُغَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمَةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ السَّلْمُ أَنْعَدَ حَالًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا ، أَيْ : فِي شَيْءٍ ، تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، بِحِيثُ تَتَنَفَّيْ بِالصَّفَةِ الْجَهَالَةُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، كَلُؤُلُؤٌ كِبَارٌ وَجَارِيَةٌ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدُهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلَطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ ، كَهَرِينَسَةٍ وَمَعْجُونٍ ، فَإِنْ أَنْضَبَطَتْ أَجْزَاءُهُ صَحَّ السَّلْمُ ، كَجُبِينٍ وَأَقِطٍ .

وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .
 ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ
 ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ،

وَالشَّرْطُ الْثَالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، أَيْ :
 بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِطَبْيَحٍ أَوْ شَيْئًا ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ، كَالْعَسْلِ وَالسَّمْنِ ،
 صَحَّ الْسَّلَمُ فِيهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُعَيَّنًا ، بَلْ دَيْنًا ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا ،
 كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْثَّوْبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطُّعًا ،
 وَلَا يَنْعَدِدُ أَيْضًا بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْدَّرْهَمَ فِي
 صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيَصِحُّ
 الْسَّلَمُ بِثَمَانِيَّةِ شَرَائِطٍ » :

الْأَوَّلُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ
 وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ، فَيَذْكُرُ فِي الْسَّلَمِ فِي رَقِيقِي مَثَلًا
 نَوْعَهُ ، كُتُرْكِيًّا أَوْ هِنْدِيًّا ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيَّبًا ، وَقَدَّهُ طُولًا
 أَوْ قَصَرًا أَوْ رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ كَأَيْضَى ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ سُمْرَةً أَوْ شُقْرَةً ، وَيَذْكُرُ

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

فِي الْأَبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ الْذُكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَالسَّنَ وَاللَّوْنَ وَالنَّوْعَ ، وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ النَّوْعَ وَالصَّغَرَ وَالْكِبَرَ وَالْذُكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَالسَّنَ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبِ الْجِنْسِ ، كَقْطَنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ حَرَيْرٍ ، وَالنَّوْعَ كَقْطَنٍ عِرَاقِيًّا ، وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالْغُلْظَةَ وَالْدَّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَالرَّقَّةَ وَالنُّعْوَمَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّورِ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ الْسَّلَمِ فِي الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ لَا عَلَى الْمَقْصُودِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومٌ الْقَدْرُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَعَدَادًا فِي مَعْدُودٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ .

وَالثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِنْ كَانَ الْسَّلَمُ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ الْعَاقِدُ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، أَيْ : الْأَجَلُ ، كَشْهُرٌ كَذَا ، فَلَوْ أُجْلَ الْسَّلَمُ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْسَّلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، أَيْ : اسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، كَرْطَبٌ فِي الشَّتَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، أَيْ : مَحَلَّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الرَّهْنِ] :

الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلْحٌ لَهُ ، وَلَا كِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةً .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مَعْلُومًا بِالْقَدْرِ أَوْ بِالْرُّؤْيَا لَهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَتَقَابَضَا . أَيْ : الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ تَفَرِّقِ الصَّفَقَةِ ؛ وَالْمُعْتَبِرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، وَقَبَضَهُ الْمُخْتَالُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَاذِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَكُفِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ]

وَهُوَ لُغَةُ : الشُّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنِ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّ الْوَفَاءِ ؛ وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَشَرْطٌ كُلٌّ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَةِ ، وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

* * *

مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقِي الْتَّصْرِيفِ . وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابطَ الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَةِ ، وَأَحْتَرَزَ الْمُصَنَّفُ بِـ «الْدُّيُونِ» عَنِ الْأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ الْرَّاهِنُ عَلَيْهَا ، كَعِينٍ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ؛ وَأَحْتَرَزَ بِـ «أَسْتَقَرَ» عَنِ الْدُّيُونِ قَبْلَ أَسْتِقرَارِهَا كَدِينِ السَّلَمِ ؛ وَعَنِ الشَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ . وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ قَبَضَ الْعِينَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لِزَمَانِ الْرَّاهِنِ وَأَمْتَنَعَ عَلَى الْرَّاهِنِ أَرْجُوعُهُ فِيهِ ؛ وَالْرَّاهِنُ وَضُعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ ، وَجِئْنَدٌ لَا يَضْمِنْهُ الْمُرْتَهِنُ ، أَيْ : لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالْتَّعْدِي فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدَعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ صُدَقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا لَمْ يُقْبِلْ إِلَّا بِيَسِيَّةٍ ، وَلَوْ أَدَعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَ الْمَرْهُونَ عَلَى الْرَّاهِنِ لَمْ يُقْبِلْ إِلَّا بِيَسِيَّةٍ ؛ وَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الْرَّاهِنِ لَمْ يَخْرُجْ ، أَيْ : لَمْ يَنْفَكَ ، شَيْءٌ مِنَ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ ، أَيْ : الْحَقَّ الَّذِي عَلَى الْرَّاهِنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْحَجْرِ] : وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِينَهُ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَهُ الَّدِيُونُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخْوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ .

فَصْلٌ فِي حَجْرِ السَّفِينَهِ وَالْمُفْلِسِ

وَالْحَجْرُ لُغَهُ : الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : مَنْعُ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ ، بِخَلَافِ الْتَّصْرِيفِ فِي غَيْرِهِ ، كَالظَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِينَهِ ؛ وَجَعَلَ الْمُصَنَّفُ الْحَجْرَ عَلَى سِتَّةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِينَهُ ، وَفَسَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ ، أَيْ : الَّذِي لَمْ يُصْرِفْهُ فِي مَصَارِفِهِ ، وَالْمُفْلِسُ ، وَهُوَ لُغَهُ : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَّ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ؛ وَشَرْعًا : الْشَّخْصُ الَّذِي أَرْتَكَبَهُ الَّدِيُونُ وَلَا يَفْيِي مَالُهُ بِدِينِهِ أَوْ دُبُونِهِ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخْوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتُهُ حُجَّرَ عَلَيْهِ فِي الْثُلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَجْرِ مَذُكُورَةِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهَا الْحَجْرُ عَلَى الْرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .

وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبَعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ .

* * *

وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْتَّصْرُفَاتِ ؛ وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ أَشْتَرَى كُلًا مِنْهُمَا بِشَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ صَحٌّ دُونَ تَصْرُفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصْرُفُهُ فِي نِكَاحٍ مُثَلًا أَوْ طَلاقٍ أَوْ خُلْمٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ فَإِنْ أَخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛ وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوا الْزَّائِدَ عَلَى الْثُلُثِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، أَيْ : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ؛ وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَعْنَى «كَوْنَهُ فِي ذِمَّتِهِ» أَنَّهُ يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتِقِهِ ، إِذَا عُتِقَ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْسَّيِّدُ فِي الْتِجَارَةِ صَحَّ تَصْرُفُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْصُّلْحٍ] : وَيَصِحُ الْصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانٌ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَالْإِبْرَاءُ : أَقْتِصَارٌ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَحُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ،

فَصْلٌ فِي الْصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةٌ : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

وَيَصِحُ الْصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، أَيْ : إِقْرَارِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَعَى بِهِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا مَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، أَيْ : الْأَمْوَالِ ، كَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الْصُّلْحِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُ ؛ أَوْ بِلَفْظِ الْتَّبَعَ فَلَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْصُّلْحُ ، نَوْعَانٌ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالْإِبْرَاءُ ، أَيْ : صُلْحُهُ ، أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ ، أَيْ : دَيْنِهِ عَلَى بَعْضِهِ ، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَى خَمْسٍ مِئَةِ مِنْهَا ، فَكَانَهُ قَالَ لَهُ : أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةً وَأَبْرَأْنِكَ مِنْ خَمْسٍ مِئَةً ، وَلَا يَحُوزُ ، بِمَعْنَى : لَا يَصِحُ ، تَعْلِيقُهُ ، أَيْ : تَعْلِيقُ الْصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ عَلَى شَرْطٍ ، كَوْلَهٗ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَطْ صَالَحْتُكَ .

وَالْمُعَاوَضَةُ ، أَيْ : صُلْحُهَا ، عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَأَنْ أَدَعَى عَلَيْهِ دَارًا أَوْ شِقْصَا مِنْهَا ، وَأَقَرَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيْنٍ ،

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا^(١) فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارِبُ ،

كَثُوبٌ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى هَذَا الْصُّلْحِ ، حُكْمُ الْبَيْعِ ؛ فَكَانَهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الدَّارُ بِالثُّوْبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَبْتَسِطُ فِي الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعُ التَّصْرُفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاهُ فَهَبَهُ مِنْهُ لِيَعْضِهَا الْمَتَرُوكُ مِنْهَا ، فَيَبْتَسِطُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّى هَذَا صُلْحُ الْحَاطِنَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلِفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتَرُوكِ ، كَأَنْ يَبْيَعَهُ الْعَيْنُ الْمُدَعَّاهُ بِيَعْضِهَا .

وَيَجُوزُ لِلنَّاسِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشْرِعَ ، بِضَمِّ أَوْلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَيْ : يُخْرِجَ رَوْشَنًا ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْجَنَاحِ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ خَشِبٍ عَلَى جِدَارٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ نَافِذٍ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالشَّارِعِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارِبُ بِهِ ، أَيْ : الْرَّوْشَنُ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمْرُّ تَحْتَهُ الْمَارِبُ الْتَّامُ الْطُّوْلُ مُتَّصِبًا ،

(١) الرَّوْشَنُ فِي الْبَيْنَاءِ : فَتَحَّةٌ فِي السَّقْفِ أَوِ الْحَائِطِ يَدْخُلُ مِنْهَا الضَّوءُ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى : ضِيَاءً ، لَمَعَانٌ ، إِنَارَةٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَالُوا فِي الشُّرُوحِ أَنَّهُ : جَنَاحٌ ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ الْخَشِبِ ؛ فَتَأَمَّلْ ! وَالْجَنَاحُ الْمُقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon ، أَيِّ : الْشُّرْفَةُ ، وَالْبَعْضُ يُفَضِّلُ عَلَيْهَا لَفْظَةً : الْطُّفُّ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْحَيْنُدُ مِنَ الْجَبَلِ ، وَمَا نَاتَ مِنْهُ ، وَرَأَسُ مِنْ رُؤُوسِهِ ، وَإِفْرِيزُ الْحَائِطِ ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجًا عَنِ الْبَيْنَاءِ ، وَالْأَسْقِيفَةُ تُشَرِّعُ فَوْقَ بَابِ الدَّارِ .

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْحِوَالَةِ] :

وَاعْتَبَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْغَالِبَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ الْطَّرِيقُ الْنَّافِذُ مَمَّا فُرِسَانٍ وَقَوَافِلَ فَلْيَرْفَعَ الْرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمُحَمَّلُ عَلَى الْبَعْيِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمُحَمَّلِ ؛ أَمَّا الْذَّمِيُّ فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الْرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ^(١) وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرْوُزُ فِي الْطَّرِيقِ الْنَّافِذِ .
وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الْرَّوْشَنِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ فِي الْدَّرْبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوذَ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُ الْأَنْتِقَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ دُونَ مَا يَلِيهِ آخِرُ الدَّرْبِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، أَيْ : الْبَابُ ، إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ ، فَحَيْثُ مَنْعُوهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مُنْعَ مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءُ الدَّرْبِ بِمَا لِصَحَّ

* * *

فَصْلٌ [فِي الْحِوَالَةِ]

بِفَتْحِ الْحَاءِ وَحُكِيَّ كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةُ التَّحْوِيلِ ، أَيْ : الْأَنْتِقَاعُ ،

(١) السَّابَاطُ : سقِيفَةٌ عَلَى حَائِطِينِ ، أَوْ بَيْنِ دَارَيْنِ وَالطَّرِيقِ بَيْنَهُمَا وَتَحْتَ السقِيفَةِ .

وَشَرَائِطُ الْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبْوُلُ الْمُخْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالْتَّاجِيلِ . وَتَبَرَّأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

* * *

وَشَرْعًا : نَقلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ الْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَصْحُ الْحِوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ .
وَالثَّانِي : قَبْوُلُ الْمُخْتَالِ ، وَهُوَ : مُسْتَحْقُ الْدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ .

وَالثَّالِثُ : كَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَةِ ، وَالْتَّقِيْدُ بِالاِسْتِرْفَارِ مُوَافِقُ لِمَا قَالَهُ الْرَّافِعِيُّ ، لِكِنَّ النَّوْوِيَّ أَسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبِرُ فِي دَيْنِ الْحِوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يَؤْوِلُ إِلَى الْلُّزُومِ .

وَالرَّابِعُ : اتِّفَاقُ مَا ، أَيْ : الْدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالْتَّاجِيلِ وَالصَّحَّةِ وَالنَّكْسَيْرِ . وَتَبَرَّأُ بِهَا ، أَيْ : الْحِوَالَةِ ، ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ، أَيْ : عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ ، وَيَبْرُأُ أَيْضًا الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ جَحدٍ لِلَّدَيْنِ

فَصْلٌ [فِي الْضَّمَانِ] : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الْذَّمَةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَا ،

وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحِوَالَةِ وَجَهَلَهُ الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضًا عَلَىٰ الْمُحِيلِ .

* * *

فَصْلٌ فِي الْضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدُرُ ضَمِنْتَ الْشَّيْءِ ضَمَانًا إِذَا كَفِلْتُهُ ، وَشَرْعًا : الْتَّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ ؛ وَشَرْطُ الْضَّامِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّصْرِيفِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الْذَّمَةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقِرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصِّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِي الْذَّمَةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْتِيرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الْدَّيْنِ ثَابِتًا لَازِمًا ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا » الْدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا كَمَا سَيَأْتِي .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ ، أَيْ : الْدَّيْنِ ، مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْدَّيْنُ ، وَقَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ الْضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَا » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

«فتح القرىب المحبب»

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه. ولا يصح ضمان المجهول، ولا مالم يجب، إلا درك المبين.

* * *

فصل [في كفالة البدن] : و الكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي .

* * *

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله: إذا كان الضمان والقضاء، أي: كل منهما، بإذنه، أي: المضمون عنه .

ثم صرّح بمفهوم قوله سابقاً: إذا علّم قدرها، بقوله هنا: ولا يصح ضمان المجهول ، كقوله: بع فلاناً كذا وعلى ضمان الثمن ؛ ولا ضمان مالم يجب ، كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل إلا درك المبين ، أي: ضمان درك المبين بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبين مسْتَحْقَّا ، أو يضمن للبائع المبين إن خرج الثمن مسْتَحْقَّا .

* * *

فصل في ضمان غير المال من الأبدان
ويسمى: كفالة الوجه أيضاً، وكفالة البدن كما قال .

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به ، أي: ببدنه ؛ حق لآدمي ، كصاصي وحد قذف . وخرج بـ «حق آدمي» حق الله

فَصْلٌ [فِي الشَّرِكَةِ] : وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّارِاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَقَوَّلَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ،

تَعَالَى ، فَلَا تَصِحُ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدٌ سَرِقةٌ ، وَحَدٌ خَمْرٌ ، وَحَدٌ زِنَا . وَيَبْرُأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِيَدِنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ فَلَا يَبْرُأُ الْكَفِيلُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الشَّرِكَةِ]

وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَخْتِلَاطُ ؛ وَشُرْعًا : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشِّيُوعِ فِيْ شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا ثَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ عَلَى نَاضٍ ، أَيْ : نَقْدٌ مِنَ الدَّارِاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشِينَ وَأَسْتَمَرَ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُ فِي تِبْرٍ وَحُلَيٍّ وَسَبَائِكَ ؛ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَى الْمِثْلِيِّ ، كَالْحِنْطَةِ ؛ إِلَّا الْمُتَقَوِّمَ ، كَالْعُرُوضِ مِنَ الشَّيَابِ وَنَحْوِهَا .

وَالثَّانِيُّ : أَنْ يَتَقَوَّلَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، فَلَا تَصِحُ الشَّرِكَةُ فِي الدَّهْبِ وَالدَّارِاهِمِ ، وَلَا فِي صَحِيفٍ وَمُكَسَّرٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمَراءَ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ بِحِيَثُ لَا يَتَمَيَّزَا .

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْتَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

* * *

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ : الْشَّرِيكَيْنِ ، لِصَاحِبِهِ فِي الْتَّصَرُّفِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبْيَغُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيَّةً ، وَلَا يَغْيِرُ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بُغْنِ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الْشَّرِيكَيْنِ مَا نَهَى عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، سَوَاءً تَسَاوَى الْشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ تَفَاوَتاً فِيهِ ، فَإِنْ أَشْتَرَ طَالَّتَسَاوِيَ فِي الْرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكَسَهُ لَمْ يَصِحَّ .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الظَّرَفَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ : الْشَّرِيكَيْنِ ، فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزُ لَانِ عَنِ الْتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ تِلْكَ الْشَّرِكَةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْوِكَالَةِ] : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ فِيهِ
بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ . وَالْوِكَالَةُ عَقْدٌ جَائزٌ ، وَلِكُلِّ
مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ . وَتَنْفِسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوِكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْوَاءِ وَكَسْرِهَا ، فِي الْلُّغَةِ : الْتَّفْوِيْضُ ؛ وَفِي الشَّرْعِ :
تَفْوِيْضُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبِلُ الْنِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ؛
وَخَرَجَ بِهَذَا الْقِيَدِ أَلِيَّصَاءُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابطَ الْوِكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ
فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصْحُ مِنْ
صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكِّلًا وَلَا وَكِيلًا ؛ وَشَرْطُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصْحُ الْتَّوْكِيلُ فِي عِبَادَةِ بَدِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقةَ الْزَّكَاءِ
مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَلَ شَخْصًا فِي بَيْعٍ عَبْدٍ سَيْمِلِكُهُ أَوْ فِي
طَلاقِ امْرَأَةٍ سَيْنِكِحُهَا بَطَلَ .

وَالْوِكَالَةُ عَقْدٌ جَائزٌ مِنَ الظَّرْفَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَيْ : الْمُوَكِّلُ
وَالْوِكِيلُ ، فَسَخَّنُهَا مَتَى شَاءَ .

وَتَنْفِسُخُ الْوِكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

«فتح القرىب المحب»

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرُفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّفَرِيطِ .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمَنِ
 الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ الْبَلْدِ .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، وَقُولُهُ : فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرُفُهُ ، سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ
 النُّسُخِ ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِالْتَّفَرِيطِ فِيمَا وُكِلَ فِيهِ ، وَمِنَ الْتَّفَرِيطِ
 تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .
 وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَكَالَّهُ مُطْلَقَةً أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :
 أَحَدُهَا : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغُنْيٍ فَاحِشٍ وَهُوَ
 مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ .
 وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمِثْلِ نَقْدًا ، فَلَا يَبْيَعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْرُ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْنَّقْدُ بِنَقْدِ الْبَلْدِ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلْدِ نَقْدًا نَبَاعَ
 بِالْأَغْلِبِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا نَبَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوْكِلِ ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا تَخَيَّرَ ؛
 وَلَا يَبْيَعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ الْنُّقُودِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا مُطْلَقاً مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الْصَّغِيرِ
 وَلَوْ صَرَحَ الْمُوْكِلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْصَّغِيرِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي خِلَافَاً

وَلَا يُقْرَأُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْإِقْرَارِ] : وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ،

لِلْبَغْوَيِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْيَعُ لِأَيْنِهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا بَنِيهُ أَلْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَا وَلَا مَجْنُونًا ، فَإِنْ صَرَحَ الْمُوَكِّلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحٌّ جَزْمًا ؛ وَلَا يُقْرَأُ الْوَكِيلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ ، فَلَوْ وَكَلَ شَخْصًا فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَىٰ الْمُوَكِّلِ وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دِينِهِ وَلَا الْصَّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّوْكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةُ : الْإِثْبَاتُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَىٰ الْمُقْرَرِ ؛ فَخَرَجَتِ الشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلنَّفِيرِ عَلَىٰ الْغَيْرِ .

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٍ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَالسَّرِقةِ وَالرَّبَا .

وَالثَّانِيُّ : حَقُّ الْأَدَمِيِّ كَحَدَّ الْقَدْنِفِ .

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَفَرَّ

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُعِجِيبِ»

وَحْقُ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .
وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ،
وَالْاخْتِيَارُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَا لِي أَعْتَبَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : الْرُّشْدُ .
وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجْعَ

بِالْزَّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ؛ وَيُسَنُ لِلْمُقْرَرِ بِالْزَّنَا
الْرُّجُوعُ عَنْهُ . وَحْقُ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ؛ وَفَرَقَ بَيْنَ
هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَيٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَحْقُ الْأَدَمِيِّ مَبْنَيٌ
عَلَى الْمُشَاحَةِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :
أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ الْصَّبِيِّ ، وَلَوْ مُرَاهِقًا ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .
وَالثَّانِيُّ : الْعُقْلُ ، فَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَزَائِلِ
الْعُقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فَحُكْمُهُ كَالسَّكْرَانِ .
وَالثَّالِثُ : الْاخْتِيَارُ ، فَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ مُكْرِهِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .
وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَا لِي أَعْتَبَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : الْرُّشْدُ ، وَالْمُرَادُ
بِهِ كَوْنُ الْمُقْرَرِ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ . وَاحْتَرَزَ الْمُصَنَّفُ بِـ «مَا لِي» عَنِ الْإِقْرَارِ
بِغَيْرِهِ ، كَطْلَاقِ وَظِهَارِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُقْرَرِ بِذَلِكَ الْرُّشْدُ ، بَلْ
يَصِحُّ مِنَ الشَّخْصِ السَّفِيهِ .

وَإِذَا أَقَرَّ الشَّخْصُ بِمَجْهُولٍ ، كَقَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، رُجْعَ

إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِي
حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءُ .

* * *

بِضمِّ أَوْلَهِ ، إِلَيْهِ إِلَى الْمُقْرَرِ فِي بَيَانِهِ ، أَيْ : الْمَجْهُولُ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ
مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، كَفْلُسٍ ، وَلَوْ فَسَرَ الْمَجْهُولَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنْ مِنْ
جِنْسِهِ ، كَحَبَّةٌ حِنْطَةٌ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَحْلُّ أَقْتِنَاؤُهُ ، كَجَلْدٍ مَيْتَةٍ
وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزَبْلٍ ؛ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحَّ ؛ وَمَتَى أَفَرَّ
بِمَجْهُولٍ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُوَّلَ بِهِ حُبُّسٌ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ طُوَّلَ بِهِ الْأَوَارِثُ وَوَقَفَ جَمِيعُ الْتَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ الْمُقْرَرُ الْاسْتِثْنَاءَ
بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْبَنِيَّ ضَرَّ ، أَمَّا
السُّكُوتُ الْيِسِيرُ كَسْكَتَةٌ تَنْفُسٌ فَلَا يَضُرُّ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ
لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ أَسْتَغْرَقَهُ نَحْوَ : لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا
عَشَرَةً ، ضَرَّ .

وَهُوَ : أَيْ : الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءُ ، حَتَّى لَوْ أَفَرَّ
شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرِ وَلَمْ يُقَدِّمْ الْإِقْرَارُ
الْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ الْمُقْرَرُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ .

* * *

فصلٌ [في العارية] : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا ، وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ ،

فصلٌ في أحكام العارية

وَهِيَ بِشَدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيقَتُهَا الْشَّرِيعَةُ : إِبَاحةُ الانتِفاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ الانتِفاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيُرْدَهُ عَلَى الْمُتَبَرُّعِ ، وَشَرْطُ الْمُعِينِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِينُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ ، لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِينٍ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِينِ ؛ وَذَكَرُ الْمُصَنَّفُ ضَابطُ الْمُعَارِفِيِّ قَوْلُهُ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانتِفاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُبَاحةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ ، فَخَرَجَ بِـ «مُبَاحٍ» آللَّهُو ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ؛ وَبِـ «بَقَاءِ عَيْنِهِ» إِعَارَةُ الْشَّمْعَةِ لِلْوَقْودِ ، فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا مُخْرِجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ، كِإِعَارَةِ شَآةِ لِلْبَنِهَا ، وَشَجَرَةِ لِشَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذِهِ الْشَّآةَ فَقَدْ أَبْحَثْتَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا ، فَالإِبَاحةُ صَحِيحَةٌ ، وَالشَّآةُ عَارِيَةٌ .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ ، وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ ، أَيْ : بِوَقْتٍ ؛ كَأَعْرَتْكَ هَذِهِ الْثَّوْبَ شَهْرًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدةً بِمُدَّةٍ». وَلِلْمُعِينِ أُرْجُوعٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ .

وَهِيَ مَضْمُونَةُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا .



فَصْلٌ [فِي الْغَصْبِ] : وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لِزِمَهُ رَدُّهُ
وَأَرْشُ نَقْصِهِ

وَهِيَ ، أَيْ : الْعَارِيَّةُ إِذَا تَلَفَّتْ ، لَا بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، مَضْمُونَةُ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا ، لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَى
الْقِيمِ ؛ فَإِنْ تَلَفَّتْ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كِاعَارَةٌ ثُوبٌ لِلْبِسَهِ فَأَنْسَحَقَ أَوْ
أَنْمَحَقَ بِالْأَسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ .



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغَصْبِ

وَهُوَ لُغَةٌ : أَخْذُ الْشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً ؛ وَشَرْعًا : الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ
الْغَيْرِ عُدْوَانًا ؛ وَيُرْجَعُ فِي الْأَسْتِيلَاءِ لِلْعُرْفِ ؛ وَدَخَلَ فِي « حَقَّ الْغَيْرِ »
مَا يَصِحُّ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَجِلْدِ مِيَتَةٍ ، وَخَرَجَ بِ« عُدْوَانًا » الْأَسْتِيلَاءُ
عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِعَقْدٍ .

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لِزِمَهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ غَرَمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ
قِيمَتِهِ ؛ وَلِزِمَهُ أَيْضًا أَرْشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ، كَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَلِبِسَهُ أَوْ نَقَصَ

وأُجْرَةٌ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَّ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

* * *

فصلٌ [في الشُّفَعَةِ] :

يُغَيِّرُ لُبِّسٍ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أُجْرَةٌ مِثْلِهِ ؛ أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِرُّخْصٍ سِعْرَهِ فَلَا يَضْمَنَهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : « وَمَنْ غَصَبَ مَالَ أَمْرِئٍ أُجْبِرَ عَلَى رَدِّهِ » إِلَى آخِرِهِ ؛ فَإِنْ تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، أَيْنِ : الْمَغْصُوبُ ، مِثْلٌ ؛ وَأَلَّا صَحُّ أَنَّ الْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ كَيْنَلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ كَنْحَاسٌ وَقُطْنٌ ، لَا غَالِيَةٌ وَمَعْجُونٌ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، يَا أَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَأَخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ عَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ الْرَّافِعِيُّ : عَيْنَ الْقَاضِيِّ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

* * *

فصلٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفَعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضْمُنُهَا ؛ وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الْضَّمُّ ؛ وَشَرْعًا : حَقٌّ تَمَلِّكٌ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى أَشْرِيكِ الْحَادِثِ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ
مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ
بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلتْ .

بِسَبِيلِ الشَّرِكَةِ بِالْعِوَاضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ، وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ الضرَرِ .
وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ، أَيْ : ثَابَتَهُ لِلشَّرِيكِ بِالْخُلْطَةِ ، أَيْ : خُلْطَةُ الشَّيْوُعِ
دُونَ خُلْطَةِ الْجِوَارِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الْدَّارِ مُلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا
تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ ، أَيْ : يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ؛ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ،
كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْقِسَامُهُ كَحَمَامٍ كَبِيرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ
حَمَامَيْنِ تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ وَالشُّفْعَةُ ثَابَتَهُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ
الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمُحْتَكَرَةِ ، كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبعًا
لِلْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَنَ الْعَقَارِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ،
فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مِثْلًا ، كَحَبٍ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقْوَمًا كَعَبْدٍ وَثَوْبَ
أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : الشُّفْعَةُ ، بِمَعْنَى طَلِيهَا ، عَلَى
الْفَوْرِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَيْبِادِ الرَّسِيفَعِ إِذَا عَلِمَ بِيَبْعَثِ الْشَّقْصَنِ بِأَخْذِهِ وَالْمُبَادَرَةِ فِي
طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بِعَدُوِّ أَوْ
غَيْرِهِ ، بَلِ الْضَّابطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيًّا فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا
فَلَا ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا ، أَيْ : الشُّفْعَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلتْ ، فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ
الشُّفْعَةِ مَرِيظًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلْدِ الْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ

وإذا تزوج امرأة على شخص^(١) أخذه الشفيع بمهر المثل .
وإن كان الشفاعة جماعة أستحقونها على قدر الأملاك .

* * *

فصل [في القراء] :

عدو ؟ فليوكن إن قدر ، وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر ، ولو قال الشفيع : لم أعلم أن حق الشفعة على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك ، صدق بيمنيه .
وإذا تزوج شخص امرأة على شخص أخذه ، أي : أخذ الشفيع الشخص بمهر المثل لتلك المرأة .

وإن كان الشفاعة جماعة أستحقونها ، أي : الشفاعة على قدر حصصهم من الأملاك ، ولو كان لأحد هم نصف عقار ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسها ؛ فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخرين ثلاثة .

* * *

فصل في أحكام القراء

وهو لغة مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ وشرع : دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربع المال بينهما .

(١) الشخص : الجزء من الشيء والنصيب في العين المشتركة من كل شيء ؛ والمزاد : إذا تزوج الرجل امرأة على جزء معلوم من عقار مشترك مثلا .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ ، وَأَنْ لَا يُقْدَرَ بِمُدَّةٍ .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٌ ، أَيْ : نَقْدٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْخَالِصَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تِبْرٍ وَلَا حُلْيٍ وَلَا مَغْشُوشٍ وَلَا عُرْوَضٍ ، وَمِنْهَا الْفُلُوسُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ إِذْنًا مُطْلَقاً ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصْرِيفَ عَلَى الْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِرَنِي ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلاً . ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنَّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : « مُطْلَقاً » قَوْلَهُ هُنَا : أَوْ فِيمَا ، أَيْ : فِي التَّصْرِيفِ ، فِي شَيْءٍ لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، كَالْخِيلِ الْبُلْقِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ، أَيْ : يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ ، جُزْءاً مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شِرْكَةً أَوْ نَصِيبًا مِنْهُ ، فَسَدَ الْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا ، صَحَّ ؛ وَيَكُونُ الرِّبْحُ نِصْفَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُقْدَرَ الْقِرَاضُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنةً ؟

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ
وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

* * *

فَصْلٌ [في المُسَاقة] : وَالْمُسَاقاَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ
وَالْكَرْمِ ،

وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .
وَالْقَرْضُ أَمَانَةٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا
بِعُدْوَانٍ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «بِالْعُدْوَانِ» . وَإِذَا حَصَلَ فِي مَالِ
الْقِرَاضِ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ
مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسْخُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُسَاقةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مُشَتَّتَةٌ مِنَ السَّقِيِّ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلًا أَوْ شَجَرَ
عِنْبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُ بِسَقِيٍّ وَتَرْبِيَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرٍ .

وَالْمُسَاقاَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَطْ : النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، فَلَا تَجُوزُ
الْمُسَاقاَةُ عَلَى غَيْرِهِما ، كَتَيْنٍ وَمِشْمِشٍ ؛ وَتَصْحُ الْمُسَاقاَةُ مِنْ جَائِزِ
الْتَّصْرِفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَصْلَحةِ ؛

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

* * *

وَصِيَغَتِهَا : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيُشَرِّطُ قَبُولُ الْعَامِلِ .

وَلَهَا ، أَيْ : لِلْمُسَافَةِ ؛ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا الْمَالِكُ بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَسْنَةٌ هِلَالِيَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِدْرَاكِ الشَّمَرَةِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَةِ ، كَنْصِفَهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَى أَنَّ مَا فَتَحَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا صَحَّ ، وَحُمِّلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ ، كَسْقِي النَّخْلِ وَتَلْقِيْحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الدُّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَالثَّانِي : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، كَنْصِبِ الدَّوَالِيْبِ ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

فصلٌ [في الإجارة] : وكلٌّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسَاقَةِ ، كَحْفِرِ نَهْرٍ ؛ وَيُشْرِطُ أَنْفَرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَامِلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ لَمْ يَصِحَّ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَةِ لَازِمٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ الشَّمْرُ مُسْتَحْفَّاً ، كَانَ أَوْصَى بِشَمْرِ النَّخْلِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا ، فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

* * *

فصلٌ في أحكام الإجارة

وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَحُكْمِيَضَمِّهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمُ لِلْأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ ؛ وَشَرْطٌ كُلٌّ مِنَ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الرُّشْدُ وَعدَمُ الْإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِ «مَعْلُومَةٍ» الْجُعَالَةُ ، وَبِ «مَقْصُودَةٍ» أَسْتِئْجَارُ تُفَاحَةٍ لِشَمَّهَا ، وَبِ «قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ» مَنْفَعَةُ الْبَضْعِ ، فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إِجَارَةً ، وَبِ «الْإِبَاحةِ» إِجَارَةُ الْجَوَارِيِّ لِلْوَطْءِ ، وَبِ «عِوَضٍ» الْإِعَارَةُ ، وَبِ «مَعْلُومٍ» عِوَضُ الْمُسَاقَةِ .

وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ ، كَاجْرُوكَ ، وَقُبُولٍ ، كَاسْتَأْجَرْتُ . وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطًا مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

بَقَاءٍ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْتَّائِجِيلَ .
وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ .

بَقَاءٍ عَيْنِهِ ، كَأَسْتَئْجَارِ دَارِ الْسُّكْنَى ، وَدَابَّةِ لِلْرُّكُوبِ ؛ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِمُدَّةٍ ، كَأَجْرُتُكَ هَذِهِ الْدَّارَ سَنَةً ، أَوْ عَمَلٍ ، كَأَسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخْيِطَ لِي هَذَا الْثَّوْبَ . وَتَجُبُ الْأُجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .
وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ فِيهَا الْتَّائِجِيلَ ، فَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، أَيْ : الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى الإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْفِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُولُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي أَسْتِيَافِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ،
وَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ، كَانْهَدَامِ الْدَّارِ ، وَمَوْتِ الْدَّابَّةِ الْمُعَيَّنةِ ؛ وَبُطْلَانُ الإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِيِّ ، فَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقِرُ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِيَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، فَنَقُولُ الْمَنْفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَّةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا ، يُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْيَةِ مِنَ الْمُسَمَّى ؛ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْأَنْفِسَاخِ فِي

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْجِعَالَةِ] : وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ،

الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ؛
وَإِلَّا أَنْفَسَخَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي . وَخَرَجَ بِ « الْمُعَيْنَةِ » مَا إِذَا كَانَتِ
الْدَّابَّةُ الْمُؤَجَّرَةُ فِي الْذَّمَةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ
فَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ ، بَلْ يَجْبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ إِبْدَالُهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يُدْعَى أَمَانَةً ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ
عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ فِيهَا ، كَأَنْ ضَرَبَ الْدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا
شَخْصًا أَنْقَلَ مِنْهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاها لُغَةٌ : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ
يَفْعُلُهُ ؛ وَشُرْعًا : أَتْزَامُ مُطْلَقِ الصرْفِ عِوَضًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ
مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ : طَرَفِ الْجَاعِلِ وَالْمَجْعُولِ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ
يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ، كَقَوْلٍ مُطْلَقِ التَّصْرِفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي

فِإِذَا رَدَهَا أَسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ .

* * *

فَصُلُّ [فِي الْمُزَارِعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ] : وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيُزَرِّعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهَ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ .

* * *

فَلَهُ كَذَا ، فِإِذَا رَدَهَا أَسْتَحْقَ الْرَادُ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ .

* * *

فَصُلُّ فِي أَحْكَامِ [الْمُزَارِعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ]

وَهِيَ : عَمَلُ الْعَالِمِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبِذْرُ مِنَ الْعَالِمِ ؛ وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيُزَرِّعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّوْيَ تَبَعَا لِابْنِ الْمُنْذِرِ أَخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابِرَةِ ، وَكَذَا الْمُزَارِعَةِ ، وَهِيَ : عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَرْضِ بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبِذْرُ مِنَ الْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَكْرَاهَ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَّاهَا ، أَيْ : أَرْضاً ، بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ ؛ أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضاً فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَرَّعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُزَارِعَةُ تَبَعَا لِلْمُسَاقةِ .

* * *

فصلٌ [في إحياء المواتِ] : وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

فصلٌ في أحكام إحياء المواتِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَتَّفَعُ بِهَا أَحَدٌ .

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، فَيُسَمِّنُ لَهُ إِحْيَا الْأَرْضِ الْمَيَّةَ ، سَوَاءً أَذْنَ لَهُ إِلَمَامٌ أَمْ لَا ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوْتِ حَقٌّ ، كَانَ حَمَى الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَمَّا الْذَّمَّيْ وَالْمُعاَهِدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَحْيَا ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُمْ إِلَمَامٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً» . وَأَمْرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُورًا وَهُوَ أَلآنَ خَرَابٌ فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمَيْاً ، وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِإِلَحْيَا ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعَمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، أَلَّا مُرِفِّيهِ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيَّةً مُلْكٌ بِإِلَحْيَا .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .
وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ^(١) : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا ، وَيَخْتَلِفُ هَذَا
بِأَخْتِلَافِ الْغَرَضِ الَّذِي يَتَصَدِّيُ إِلَيْهِ الْمُحْيِي ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ
مَسْكَنًا أَشْتَرِطَ فِيهِ تَحْوِيلَ الْبُقْعَةِ بِيَنَاءَ حِيطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ
الْمَكَانِ مِنْ آجُرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصْبٍ ، وَأَشْتَرِطَ أَيْضًا سَقْفًا بَعْضَهَا وَنَصْبَ
بَابًا ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرَيْبَةً دَوَابَّةً فَيَكْفِي تَحْوِيلُ دُونَ
مَزْرَعَةً ، فَيَجْمِعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي أَلْأَرْضَ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلِ فِيهَا وَطَمَّ
مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا بِشَقٍ سَاقِيَةٍ مِنْ بَئْرٍ أَوْ حَفْرٍ قَنَاءً ، فَإِنْ كَفَاهَا
الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ لَمْ يَخْتَجِ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي
إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالْتَّحْوِيلُ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ
بِهِ عَادَةً ، وَيُشَتَّرِطُ مَعَ ذَلِكَ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً ،
وَإِنَّمَا يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَيْ : صَاحِبُ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ
بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : بَلْ سِتَّةُ ، ... وَأَمَّا الْثَلَاثَةُ الْرَّائِدَةُ فَنَذْكُرُهَا لَكَ كَمَا ذَكَرَهَا الشَّيْخُ
الْحَاطِبِيُّ ، فَنَقُولُ : الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَاءِ كَلَّا مُبَاخٌ تَرْعَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ
الْمَاءِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِخُ إِلَى الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلَّا =

«فتح القرنيب المحب»

وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبِهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلِفُ
فِي بَئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

* * *

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبِهِيمَتِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ
هُنَاكَ كَلَّا تَرْعَاهُ الْمَاشِيَةُ وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ الْمَاءِ ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ
بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي مَقْرَرِهِ ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَخْلِفُ فِي بَئْرٍ أَوْ
عَيْنٍ ، فَإِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجِدْ بَذْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ
وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ تَمْكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا لِلْبَئْرِ إِنْ لَمْ
يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرْ بِوُرُودِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ
وَأَسْتَقَى لَهَا الرُّعَاةُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ أَمْتَنَعَ
أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

* * *

=

ترْعَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ الْمَاءِ » ؛ وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ
الْكَلَّا مَاءً مُبَاخَاً ، كَالْعَيْوَنِ الْسَّائِحةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْأَنْهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِدْ بَذْلُ مَائِهِ ؛
وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ ضَرَرٌ بِوُرُودِ الْمَاشِيَةِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، وَإِلَّا
مُنِعَتْ ، لِكِنْ يَجُوزُ لِرُعَاةِ أَسْتِيقَاءِ فَضْلِ الْمَاءِ لَهَا كَمَا سَيِّدَكُرَهُ الشَّارِخُ ، فَإِنَّهُ أَسَارَ إِلَى هَذَا
الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ » إِلَى آخِرِهِ . أَتَهُ .

فَصْلٌ [فِي الْوَقْفِ] : وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَسْتَعِنُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٌ لَا يَنْقَطِعُ ،

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةً : الْجَبْسُ ؛ وَشَرْعًا : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ الْتَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي جِهَةٍ خَيْرٍ تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ الْتَّبَرُّعِ .
وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُتَسْتَعِنُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَكُونَ الْأَنْتِفَاعُ مُبَاحًا مَقْصُودًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْلَّهُو ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمِ الْلَّرِينَةِ ، وَلَا يُشَرِّطُ الْنَّفْعُ فِي الْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنِهُ ، كَمَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٌ لَا يَنْقَطِعُ ، فَخَرَجَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ ؛ وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » أَخْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِلِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْنِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ .

* * *

بِاطِلٌ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْوَقْفُ فِي مَحْظُورٍ، بِظَاهِرِ مُشَالَّةٍ، أَيْ : مُحَرَّمٌ ، فَلَا يَصِحُ الْوَقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةٍ كَيْسِيَّةٍ لِلتَّعْبِيدِ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلِ اتِّنْفَاءُ الْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءً وَجَدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، كَالْوَقْفِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ ، أَمْ لَا ، كَالْوَقْفِ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ . وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتاً ، كَوَقْفِ هَذَا سَنَةً ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّقاً ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْوَقْفُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَقْفِتُ عَلَىٰ أُولَادِيِّ الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيرِ ، كَوَقْفِتُ عَلَىٰ أُولَادِيِّ ، فَإِذَا أَنْقَضُوا فَعَلَىٰ أُولَادِهِمْ ؛ أَوْ تَسْنِيَةٍ ، كَوَقْفِتُ عَلَىٰ أُولَادِيِّ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضِ ، كَوَقْفِتُ عَلَىٰ أُولَادِيِّ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظٍ الْأَثْثَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْهِبَةِ] : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا أَلْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْهِبَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مَا خُوذَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبَّ مِنْ نُوْمِهِ إِذَا أَسْتَيقَظَ ، فَكَانَ فَاعِلَّهَا أَسْتَيقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : تَمْلِيكُ مُنْجَزٍ مُطْلَقٍ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلَا عِوَاضٍ وَلَوْ مِنَ [أَلَادَنَى إِلَى] الْأَعْلَى ؛ فَخَرَجَ بِ « الْمُنْجَزِ » الْوَصِيَّةُ ، وَبِ « الْمُطْلَقِ » التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِ « الْعَيْنِ » هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِ « حَالِ الْحَيَاةِ » الْوَصِيَّةُ ؛ وَلَا تَصِحُ الْهِبَةُ إِلَّا بِإِيَاجَابٍ وَقَبْوِيلٍ لِفَظًا .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمْجُهُولٍ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ إِلَّا حَتَّىٰ حِنْطَةٍ وَنَحْوُهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوزُ هِبُّهُمَا ، وَتَمْلِكُ .

وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ ماتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ لَمْ تَنْفِسِخْ الْهِبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا أَلْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا .

وإذاً أعمَّر شيئاً أو أرقَبَهُ كَانَ لِلمُعْمَرِ أو لِلمُرْقَبِ وَلِورَثَتِهِ مِنْ
بَعْدِهِ .

* * *

فصلٌ [في اللقطة] : وإذا وجدَ لقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فلهُ
أخذُها وتركُها ، وأخذُها أولى من تركها إن كَانَ عَلَى ثقةٍ مِنَ القيامِ
بِهَا .

وإذاً أعمَّر شخصاً شيئاً ، أي : داراً مثلاً ، كقوله : أعمَرتُك هذِه
الدَّارَ ؛ أو أرقَبَهُ إياها ، كقوله : أرقَبْتُك هذِه الدَّارَ وجعلْتُها لك رُقبَيِ ،
أي : إن مِتَ قَبَلي عادَت إِلَيَّ وإن مِتْ قبلك استقرَتْ لك ، فقبلَ وقضَ ،
كانَ ذلك الشيءُ للمُعْمَرِ أو لِلمُرْقَبِ بلفظِ أسمِ المَفْعُولِ فيهِما ، وَلِورَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ ، ويَلْغُوا الشرطُ المذكورُ .

* * *

فصلٌ في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف : أسم لشيء المُلْتَقطِ ؛ ومعناها شرعاً : مال ضاع
من مالكه بسقوطِه أو غفلة ونحوهما .

وإذاً وجدَ شخصاً بالغاً كَانَ أو لا ، مُسِلِّماً كَانَ أو لا ، فاسقاً كَانَ أو
لا ، لقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فلهُ أخذُها وتركُها ، ولكنَّ أخذُها أولى من
تركها إن كَانَ الآخذُ لها على ثقةٍ مِنَ القيامِ بهَا ، فلو تركها من غيرِ أخذِ لم
يَضْمَنْها ، ولا يَجِدُ الإشَهادُ عَلَى الْتِقَاطِهَا لِتَمَلِّكِهِ أو حِفْظِهِ ، ويَنْزَعُ

وإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ^(١) : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

* * *

الْقَاضِيُّ الْلُّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ الْفَاسِقِ الْلُّقْطَةَ بَلْ يَضْعُمُ الْقَاضِيُّ إِلَيْهِ رَقِيبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ الْلُّقْطَةَ مِنْ يَدِ الْصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ الْلُّقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ ؛ وَإِذَا أَخَذَهَا ، أَيْ : الْلُّقْطَةُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْلُّقْطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا سِتَّةَ أَشْيَاءً : وِعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا ، وَعِفَاصَهَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ ، وَوِكَاءَهَا بِالْمَدِّ ، وَهُوَ : الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ ، وَجِنْسَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا وَ« يَعْرِفَ » بِفَتْحِ أَوْلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ التَّعْرِيفِ ؛ وَأَنْ يَحْفَظُهَا حَتَّمًا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِذَا أَرَادَ الْمُلْتَقْطُ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا ، بِتَسْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّعْرِيفِ لَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

(١) قال ألباجوري رَحْمَةُ اللهُ : أَيْ عَلَى عَدَ الْمُصَفَّ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَ ، لِأَنَّ الْعِفَاصَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِخُ ، وَهُوَ الْمَخْكُوكُ فِي « تَحْرِيرِ الشَّيْءِ » عَنِ الْحُجْمُهُورِ ؛ وَالْعَدَ وَالْوَزْنَ ، بَلْ الْكَيْلَ وَاللَّدْرَعَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقُدْرَ ، فَإِنَّهُ يَشْمُلُ الْأَرْبَعَةَ ؛ وَتَرَكَ أَثْنَيْنِ ، وَهُمَا : الْصَّنْفُ وَصِفَتُهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِما ، وَيُمْكِنُ إِذْ رَاجُهُمَا فِي الْجِنْسِ ، بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمُلُ الْصَّنْفَ وَالصِّفَةَ . أَنْتَهى .

المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملّكها بشرط الضمان .

* * *

المساجد عند خروج الناس من الجماعة ، وفي الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس ، ويكون التعرّيف على العادة زماناً ومكاناً ، وأبيداً لسنة يحسب من وقت التعرّيف لا من وقت الالتفات ، ولا يجب استبعاب السنة بالتعريف ، بل يُعرف أولاً كل يوم مرتين طرف في النهار ، لا ليلاً ، ولا وقت الفنولة ؛ ثم يُعرف بعد ذلك كل أسبوع مرأة أو مررتين ، ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أو صافها ، فإن بالغ فيها ضمن ، ولا يلزم مونة التعريف إنأخذ اللقطة ليحفظها على مالكها ، بل يرتبها القاضي من بيت المال ، أو يقرضها على المالك ؛ وإن أخذ اللقطة ليتملّكها وجّب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تملّكها بعد ذلك أم لا ، ومن التقط شيئاً حقيقة لا يُعرفه سنة بل يُعرفه زماناً يظن أن فاقده يُعرض عنه بعد ذلك الزمان ؛ فإن لم يجد صاحبها بعد تعرّيفها سنة كان له أن يتملّكها بشرط الضمان لها ، ولا يتملّكها الملتقط بمجرد مضي السنة ، بل لا بد من لفظ يدل على التملك ، كتملكت هذه اللقطة ؛ فإن تملّكها وظهر مالكها وهي باقية ، واتفقا على رد عينها أو بدلها ، فالامر فيه واضح ؛ وإن تنازع ، فطلبتها المالك ، وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيبي المالك في الأصح ؛ وإن تلفت اللقطة بعد تملّكها

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلُّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا] ^(١) : وَالْلُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالْطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيْرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

غَرِمُ الْمُلْتَقِطُ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُنْتَقَوَّمَةً يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلُّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا] وَالْلُّقْطَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَجْمَلَةُ الْلُّقْطَةِ » ؛ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَذَهِبٌ وَفِضَّةٌ ، فَهَذَا ، أَيْ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ؛ حُكْمُهُ ، أَيْ : حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَالْطَّعَامِ الرَّطْبِ ، فَهُوَ ، أَيْ : الْمُلْتَقِطُ لَهُ مُخَيْرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ : أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَيْ : غُرْمٌ قِيمَتِهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(١) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَيْقَنُ بِعِلاجِ كَالْرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالْحَيْوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانٍ : حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ؛ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

* * *

وَالثَّالِثُ : مَا يَيْقَنُ بِعِلاجِ فِيهِ ، كَالْرُّطْبِ وَالْعَنْبِ ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ ، كَالْحَيْوَانِ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانٍ : أَحَدُهُمَا : حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَغَنْمٍ وَعِجْلٍ ؛ فَهُوَ أَيُّ : الْمُلْتَقِطُ ، مُخَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ بِلَا أَكْلٍ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالثَّانِيُّ : حَيْوَانٌ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَبَعْيرٍ وَفَرَسٍ ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَحَرَمَ التِّقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْلَّقِيطِ] : وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيْتُهُ وَكَفَالْتُهُ وَاجْبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

الثَّلَاثَةِ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ الْثَّلَاثَةُ الْسَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ^(١)

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْلَّقِيطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَبْوُذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدًّا أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا ، وَيَلْحُقُ بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ ، بِمَعْنَى : مَلْقُوطٌ ، بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ مِنْهَا وَتَرْبِيْتُهُ وَكَفَالْتُهُ وَاجْبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فَإِذَا أَنْتَقَطَهُ بَعْضُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحِضَانَةِ الْلَّقِيطِ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْأَبَاقِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ أَيْمَنُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ إِلَاسْهَادُ عَلَى الْأَنْتِقاَطِ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُقْرَأُ الْلَّقِيطُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ حُرُّ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ، أَيْ : الْلَّقِيطُ ، مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : بَيْانُ الْمُرَادِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ مَجْمُوعُهَا ، أَيْ : بَعْضُهَا ، وَهُوَ الْخَضْلَاتُ الْأَخِيرَاتُ ، فَهُوَ مُسَايِرَةُ لِظَاهِرِ الْمُتَنِّ . أَنْتَهَى . أَيْ : أَنَّ الْخَضْلَةَ الْأُولَى ، وَهِيَ أَكْلُهُ ، غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا .

الحاكم منه ، وإن لم يوجد معه مال فنفقة في بيت المال .

* * *

فصل في الوديعة : والوديعة أمانة ، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، ولا يضمن إلا بالتعدي ،

الحاكم منه ، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم ؛ وإن لم يوجد معه ، أي : اللقيط ، مال فنفقة كائنة في بيت المال إن لم يكن له مال عام كالموقف على اللقطاء .

* * *

فصل في أحكام الوديعة

هي فعيلة ، من ودع إذا ترك ، وتطلق لغة : على الشيء الموعظ عند غير صاحبه للحفظ ؛ وتطلق شرعا : على العقد المقتضي للاستحفاظ .

والوديعة أمانة في يد الوديع ، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره ، وإن وجب قبولها كما أطلقه جمعا ؛ قال في «الروضة» كأصلها : وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً ؛ ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها ، وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات ؛ منها : أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ؛ ومنها : أن ينقلها من محله أو دار إلى أخرى

وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُوْلَبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَ .

* * *

دُونَهَا فِي الْحِرْزِ . وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ ، بِفَتْحِ الدَّالِ ، مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ ، بِكَسْرِ الدَّالِ ؛ وَعَلَيْهِ ، أَيْ : الْوَدِينَعُ ، أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِّنَ ؛ وَإِذَا طُوْلَبَ الْوَدِينَعُ بِهَا ، أَيْ : بِالْوَدِينَعَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَ ، فَإِنْ أَخَرَ إِخْرَاجَهَا لِعُدْرِ لَمْ يَضْمَنْ .

* * *

كتاب الفرائض والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وأبن الابن وإن سفل،
والآب، والجد وإن علا، والأخ، وأبن الأخ وإن تراخي،
والعم، وأبن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق.
والوارثات من النساء سبع:

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فرضية، بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير؛ والفرضية شرعاً: أسم نصيبي مقدر لمستحقه؛ والوصايا جمع وصيية، من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، والوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار، وبالبسط خمسة عشر؛ وعد المصنف العشرة بقوله: الابن وأبن الابن وإن سفل، والآب، والجد وإن علا، والأخ، وأبن الأخ وإن تراخي، والعم، وأبن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق؛ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الآب، وأبن، والزوج فقط؛ ولا يكُون الميت في هذه الصورة إلا أمرأة.

والوارثات من النساء المجمع على إرثهن: سبع بالاختصار،

الْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْأَبْنَ وَإِنْ سَفَلتُ^(١) ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالرَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الْزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الْصُّلْبِ .
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتِبُ ، وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُ ، وَأَهْلُ مِلَّتِينِ .

وَبِالْبَسْطِ عَشَرَةُ ؛ وَعَدَ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ : الْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْأَبْنَ وَإِنْ سَفَلتُ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالرَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ وَرَثَ مِنْهُنَّ خَمْسُ : الْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْأَبْنَ ، وَالْأُمُّ ، وَالرَّوْجَةُ ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ؛ وَلَا يَكُونُ الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الْزَّوْجَانِ ، أَيْ : الْزَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ ؛ وَالْأَبْوَانِ ، أَيْ : الْأَبُ وَالْأُمُّ ؛ وَوَلَدُ الْصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى .
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَرَ بِالْرِّقْبَةِ لَكَانَ أَوْلَى ؛ وَالْمُدَبَّرُ ؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ ؛ وَالْمُكَاتِبُ وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالِ مَلَكَهُ بَعْضُهُ الْحُرُّ وَرَثَهُ قَرِئَتِهُ الْحُرُّ وَرَجْتُهُ وَمُعْتَقُ بَعْضُهُ ؛ وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنْ قَتْلَهُ ، سَوَاءً كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا أَمْ لَا ؛ وَالْمُرْتَدُ ، وَمِثْلُهُ الْزَّنْدِيقُ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ؛ وَأَهْلُ مِلَّتِينِ ،

(١) كَذَا فِي نُسْخَ ، يَا ضَافِيهِ : « وَإِنْ سَفَلتُ » قَالَ الْأَبْاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ : وَصَوَابَهُ : وَإِنْ سَفَلَ ، بِحَذْفِ الْمُشَنَّأَةِ الْفَوْقَيَةِ ، إِذَا لَفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَبْنَ ، وَإِبْنَاتُ الْمُشَنَّأَةِ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ بَنْتِ الْأَبْنَ فِي الْإِرْثِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، لَأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . أَنْتَهَى .

وأقرب العصبات : ألبن ، ثم أبنة ، ثم ألب ، ثم أبوه ، ثم أاخ للب وألام ، ثم أبن أاخ للب وألام ، ثم أاخ للب وألام ، ثم أبنة ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم أبنة . فإن عدمت العصبات فالموالى المعتق .

* * *

فلا يرث مسلم من كافر ، ولا عكسه ، ويرث الكافر الكافر وإن اختلف ملتهما ، كيهودي ونصراني ، ولا يرث حربى من ذمى وعكسه ، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ، ولا من كافر .

وأقرب العصبات ، وفي بعض النسخ : « والعصبة » ؛ وأريد بها من ليس له حال تعصبه منهم مقدر من المجمع على توريتهم ، وبسبقتها ، وإنما اعتبر السهم حال التعصب ليدخل ألب والجد ، فإن لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصب ، ثم عد المصنف الأقربيات في قوله : ألبن ، ثم أبنته ، ثم ألب ، ثم أبوه ، ثم أاخ للب وألام ، ثم أاخ للب ، ثم أبن أاخ للب وألام ، ثم أبن أاخ للب إلى آخره ؛ وقوله : ثم العم على هذا الترتيب ، ثم أبنته ، أي : فيقدم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم بنو العم كذلك ، ثم يقدم عم ألب من الأبوين ، ثم من ألب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ، ثم من ألب ، وهكذا ؛ فإن عدمت العصبات من النسب والميئتين فالمولى المعتق

فَصْلٌ [فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ] : وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النَّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبِينِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ

يَرِثُهُ بِالْعُصُوبَةِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ فَمَا لَهُ لِبَيْتٍ أَمْ مَالٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ]

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : وَ«الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ» ، فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنَقْصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْعَوْلِ ، وَالسَّيْتَةُ هِيَ : النَّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ ؛ وَقَدْ يَعْبِرُ الْفَرَاضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُختَصَرَةٍ ، وَهِيَ : الْرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَضِعْفُ كُلِّ وَنِصْفٍ كُلِّ .

فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبِينِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى

وَلَا وَلَدُ أَبِنِ .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ : الْزَوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، وَهُوَ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ .

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ .

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : الْبِنْتَيْنِ ، وَبِنْتَيْ أَلَابِنِ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

وَلَا وَلَدَ أَبِنِ .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ : الْزَوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ الْأَبِنِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ، أَيْ : الْرُّبُعُ ، فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، وَالْأَفْصَحُ فِي الْزَوْجَةِ حَذْفُ الْتَّاءِ ، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيزِ .

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، يَشْتَرِكُنَّ كُلُّهُنَّ فِي الْثُّمُنِ .

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَبِنْتَيْ أَلَابِنِ فَأَكْثَرُ ، وَفِي بَعْضِ الْتَّسْخِ : وَ«بَنَاتُ الْأَبِنِ» ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ فَأَكْثَرُ ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَنْفِرَادٍ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ إِخْرَاهِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى الْثُّلَاثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشَرَةً

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْتَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلثَّالِثَيْنِ
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوِ اثْتَيْنِ
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمُّ ،
وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الْصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ ،

مِنِ اثْنَيْ عَشَرِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهَا ، وَقَدْ يُنْقُصُ كِبِيرَتِيْنِ مَعَ أَبِيْنِ .
وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْتَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ
وَلَدُ ، وَلَا وَلَدُ ابْنِ ، أَوِ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، سَوَاءً كُنَّ أَشِقَاءَ أَوْ
لَآبَ أَوْ لَآمِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْثُّلُثُ ، لِلثَّالِثَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خُنَاثَى ، أَوِ الْبَعْضُ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوِ اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَشِقَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ
الْبَعْضِ كَذَا وَالْبَعْضِ كَذَا ؛ وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمُّ
وَلِلْجَدَّتِيْنِ وَالثَّلَاثِ ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الْصُّلْبِ لِتَكْمِيلَةِ الْثُّلُثَيْنِ ؛
وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ لِتَكْمِيلَةِ
الْثُّلُثَيْنِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ ،
وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيْتُ بِنْتًا وَأَبًا ، فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ

«فتح القرنيب المحيي»

وَفَرْضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .
 وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْأَبِنِ ، وَالْأَبِ ،
 وَالْجَدِّ .
 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ : الْأَبِنِ ، وَأَبْنِ الْأَبِنِ ،
 وَالْأَبِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا ، وَالْبَاقيَ تَعْصِيَّا ؛ وَفَرْضُ الْجَدِّ الْوَارِثِ عِنْدَ عَدَمِ
 الْأَبِ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ
 وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقيِ كَبِيتِينَ وَجَدُّ وَثَلَاثَةِ
 إِخْوَةٍ ؛ وَهُوَ، أَيْ : السُّدُسُ، فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى .
 وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ سَوَاءً قَرْبَنَ أَوْ بَعْدَنَ بِالْأُمِّ فَقَطْ ، وَتَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ ، أَيْ : لِلْأَخِ لِلْأُمِّ مَعَ وُجُودِ أَرْبَعَةِ : الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
 اُنْثَى ، وَمَعَ وَلَدِ الْأَبِنِ ذَكَرًا ، وَمَعَ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا .
 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ : الْأَبِنِ ، وَأَبْنِ الْأَبِنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ
 الْأَبِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةِ بِهَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، أَيْ : الْأَبِنِ ، وَأَبْنِ الْأَبِنِ ،
 وَالْأَبِ ؛ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : أَلَابِنُ ، وَأَبْنُ أَلَابِنُ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

* * *

فَصْلٌ [في الْوَصِيَّةِ] : وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، أَيْ : الْإِنَاثُ « لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأُنْثَيَيْنِ » [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] : أَلَابِنُ ، وَأَبْنُ أَلَابِنُ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، وَأَمَا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بَلْ لَهُمَا الْثُلُثُ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدُوا عَنْ أَخْوَاتِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُونَ وَأَخْوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .

* * *

فَصْلٌ [في أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ]

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعًا أَوَائِلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُوْصَى بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا ، وَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، كَاللَّبِنِ فِي الْضَّرْعِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِتَمْرِ

وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وُقْفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّمَرَةِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : الْوَصِيَّةُ ، مِنَ الْثُلُثِ ، أَيْ : ثُلُثٌ مَالٌ الْمُوصِيُّ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثُلُثِ وُقْفًا لِرَأْيِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِيْنَ الْتَصْرِيفِ ، فَإِنْ أَجَازُوا فِي جَازَتْهُمْ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ بِالرَّأْيِ ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَتْ فِي الرَّأْيِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ الْثُلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِيْنَ الْتَصْرِيفِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمُوصِيِّ فِي قَوْلِهِ : وَتَصِحُّ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :

«وَتَجُوزُ» ؛ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، أَيْ : مُخْتَارٍ حَرًّا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ وَمُكْرِهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ الْمُوصِيِّ لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي قَوْلِهِ : لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، أَيْ : لِكُلِّ مَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمُلْكُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ وَحَمْلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ بَأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ بـ «مُعَيَّنٍ» مَا إِذَا كَانَ الْمُوصِيَ لَهُ جِهَةً عَامَّةً ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا أَنْ لَا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَةً ، كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبِدِ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

* * *

فِيهَا . وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، وَتُصْرَفُ لِلْغُرَازِ ؛ وَفِي بَعْضِ
النُّسُخِ بَدْلُ « سَبِيلِ اللهِ » : « وَفِي سَبِيلِ الْبَرِّ » أَيْ : كَالْوَصِيَّةِ لِلْفَقَرَاءِ أَوْ
لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ، أَيْ : الْإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَائِيَا وَالنَّظَرِ
فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ؛ إِلَى مَنْ ، أَيْ : شَخْصٌ ، أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْأَمَانَةُ ؛ وَأَكْتَفَى بِهَا الْمُصَنَّفُ
عَنِ الْعَدَالَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ لِأَضْدَادِ مِنْ ذَكَرِ ، لِكِنَّ الْأَصَحَّ جَوَارِ
وَصِيَّةٌ ذِمَّيٌّ إِلَى ذِمَّيٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِ الْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا فِي
الْوَصِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَلَعَاجِزٌ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا
لَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَجْتَمَعَتْ فِي أُمّ الْطَّفْلِ الشَّرَائِطُ الْمَذُكُورَةُ فَهِيَ
أُولَئِي مِنْ غَيْرِهَا .

* * *

كتاب النكاح

وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

وأنكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حراير، وللعبد أن يجمع بين اثنين، ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرّ ،

كتاب أحكام النكاح

وما يتعلّق به ، وفي بعض النسخ : « وما يتصل به » من الأحكام والقضايا ، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن .

وأنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقيد؛ ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط .

وأنكاح مستحب لمن يحتاج إليه بتواقي نفسيه للوطء ، ويجد أهليته ، كمهير ونفقة ، فإن فقد الأهليه لم يستحب النكاح ؛ ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حراير فقط ، إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاف سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ؛ ويجوز للعبد ولو مدبرا أو مبعضا أو مكتابا أو معلقا عتقه بصفة أن يجمع بين اثنين ، أي : روجتين فقط ؛ ولا ينكح الحر أمة لغيره إلا بشرطين : عدم صداق الحرّ ، أو فقد الحرّ ، أو عدم

وَخَوْفُ الْعَنْتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِبَيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَّا
الْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمْتِهِ

رِضاها بِهِ ؛ وَخَوْفُ الْعَنْتِ ، أَيْ : الْرِّنَا مُدَّةً فَقْدِ الْحُرَّةِ ؛ وَتَرَكُ الْمُصَنَّفُ
شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ
لِلَاسْتِمْنَاعِ ؛ وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَمَةٌ كِتَابِيَّةً . وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً لَمْ
يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرَمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطِئِ إِلَى أَجْنِبَيَّةِ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ إِلَى نَظَرِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ كَانَ لِنَظَرِ الْحَاجَةِ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا جَائزٌ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ ، أَيْ : الرَّجُلِ ، إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ
مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَا عَدَّا الْفَرْجَ مِنْهُمَا ، أَمَّا الْفَرْجُ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَهَذَا
وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَأَمْتِهِ

المُزوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَالخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَةِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً .

الْمُزوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، أَمَّا الَّذِي يَئْنَهُمَا فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ .

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبَيَّةِ لِأَجْلِ حَاجَةِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ لِلشَّخصِ عِنْدَ عَزِيمَتِهِ عَلَى نِكَاحٍ أَمْرَأَةً النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبِإِطْنَاءً ، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ الْزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ ؛ وَيَنْظُرُ مِنْ الْأَمْمَةِ عَلَى تَرْجِيحِ الْنَّوْرِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنْ الْحُرَّةِ .

وَالخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَةِ ، فَيَجُوزُ نَظَرُ الْطَّيِّبِ مِنَ الْأَجْنبَيَّةِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمُدَاوَةِ ، حَتَّى مُدَاوَةُ الْفَرْجِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ أَمْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزَنَاهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ فَسَقَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ أَوْ الْنَّظَرُ لِلْمُعَامَلَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ ، أَيْنِ : نَظَرُهُ لَهَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَى الْوَجْهِ مِنْهَا خَاصَّةً ، يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ .

وَالسَّابِعُ : الْنَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ] : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ،

وَالسَّابِعُ : الْنَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا ، أَيْ : شِرَائِهَا ؛ فَيَجُوزُ الْنَّظَرُ
إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا ، فَيَنْتَهُ أَطْرَافُهَا وَشَعْرُهَا لَا عَوْرَةَ لَا .

* * *

فَصْلٌ فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « بِوَلِيٍّ
ذَكَرٍ » وَهُوَ أَحْتِرَازٌ عَنِ الْأَنْثَى ، فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ؛ وَ
لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ وَذَكَرُ الْمُصَنَّفُ شَرْطَ
كُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قُولِهِ : وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ
شَرَائِطٍ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا إِلَّا فِيمَا يَسْتَشِيهِ
الْمُصَنَّفُ بَعْدُ .

وَالثَّانِي : الْبُلوغُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرًا .

وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْدُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ
الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلَيِّ ؛ وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْسَّيِّدِ .
وَأَوْلَى الْوُلَاءِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ
وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ

وَالثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَجْنُونًا ، سَوَاءً أَطْبَقَ جُنُونُهُ
أَوْ تَقَطَّعَ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَيُّ عَبْدًا فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

وَالخَامِسُ : الْدُّكُورَةُ ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُشْتِيَّ وَلِيَتَيْنِ .

وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَيُّ فَاسِقًا ؛ وَأَسْتَشِنَ الْمُصَنَّفُ مِنْ
ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلَيِّ ،
وَلَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْسَّيِّدِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا ؛ وَجَمِيعُ
مَا سَبَقَ فِي الْوَلَيِّ يُعْتَبَرُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ ؛ وَأَمَّا الْعَمَى فَلَا يَقْدِحُ فِي
الْوِلَايَةِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَأَوْلَى الْوُلَاءِ ، أَيُّ : أَحَقُّ الْأَوْلَيَاءِ بِالْتَّزْوِيجِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ
أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَهَنَكَذَا ، وَيُقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبَعْدِ ؛ ثُمَّ
الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَلَوْ عَبَرَ بِالشَّقِيقَيْ لَكَانَ أَخْصَرُ ؛ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ

الأخ لِلأبِ وَالأمُّ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِلأبِ ، ثُمَّ الْعَمُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ . فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ أَنْ قِضَاءَ عِدَّتِهَا .

الأخ لِلأبِ وَالأمُّ ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِلأبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْعَمُ الْشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْعَمُ لِلأبِ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، أَيْ : أَبْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ ؛ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَيَقْدَمُ أَبْنُ الْعَمِ الْشَّقِيقِ عَلَى أَبْنِ الْعَمِ لِلأبِ ؛ فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ الذَّكَرُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ؛ أَمَّا الْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِالْتَّرْتِيبِ الْسَّابِقِ فِي أُولَيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ زَوْجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأُولَيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ ، بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ : الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ الْنَّكَاحَ ؛ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَالْتَّضْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي الْنَّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَةِ : أَرِيدُ نِكَاحِكِ ؛ وَيَجُوزُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ أَنْ قِضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَالْتَّغْرِيْضُ مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي الْنَّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ :

«فتح القرىب المحب»

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتُ ، وَأَبْكَارُ . فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ
وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ^(١) تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ
بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا .

* * *

فصلٌ [في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه] :
والمحرمات بالنص أربع عشرة : سبع بالنسبة ، وهن : الأثم وإن

رُبَّ راغبٍ فِيهِ ؛ أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيلَةُ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةِ سَابِقَةِ
فِي جُوزِ خِطْبَتِهَا تَعْرِيضاً وَتَصْرِيحاً .

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتُ ، وَأَبْكَارُ ؛ وَالثَّيْبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا
بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ؛ وَالْبِكْرُ عَكْسُهَا ؛ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ إِنْ
عَدَمَ أَلَبِ أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ اهْلِيَّتِهِ ، إِجْبَارُهَا ، أَيْ : الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ
وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ ، بِكَوْنِ الْرَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْظُوعَةِ بِقُبْلِ ، وَأَنْ تَزَوَّجَ
بِكُفْءٍ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ ؛ وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ لِوَلِيَّهَا تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ
بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا نُطْقاً لَا سُكُوتَةً .

* * *

فصلٌ [في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه]
والمحرمات ، أين : المحرم نكاحهن ، بالنص أربع عشرة ، وفي
بعض النسخ : «أربعة عشر» ؛ سبع بالنسبة ، وهن : الأثم وإن

(١) قال ألباجوري رحمة الله : أين : ولا يصح . انتهى .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبَنْتُ الْأَخِ ، وَبَنْتُ الْأُخْتِ . وَأَشْتَانٌ بِالرَّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهِرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ الْزَوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلتْ ، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَادِ شَخْصٍ فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْزِيَّةُ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ لَا ؛ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ الْزَنَادِ ؛ وَالْأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لَأَبِّ أَوْ لِأُمِّ ، وَالْخَالَةُ حَقِيقَةً أَوْ بِتَوْسُطِ ، كَخَالَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ ؛ وَالْعَمَّةُ حَقِيقَةً أَوْ بِتَوْسُطِ ، كَعَمَّةِ الْأَبِ ؛ وَبَنْتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ؛ وَبَنْتُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ؛ وَعَطَافُ الْمُصَنَّفِ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : «سَبْعٌ» قَوْلُهُ هُنَا : وَأَثْنَانٌ ، أَيْ : الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْلِ أَثْنَانٌ بِالرَّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ الْمُصَنَّفُ عَلَى أَلْأَثْنَيْنِ لِلنَّصْلِ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ ، وَإِلَّا فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسْبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا كَمَا سَيَّأَتِي أَتَضْرِيْعُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَنِّ .

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْلِ أَرْبَعٌ بِالْمُصَاهِرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ الْزَوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا ، سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولُ الْزَوْجِ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا ؛ وَالرَّبِيبَةُ ، أَيْ : بَنْتُ الْزَوْجَةِ ، إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَّا ؛ وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى الْتَّائِبِينَ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ الْزَوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،

وَوَاحِدَةٌ حُرْمَتِهَا لَا عَلَى الْتَائِبِينِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ ، وَهِيَ : أُخْتُ الْزَوْجَةِ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ أَوْ رِضَاعٌ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ ؛ وَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ؛ فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا مُرْتَبًا ، فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةُ ، فَإِنْ جَهَلَتْ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ؛ وَإِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةُ ثُمَّ نَسِيَتْ مُنْعَيَّهُمَا ؛ وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ جَمْعُهُمَا أَيْضًا فِي الْوَطَءِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطَئَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الْطُّرُقِ ، كَيْبَعِها أَوْ تَزْوِيجُهَا ؛ وَأَشَارَ لِضَابِطٍ كُلِّيٍّ بِقَوْلِهِ : وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعُ ، فَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعَ أَيْضًا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ الْمُبْتَدَأَ لِلْخِيَارِ فِيهِ ، فَقَالَ : وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ ، أَيْ : الْزَوْجَةُ ، بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ :

أَحَدُهَا : بِالْجُنُونِ ، سَواءً أَطْبَقَ أَوْ أَنْقَطَعَ قَبْلَ الْعِلاجِ ، أَوْ لَا ؛ فَخَرَجَ

وَالْجُذَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالرَّتَقُ ، وَالْقَرَنُ .

وَيَرَدُ الْرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ،
وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبَّ ، وَالْعُنَّةِ .

* * *

الإِغْمَاءُ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ دَامَ ، خِلَافًا لِلمُتَوَلِّيِّ .
وَثَانِيَهَا : بِوُجُودِ الْجُذَامِ ، بِذَالِ مُعَجمَةٍ ، وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا
الْعُضُوُّ ، ثُمَّ يَسْوَدُ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ، ثُمَّ يَتَنَاثِرُ .

وَالثَّالِثُ : بِوُجُودِ الْبَرَصِ ، وَهُوَ : بَيَاضُ فِي الْجِلدِ يُذْهِبُ دَمَ الْجِلدِ
وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَخَرَجَ الْبَهْقُ ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الْجِلدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ
دَمِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَالرَّابِعُ : بِوُجُودِ الرَّتَقِ ، وَهُوَ : أَنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمِ .

وَالْخَامِسُ : بِوُجُودِ الْقَرَنِ ، وَهُوَ : أَنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظَمٍ .

وَمَا عَدَاهُذِهِ الْعِيُوبِ ، كَالْبَخْرِ ، وَالصُّنَانِ ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَيَرَدُ الْرَّجُلُ أَيْضًا ، أَيْ : الْزَّوْجُ ، بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،
وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ؛ وَبِوُجُودِ الْجَبَّ ، وَهُوَ : قَطْعُ الدَّكَرِ
كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الْحَشَفَةِ ، فَإِنْ بَقَيَ قَدْرُهَا فَأَكْثُرُ فَلَا خِيَارٌ ؛
وَبِوُجُودِ الْعُنَّةِ ، بِضمِّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ : عَجْزُ الْزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ
لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ الْنَّاسِرَةِ لِضَعْفِ فِي قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ .

فَصْلٌ [في الصَّدَاقِ] : وَيُسْتَحْبِطْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النَّكَاحِ ،
فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ صَحَّ الْعَقْدُ

وَيُشْرَطُ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ الْرَّفْعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَنْفَرِدُ
الْزَّوْجَانِ بِالْتَّرَاضِيِّ بِالْفَسْخِ فِيهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَأْوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ
ظَاهِرَ النَّصْ خِلَافُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُشْتَقٌ مِنَ الصَّدَاقِ بِفَتْحِ الصَّادِ ،
وَهُوَ : أَسْمُ لِشَدِيدِ الْصُّلْبِ ؛ وَشَرْعًا : أَسْمُ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الْرَّجُلِ
بِنَكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ .

وَيُسْتَحْبِطْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ ، وَلَوْ فِي نَكَاحٍ عَبْدِ الْسَّيِّدِ
أَمْتَهُ ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ الْنَّفْصِ عَنْ عَشَرَةِ
دَرَاهِمٍ^(١) ، وَعَدَمُ الْزِّيادةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ^(٢) خَاصَّةً ؛ وَأَشَعَرَ قَوْلُهُ :
«يُسْتَحْبِطْ» بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النَّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذِلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِي
عَقْدِ النَّكَاحِ مَهْرٌ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَهَذَا مَعْنَى الْتَّفْوِيْضِ ، وَيَصُدُّ تَارَةً مِنَ
الْزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الْرَّشِيدَةِ ، كَقَوْلِهَا لِوَلِيَّهَا : زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ

(١) يُعَادِلُ وَزْنُ الدَّرَاهِمِ ٢٨ غَرَامِيْن وَثِمَانِيَّةَ مِنَ الْعَشَرَةِ مِنَ الْغَرَامِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَبِالْتَّالِي تَكُونُ
عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَا يُعَادِلُ ٢٨ ثِمَانِيَّةَ وَعَشْرِيَّنَ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ

(٢) يُعَادِلُ ١٤٠٠ أَلْفَ وَأَرْبَعِ مِئَةَ غَرَاماً مِنَ الْفِضَّةِ .

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ
يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .
وَلَيْسَ لِأَقْلَ الْصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدًّ .

لَا مَهْرَ لِي ؛ فَيَرْوَجُهَا الْوَلِيُّ وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُنُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ
الْأَمَّةِ لِشَخْصٍ : زَوَّجْتُكَ أَمْتَنِي ؛ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ ، وَإِذَا صَحَّ
الْتَّفْوِيْضُ وَجَبَ الْمَهْرُ فِيهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :
أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَرْضَى الْزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْزَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛
وَيُشَتَّرِطُ عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا الْزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ فَلَا يُشَتَّرِطُ .

أَوْ يَدْخُلُ ، أَيْ : الْزَّوْجُ ، بِهَا ، أَيْ : الْزَّوْجَةِ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ فَرْضِ
مِنِ الْزَّوْجِ أَوِ الْحَاكِمِ ، فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْمُدْخُولِ ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا
الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِ وَوَطِءٍ
وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي
مِثْلِهَا عَادَةً .

وَلَيْسَ لِأَقْلَ الْصَّدَاقِ حَدًّ مُعَيْنٌ فِي الْقِلَّةِ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدًّ مُعَيْنٌ فِي
الْكُثُرَةِ ، بَلِ الْضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنِ أَوْ مَنْفَعَةٍ
صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا ، وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ الْنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ
وَعَدَمُ الْزَّيَادَةِ عَلَى خَمْسٍ مِئَةِ دِرْهَمٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الْدُخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

* * *

فَضْلٌ [فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ] : وَالْوَلِيمَةُ عَلَىٰ الْعُرْسِ مُسْتَحْبَةٌ ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ .

وَيَسْقُطُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الدُخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، أَمَّا بَعْدَ الدُخُولِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ ، وَلَوْ كَانَ الدُخُولُ حَرَاماً ، كَوَاطِعِ الزَّرْوَجِ زَوْجَهُ حَالٍ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتٍ أَحَدِ الْزَرْوَجِينِ لَا بِخَلْوَةِ الْزَرْوَجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأَمْةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

* * *

فَضْلٌ [فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ]

وَالْوَلِيمَةُ عَلَىٰ الْعُرْسِ مُسْتَحْبَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يُتَّخِذُ لِلْعُرْسِ ؛
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصْدُقُ الْوَلِيمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ ، وَأَقْلَهَا لِلْمُكْثِرِ شَاءٌ وَلِلْمُقْلِلِ مَا تَيسَّرَ ، وَأَنْواعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، أَيْ : وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَاجِبَةٌ ، أَيْ : فَرَضْ عَيْنٌ فِي

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ] :

الْأَصَحُّ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ ؛ أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِئِمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ فَلَيَسْتُ فَرْضًا عَيْنٌ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُّ الْدَّاعِيُّ الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، بَلْ تُسْتَحْبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ ، وَبَقِيَّةِ الْشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَيْ : مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيمَةِ ، كَانْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأْذِي بِهِ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الْزَّوْجِ ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَى نُشُوزِهَا : أَرْتَقَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا لَمْ يَأْتِمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ مِنِ الْمَبِيتِ ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا ، بَأْنَ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِيهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيَلَةٍ .

والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ وَاجِبَةُ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالْتَّيْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَإِذَا تَرَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا

والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ وَاجِبَةُ ، وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِالْزَّمَانِ أُخْرَى ؛ أَمَّا الْمَكَانُ فَيُحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْزَّوْجَاتِ فَأَكْثُرُ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا ، وَأَمَّا الْزَّمَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا ، فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعُ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبَعُ لَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْزَّوْجُ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوُهَا ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلًا مُكْثِهٍ ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَى زَمَنَ الْجِمَاعِ لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمْنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ ؛ وَإِذَا أَرَادَ مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتُ السَّفَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ ، أَيْ : سَافَرَ ، بِالْتَّيْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَلَا يَقْضِي الْزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلَّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدُهُ وَصَارَ مُقْيِمًا ، بِأَنْ نَوْيَ إِقَامَةً مُؤْثِرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ ؛ قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكِنَ الْمَصْحُونَةِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ ؛ أَمَّا مُدَّةُ الْرُّجُوعِ فَلَا يَحِبُّ عَلَى الْزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ ؛ وَإِذَا تَرَوَّجَ الْرَّوْجُ جَدِيدَةً خَصَّهَا حَتَّمًا ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَكَانَ عِنْدَ الْزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ ، وَهُوَ بِيَنِّي

بِسْبَعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ شَيْبًا .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

* * *

عِنْدَهَا ؛ بِسْبَعِ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَدِيدَةُ شَيْبًا ، فَلَوْ فَرَقَ الْلَّيَالِي بِنُومِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يُحْسِنْ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ يُوْفِي الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِيًّا ، وَيَقْصِنِي مَا فَرَقْهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وَإِذَا خَافَ الْزَّوْجُ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ ، وَفِي بَعْضِ الْسُّنْخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ » أَيْ : ظَاهِرٌ ؛ وَعَظَهَا زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : أَتَقِنِي اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَأَعْلَمِنِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقُسْمِ ؛ وَلَيْسَ الشَّتَمُ لِلزَّرْفَجِ مِنَ النُّشُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُ بِهِ الْتَّأْدِيبُ مِنَ الْزَّوْجِ فِي الْأَصَحَّ ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِيِّ ؛ فَإِنْ أَبَتْ بَعْدَ الْوَعْظِ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا فِي مَضْجِعِهَا ، وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهِجْرَانُهَا بِالْكَلَامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَقَالَ فِي « الْأَرْوَضَةِ » : إِنَّهُ فِي الْهِجْرِ بَغْيَرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَخْرُمُ الْزَّيَادَةَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، أَيْ : النُّشُوزِ ، بِتَكْرُرِهِ مِنْهَا هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى الْتَّلَفِ وَجَبَ الْغُرْمُ ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

* * *

فصلٌ [في الخلع] : والخلع جائزٌ على عوضٍ معلومٍ ، وتملكُ به المرأةُ نفسهاً ، ولا رجعةَ لهُ عليها إلّا بنكاحٍ جديداً ، ويجوزُ الخلع في الطهير وفي الحيض ، ولا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ .

* * *

فصلٌ في أحكامِ الخلع

وهو بضمِ الْخاءِ الْمُعجمَةِ ، مشتقٌ من الخلع بفتحِها ، وهو النزعُ ؛ وشرعاً : فرقَةٌ بِعوضٍ مقصودٍ ، فخرجَ الخلعُ على دمٍ ونحوهِ .
والخلع جائزٌ على عوضٍ معلومٍ مقدورٍ على تسليمِه ، فإنْ كانَ على عوضٍ مجهولٍ ، كانَ خالعها على ثوبٍ غيرِ معينٍ بانتِ بمهرِ المثلِ ؛ والخلع الصحيحُ تملكُ به المرأةُ نفسهاً ، ولا رجعةَ لهُ ، أيٌ : الزوج ، عليها ، سواءً كان العوضُ صحيحاً أو لاً ؛ وقولهُ : إلّا بنكاحٍ جديداً ، ساقطٌ في أكثرِ النسخِ .

ويجوزُ الخلع في الطهير وفي الحيض ، ولا يكُونُ حراماً ؛ ولا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ ، بخلافِ الرجعيةِ فيلحقُها .

* * *

فَصْلٌ [فِي الطَّلاقِ] : وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .
 فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ : الطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ .
 وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى الْنِيَّةِ . وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ
 الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ . وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْنِيَّةِ . وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٍ :

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلاقِ

وَهُوَ لُغَةُ : حَلُّ الْقَيْدِ ؛ وَشَرْعًا : أَسْمُ لَحْلٍ قَيْدِ الْنِكَاحِ ؛ وَيُسْتَرَطُ
 لِنُفُوذِ الْتَكْلِيفِ وَالْأَخْتِيَارِ ، أَمَّا السَّكْرَانُ ، فَيَنْفَذُ طَلاقُهُ عُقوبَةً لَهُ .

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ
 الطَّلاقِ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرُهُ ؛ وَلَوْ تَلَفَظَ الْزَوْجُ بِالصَّرِيحِ ،
 وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلاقَ ، لَمْ يُفْتَنْ قَوْلُهُ .

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ : الطَّلاقُ وَمَا أَشْتَقَ مِنْهُ ، كَطَلَقْتُكِ ، وَأَنْتِ
 طَالِقُ ، وَمُطْلَقَةُ ؛ وَالْفِرَاقُ ؛ وَالسَّرَاحُ ، كَفَارَقْتُكِ ، وَأَنْتِ مُفَارَقَةُ ،
 وَسَرَحْتُكِ ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةُ ؛ وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضًا الْخُلْمُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ ،
 وَكَذَا الْمُفَادَادَةُ .

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى الْنِيَّةِ ، وَيُسْتَشَنُ الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلاقِ ،
 فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ، إِنْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْنِيَّةِ ، فَإِنْ
 نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلاقَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكِنَايَةُ الطَّلاقِ كَانَتِ بَرِيَّةً خَلِيلَهُ
 الْحَقِيقِ بِأَهْلِكِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمُمْطَوَّلَاتِ .

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ، أَيْ : الطَّلاقِ ؛ ضَرْبَانٍ :

ضربٌ في طلاقهن سنة وبذعة ، وهن ذوات الحيض . فالسنة : أن يقع الطلاق في ظهر غير مجامع فيه . والبدعة : أن يقع الطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه . وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بذعة ، وهن أربع : الصغيرة ، والأيسة ، والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها .

* * *

ضربٌ في طلاقهن سنة وبذعة ، وهن ذوات الحيض ، وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز ، وبالبدعة الطلاق الحرام ؛ فالسنة أن يقع الزوج الطلاق في ظهر غير مجامع فيه ؛ والبدعة أن يقع الزوج الطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه .

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بذعة ، وهن أربع : الصغيرة والأيسة ، وهي : التي انقطع حيضها ، والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج .

وينقسم الطلاق بأعتبار آخر إلى :

واجب كطلاق المولى .

ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال ، كسيئة الخلقة .

ومكرر كطلاق مستقيمة الحال .

والحرام كطلاق البدعة ، وقد سبق وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق

فَصْلٌ [فِي طَلاقِ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَاهُ مِنَ الْطَّلاقَاتِ] :
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الْاِسْتِثنَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ
بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ ، وَلَا يَقُولُ الْطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

مَنْ لَا يَهْوَاهَا الْزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا أَسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي طَلاقِ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

وَيَمْلِكُ الْزَّوْجُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛
وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ ، حُرَّةٌ كَانَتِ الْزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَالْمُبَعَّضُ
وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ الْقِنْ .

وَيَصِحُّ الْاِسْتِثنَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ الْزَّوْجُ لِفَظَ
الْمُسْتَشْنَى بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ اتِّصالًا عَرْفِيًّا ، بَأْنَ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا ؛
وَيُشَرِّطُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِي الْاِسْتِثنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي التَّلَفُظُ بِهِ مِنْ
غَيْرِ نِيَّةِ الْاِسْتِثنَاءِ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا عَدْمُ أَسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَشْنَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ،
فَإِنْ أَسْتَغْرَقَ كَانَتِ طَلاقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، بَطَلَ الْاِسْتِثنَاءُ ؛ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ،
أَيْ : الْطَّلاقُ ، بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ كَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَلاقُ ، فَتَطْلُقُ إِذَا
دَخَلَتِ ؛ وَالْطَّلاقُ لَا يَقُولُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ ، وَجِئْنِيَ لَا يَقُولُ الْطَّلاقُ قَبْلَ
النِّكَاحِ ، فَلَا يَصِحُّ طَلاقُ الْأَجْنبِيَّةِ تَنْجِيزًا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : طَلَقْتُكِ ؟

وَأَرَبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ،
وَالْمُكَرَّهُ .

* * *

وَلَا تَعْلِيقًا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتِ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ .

وَأَرَبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُغْمَى
عَلَيْهِ ، وَالنَّائِمُ وَالْمُكَرَّهُ ؛ أَيْ : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ ، وَصُورَتُهُ
كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُوْلَى بَعْدَ مُدَّةٍ أَلِيَّلَاءَ عَلَى الْطَّلاقِ ،
وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدرَةُ الْمُكَرَّهِ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ
الْمُكَرَّهُ ، بِفَتْحِهَا ، بِوِلَايَةِ أَوْ تَغْلِبٍ ، وَعَجْزُ الْمُكَرَّهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، عَنْ
دَفْعِ الْمُكَرَّهِ ، بِكَسْرِهَا ، بِهَرَبِ مِنْهُ ، أَوْ أَسْتِغَاثَةَ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ ؛ وَظَنْهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَفَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ
بِالْتَّخْوِيفِ بِضَربِ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ
الْمُكَرَّهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، قَرِينَةُ أَخْتِيَارٍ ، بِأَنَّ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَى طَلاقِ ثَلَاثٍ
فَطَلَقَ وَاحِدَةً ، وَقَعَ الْطَّلاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيقُ الْطَّلاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ،
وَوُجِدَتْ تِلْكُ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ ، فَإِنَّ الْطَّلاقَ الْمُعْلَقَ بِهَا يَقْعُ بِهَا ،
وَالسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ كَمَا سَبَقَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الرَّجْعَةِ] : وَإِذَا طَلقَ أَمْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوْ أُثْتَنِينَ فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدِ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكْمِيَ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ لُغَةٌ : الْمَرَأَةُ مِنَ الرِّجْوُعِ ؛ وَشَرْعًا : رُدُّ الْزَّوْجَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةٍ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ ؛ وَخَرَجَ بِ«طَلاقٍ» وَطُءُ الْسُّبْهَةِ ، وَالظَّهَارُ ، فَإِنَّ أَسْتِيَاخَةَ الْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا تُسَمَّى رَجْعَةً .

وَإِذَا طَلقَ شَخْصٌ أَمْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوْ أُثْتَنِينَ ، فَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ الْأَنَاطِقِ بِالْفَاعِلِ ، مِنْهَا : رَاجَعْتُكِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ : رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِيِّ ، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ ، صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَزَوَّجْتُكِ ، أَوْ نَكْحَنْتُكِ ، كِنَايَاتَانِ ؛ وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَصُحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِ ، وَلَا رَجْعَةُ الْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ غَيْرُ أَهْلٍ لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ ، فَرَجَعْتُهُمَا صَحِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ أَبْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَىٰ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ؛ فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَيْ : الرَّجْعَيَّةُ ، حَلَّ لَهُ ، أَيْ : زَوْجِهَا ، نِكَاحُهَا بِعَقْدِ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ ، سَوَاءً تَصَلَّتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا ،

فإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائطٍ :
أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ،
وَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

* * *

فصلٌ [في الإيلاء] :

فإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ طَلَقَتِينِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدُهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائطٍ :
أَحَدُهَا : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، أَيْ : الْمُطْلَقِ .

وَالثَّانِي : تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا .

وَالثَّالِثُ : دُخُولُهُ ، أَيْ : الْغَيْرِ بِهَا ، وَإِصَابَتُهَا بِأَنْ يُولَجَ حَسْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ ، لَا بِدُبُرِهَا ، بِشَرْطِ الْأَنْتِشَارِ فِي الْذَّكَرِ ، وَكَوْنِ الْمُولِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفَلًا .

وَالرَّابِعُ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ ، أَيْ : الْغَيْرِ .

وَالخَامِسُ : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

* * *

فصلٌ في بيانِ أحكامِ الإيلاء

وَهُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرُ الَّذِي يُولَى إِيلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ؛ وَشَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ
يَصِحُّ طَلاقُهُ لِيَمْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلِهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَهُ مُطْلَقاً ؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلِيٌ ، وَيُؤَجِّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخْيِرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْتَّكْفِيرِ ، أَوِ الْطَّلاقِ ؟ فَإِنِّي أَمْتَنَعُ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

* * *

وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَهُ وَطَأَ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً ، أَيْ : وَطَأَ مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ ، مُوْلِيٌ مِنْ زَوْجِهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصَفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَقَ وَطَأَ زَوْجَهُ بِطَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطَئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ فَعَبِدِيْ حُرُّ ، فَإِذَا وَطَيْءَ طَلَقْتَ وَعْتَقَ الْعَبْدُ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطَئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةً أَوْ صَوْمًأَوْ حَجًّا أَوْ عِتْقً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوْلِيًّا أَيْضًا . وَيُؤَجِّلُ لَهُ ، أَيْ : يُمْهِلُ الْمُوْلِيِّ حَتَّمًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فِي زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَاطِءِ ، إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَبْتِدَأُهَا فِي الْزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيَّالَاءِ ، وَفِي الْرَّجْعَيَةِ مِنَ الْرَّجْعَةِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ أَنْفَضَاءِ الْمُدَّةِ يُخْيِرُ الْمُوْلِيِّ بَيْنَ الْفَيْئَةِ ، بَأْنَ يُولِجَ الْمُوْلِيِّ حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْتَّكْفِيرِ لِلْمَيْمَنِ ، إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطَهِيهَا ؛ أَوِ الْطَّلاقِ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنِّي أَمْتَنَعُ الْزَّوْجِ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالْطَّلاقِ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعَيَةً ، فَإِنْ طَلَقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقُعْ ، فَإِنِّي أَمْتَنَعُ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطْ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالْطَّلاقِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الظَّهَارِ] : وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتِبِعْهُ بِالْطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، وَالْكُفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ ؛ وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الْزَوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُثْنَيْ لَمْ تَكُنْ حِلًا لَهُ .

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ ، وَخَصَّ الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ الْزَوْجِ ؛ فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ، أَيْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ ، وَلَمْ يُتِبِعْهُ بِالْطَّلاقِ ، صَارَ عَائِدًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَلَزِمَتْهُ حِينَئِذٍ الْكُفَّارَةُ ، وَهِيَ مُرَبَّةٌ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَرْتِيْبَهَا فِي قَوْلِهِ : وَالْكُفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ يَإِسْلَامٌ أَحَدٌ أَبُوَيْهَا ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ إِضْرَارًا بَيْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ ، بِأَنَّ عَجَزَ عَنْهَا حِسَاءً أَوْ شَرْعًا ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُعْتَبِرُ الشَّهْرُ اِنْ بِالْهِلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةُ الْكُفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ نِيَّةُ تَتَابِعٍ فِي الْأَصَحِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ،

فِإِطَاعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ
وَطُؤُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ .

* * *

**فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ] : وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ
رَوْجَتَهُ بِالزَّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ**

أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا ، فِإِطَاعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ
مُدُّ مِنْ جِنْسِ الْحَبَّ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ عَالِبِ
قُوَّتِ بَلِدِ الْمُكَفَّرِ ، كَبُّرٌ وَشَعِيرٌ ، لَا دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنِ
الْخِصَالِ الْثَّلَاثِ أَسْتَقَرَتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَضْلَةٍ
فَعَلَاهَا ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمُدُّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضٍ مُدُّ أَخْرَجَهُ ؛ وَلَا يَحِلُّ
لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا ، أَيْ : رَوْجَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، حَتَّى يُكَفَّرَ بِالْكُفَّارَةِ
الْمَذْكُورَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ ، أَيْ : أَبْعَدِ ؛ وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ
مَخْصُوصَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِ إِلَيْهِ قَذْفٌ مِنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِ
بِهِ .

وَإِذَا رَمَى ، أَيْ : قَذَفَ ، الرَّجُلُ رَوْجَتَهُ بِالزَّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ،

«فَنْعُ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ»

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَوْ يُلَاِعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الْزَّنَاءِ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الْزَّنَاءِ وَلَيْسَ مِنِّي ؛ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْقَادِفُ الْبَيْنَةَ بِزِنَةِ الْمَقْدُوفَةِ ، أَوْ يُلَاِعِنَ زَوْجَتَهُ الْمَقْدُوفَةَ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَوْ يَلْتَعِنُ» بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمُحَكَّمِ ؛ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، أَقْلَمُهُمْ أَرْبَعَةً : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي الْغَائِبَةَ فُلَانَةً مِنَ الْزَّنَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : زَوْجَتِي هَذِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرُهُ فِي الْكَلِمَاتِ ، فَيَقُولُ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الْزَّنَاءِ وَلَيْسَ مِنِّي ؛ وَيَقُولُ الْمُلَائِكَةُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَأَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ أَوِ الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الْزَّنَاءِ .

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ : «عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ» لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْلَّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةً .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ، أَيْ : الْزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاِعِنِ الْزَّوْجَةَ ؛ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالْتَّخْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَادِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزِّنَا ؛ أَرْبَعَ

أَحَدُهَا : سُقُوطُ الْحَدَّ ، أَيْ : حَدُّ الْقَذْفِ ، لِلْمُلَائِعَةِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ الْتَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةً .

وَالثَّانِي : وُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، أَيْ : حَدُّ زِنَاهَا ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ .

وَالثَّالِثُ : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَعَبَرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ بِالْفِرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَذَبَ الْمُلَائِعُ نَفْسَهُ .

وَالرَّابِعُ : نَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الْمُلَائِعِنِ ، أَمَّا الْمُلَائِعَةُ فَلَا يَتَفَيَّيْ عَنْهَا نَسْبُ الْوَلَدِ .

وَالْخَامِسُ : الْتَّخْرِيمُ لِلرَّوْجَةِ الْمُلَائِعَةِ عَلَى الْأَبَدِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَائِعِنِ نِكَاحُهَا وَلَا وَطْوُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَأَشْتَراها ، وَفِي الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةً عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَضَانَتِهَا فِي حَقِّ الْزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، حَتَّى لَوْ قَدَفَهَا بِرِزْنَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، أَيْ : تُلَاعِنَ الْزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ، فَتَقُولُ فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمُلَائِعُ حَاضِرًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَادِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزِّنَا ؛ وَتَكَرَّرُ الْمُلَائِعَةُ هَذَا الْكَلَامَ أَرْبَعَ

مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ
غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

* * *

فَصْلٌ [في العِدَّةِ] : وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ،
وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .

مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ لِعَانِهَا بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ أَوْ
الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيقِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا :
وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ أَزْنَانًا ؛ وَمَا ذُكِرَ
مِنِ القَوْلِ الْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ فِي الْأَنَاطِقِ ، أَمَّا الْأَخْرَسُ فَيُلَمَّاعُ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ ؛
وَلَوْ أَبْدَلَ فِي كَلِمَاتِ الْلَّعَانِ لَفَظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلِفِ ، كَقَوْلِ الْمُلَاعِنِ :
أَحْلَفُ بِاللَّهِ ، أَوْ لَفْظُ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ أَوْ عَكْسِهِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ ،
وَقَوْلُهُ : غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ
الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

* * *

فَصْلٌ [في أحكام العِدَّةِ وأنواعِ الْمُعْتَدَّةِ]
وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَسْمُ مِنْ أَعْتَدَ ؛ وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعرَفُ فِيهَا
بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِاقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ وَضْعٍ حَمْلٍ .
وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوفٍ ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا فَعِدَّتُهَا عَنْ وَفَاهِ زَوْجَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلُّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمِينِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ ، وَلَوْ أَحْتَمَالًا ، كَمِنْفِيٌّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالأشْهُرِ لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ الْأَيَّامِ بِلِيَالِيهَا ، وَتُعْتَبَرُ أَلْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمْكَنَ وَيُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُنْسُوبُ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ، أَيْ : صَوَاحِبِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوفٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ ؛ وَإِنْ طَلَقَتْ طَاهِرًا ، بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَّةً بَعْدَ طَلَاقِهَا ، أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ طَلَقَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا^(١) فِي حَيْضَةِ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءًا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعْتَدَةُ صَغِيرَةً أَوْ

(١) فِي سُخْنَةِ : « بِالْطَّعْنِ » .

أو آيسةً فعدتها ثلاثة أشهرٍ . والمطلقة قبل الدخول بها لا عدةٌ عليها .

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالأقراء أن تعتد بقرءين ، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف ،

كثيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس ، أو كانت متخيّرة أو آيسةً ، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن أنطبق طلاقها على أول الشهر ، فإن طلقت في أيام شهر فبعد هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ، فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء ، أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء .

ومطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ، سواء باشرها الزفوج فيما دون الفرج أم لا .

وعدة الأمة الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً بالحمل ، أي : بوضعيه بشرط نسبته إلى صاحب العدة ، وقوله : كعدة الحرة الحامل ، أي : في جميع ما سبق ، وبالأقراء أن تعتد بقرءين ، والمعضة والمكتابة وأم الولد كالأمة ؛ وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ ، وعدها عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف على النصف ، وفي قول شهرین ، وكلام الغزالى يقتضي ترجيحه ، وأما المصنف فجعله

فَإِنْ أَعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ .

* * *

فَصَلْ [فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَحُقُوقِهَا] : وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الْرَّجِعِيَّةُ الْسُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ الْسُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا إِلْخَدَادُ ، وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْزَّيْنَةِ

أَوْلَى حَيْثُ قَالَ : فَإِنْ أَعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : عِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

* * *

فَصَلْ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الْرَّجِعِيَّةِ الْسُّكْنَىٰ فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَّةً قَبْلَ طَلاقِهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤْنَةِ ، إِلَّا آلَةُ التَّنْظِيفِ ؛ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ الْسُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بِسَبِيلِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلْخَدَادُ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِّ ، وَهُوَ الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْزَّيْنَةِ بِتَرْكِ لُبْسٍ مَصْبُوغٍ يُقَصَّدُ

وَالْطَّيْبُ ، وَعَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

بِهِ الْزَّيْنَةُ ، كَثُوبٌ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَبَيْاحٌ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ وَابْرِيسَمٍ ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ ؛ وَالْأَمْتَنَاعُ مِنَ الْطَّيْبِ ، أَيْ : مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ فِي بَدْنٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ كَالْأَكْتِحالِ بِالْإِثْمِدِ الَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَرَمَدٌ ، فِيَرَخْصُ فِيهِ لِلْمُحِلَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةً لَا سْتِعْمَالُهُ نَهَارًا ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَلَ ، وَتَخْرُومُ الْزَّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ لَا يَخْرُومُ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ ، أَيْ : وَهُوَ الْمَسْكُنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكِنِ فُرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوفُجُ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ ، كَانَ تَخْرُجَ فِي الْنَّهَارِ لِشَرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كَتَانٍ وَبَيْعَ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارِتَهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيدَتِ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبْيَئَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْأَسْتِرَاءِ] : وَمَنِ اسْتَخَدَ مِلْكَ أَمَّةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأِسْتِمَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِرَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : طَلْبُ الْبَرَاءَةِ ؛ وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ بِسَبِّبِ حُدُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا تَعْبِدًا ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحْمِهَا مِنَ الْحَمْلِ . وَالْأَسْتِرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئِينِ : أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَسَيَّاْتِي فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ : وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمّ الْوَلَدِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَالسَّبَبُ الْثَّانِي : حُدُوتُ الْمِلْكِ ، وَذَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ : وَمَنِ اسْتَخَدَ مِلْكَ أَمَّةٍ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ ، أَوْ بِإِرْبٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمِلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ ، حَرُمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْنِهَا الْأِسْتِمَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَلَوْ اسْتَبَرَهَا بِائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقْلَةً مِنْ صَبِّيٍّ أَوْ أُمْرَأَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ مِنْ دَوَاتِ الشُّهُورِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَمْلِ فَعِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ ، وَإِذَا أَسْتَرَى زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ اسْتِرَاؤُهَا ، وَأَمَّا الْأَمَّةُ الْمُزَوَّجَةُ أَوْ الْمُعْتَدَةُ إِذَا أَشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ

وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .

* * *

فصل [في الرّضاع] : وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرّضيع ولدتها بشرطين^(١) :

استبرأوها حالاً ، فإذا زالت الزوجية والعدة ، كان طلقت الأمه قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة ، وجوب الاستبراء حينئذ .

وإذا مات سيد أم الولد وليس في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتماً نفسها كالأمة ، أي : فيكون استبرأوها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وإلا فحيضية إن كانت من ذوات الأقراء ؛ ولو استبراً السيد أمته الموطنة ثم اعتقها فلا استبراء عليهما ، ولها أن تتردج في الحال .

* * *

فصل في أحكام الرّضاع

فتح الراء وكسرها ، وهو لغة : أسم لمصر الثدي وشرب لبنه ؛ وشرعًا : وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص ؛ وإنما يثبت الرضاع بلبن أمراً حية بلغت تسعة سنين قمرية ، بكرًا كانت أو ثيابًا ، خلية كانت أو مزوجة .

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا ، سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان مخلوبًا في حياتها ، صار الرضيع ولدتها بشرطين :

(١) قال الباجوري رحمة الله : وترك شرطين ، وهما : وصول اللبن في كل مرأة من الخمس إلى

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ الْتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .



أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، وَابْتِدَأُهُمَا مِنْ تَمَامِ اِنْفَصالِ الْرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَتِينَ لَيْوَثُرَ أَرْتِضَاعَهُ تَخْرِيمًا .
وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَصْلَةً جَوْفَ الْرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضَعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ أَعْتَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ قَطَعَ الْرَّضِيعُ الْأَرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الْثَّدْيِ تَعَدَّدَ الْأَرْتِضَاعُ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، أَبَا لَهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ بِفَتْحِ الْضَّادِ ، الْتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، أَيْ : أَنْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، الْتَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنْ أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، كَإِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضِعُوا مَعَهُ ، أَوْ أَعْلَى ، أَيْ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ

جَوْفُ الْطَّفْلِ مِنَ الْمَعْدَةِ أَوِ الدَّمَاغِ ، فَلَوْلَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا تَخْرِيمَ ، وَلَوْصَلَ لِحَدِّ الْبَاطِنِ الْمُفْطَرِ لِلصَّائِمِ ؛ وَكَوْنُ الْطَّفْلِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ؛ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةُ ذَكَرُ الْمُصَنَّفِ شَرَطَنِ وَتَرَكَ شَرَطَنِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ : وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا . أَتَهُنَّ .

فصلٌ [في النَّفَقةِ] : وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودَيْنَ ؛ فَإِمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَإِمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،

فِي فَصْلٍ مُحَرَّمَاتِ النَّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مُفَضَّلًا ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

* * *

فصلٌ في أحكام نفقة الأقارب

وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ تَأْخِيرٌ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ .
وَالنَّفَقةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ .
وَلِلنَّفَقةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : الْقَرَابَةُ ، وَمُلْكُ الْيَمِينِ ، وَالزَّوْجِيَّةُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْسَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودَيْنَ ، أَيْ : ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِناثًا ، اتَّقْفَوْا فِي الْدِينِ أَوِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، فَإِمَّا الْوَالِدُونَ وَإِنْ عَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ لَهُمْ ، وَهُوَ : عَدْمُ قُدرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ ؛
وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، وَالزَّمَانَةُ هِيَ مَصْدَرُ زِمَانَةِ الْرَّجُلِ زِمَانَةً : إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدِرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ . وَإِمَّا الْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَحَدُهَا : الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ ، فَالْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .
أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَنَفَقَةُ الْرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَنَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتَهَا ،

أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنْفُ الْسَّبَبَ الْثَّانِي فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الْرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ أُمًّا وَلَدًا أَوْ بَهِيمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، فَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبٍ قُوتَهُ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبٍ أَدْمِهِمْ يَقْدِرُ الْكِفَايَةُ ، وَيَكْسُوُهُ مِنْ غَالِبٍ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِيُ فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سُتُّ الْعَوْرَةِ فَقَطُّ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِذَا أُسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَارًا أَرَاحَهُ لَيْلًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفًا وَقَتَ الْقِيلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتُهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنْفُ الْسَّبَبَ الْثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْزَّوْجِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ بِحَسْبِ حَالِ الْزَّوْجِ بَيْنَ الْمُصَنْفِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِنْ ». كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا ، وَيُعْتَبِرُ يَسَارُهُ بِطُلُوعِ فَحْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدَانٌ مِنْ طَعَامِ وَاجِبَاتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لِيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ، وَالْمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتَهَا ، وَالْمَرَادُ غَالِبٌ قُوتَهُ الْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى الْأَقْطِ فِي أَهْلِ بَادِيَةٍ

وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدْ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسُونَهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدْ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطِ .

يَقْنَاتُونَهُ ؛ وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأَدْمَ بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا أَتَبْعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أَدْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ الْلَّائِقُ بِحَالِ الْزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ الْأَدْمُ بِاُخْتِلَافِ الْفُصُولِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأَدْمَ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الْزَّوْجِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ ؛ وَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُعْسِرًا ، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدْ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجِهِ مُدْ طَعَامٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ كُلَّ يَوْمٍ ، مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأَدْمَ ، وَيُكْسُونَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُتَوَسِّطًا ، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ، فَمُدْ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجِهِ مُدْ وَنِصْفٌ مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ ، وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْأَدْمِ الْوَسَطُ وَمِنَ الْكِسْوَةِ الْوَسَطُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَالْمُعْسِرِ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْزَّوْجِ تَمْلِيكُ زَوْجِهِ الْطَّعَامَ حَبَّاً وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا اللَّهُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَطَبَنَخٌ ، وَيَجِبُ لَهَا

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْحَضَانَةِ] :

مَسْكَنُ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ ، أَيْ : الْرَّوْجُ ، إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ بِالإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَاحِبَ الْرَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِإِخْدَمَةٍ إِنْ رَضِيَ الْزَّوْجُ بِهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا ، أَيْ : الْمُسْتَقْبِلَةُ ، فَلَهَا الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ، أَوْ تَقْتَرِضُ وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتُهُ دِينًا عَلَيْهِ ؛ وَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَإِذَا فَسَخَتْ حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسْخٌ لَا فُرْقَةُ طَلاقٍ ، وَأَمَّا الْنَّفَقةُ الْمَاضِيَةُ فَلَا فَسْخٌ لِلزَّوْجَةِ بِسَبِيلِهَا ؛ وَكَذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ أَعْسَرَ زَوْجَهَا بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ]

وَهِيَ لُغَةٌ : مَا خُوْذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، بِكَسِيرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ الْجَنْبُ ، لِضمِ الْحَاضِنَةِ الْطَّفْلِ إِلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقْلُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِنُهُ لِعدَمِ تَمْيِيزِهِ ، كَطِفْلٍ وَكَبِيرٍ وَمَجْنُونٍ .

وإذا فارقَ الْرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِّينَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِيَّاهُمَا أَخْتَارَ سُلْمَ إِلَيْهِ .
وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ^(١) : الْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،

وإذا فارقَ الْرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ، أَيْ : بِتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهِيدهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَغَسْلِ بَدْنِهِ وَثَوْبَهِ وَتَمْرِيشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْطَّفْلِ ، وَإِذَا أَمْتَنَعَتِ الْزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا أَنْتَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأَمْهَاتِهَا ، وَتَسْتَمِرُ حَضَانَةُ الْزَّوْجَةِ إِلَى مُضِيِّ سَبْعِ سِنِّينَ ، وَعَبَرَ بِهَا الْمُصْنَفُ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقْعُدُ فِيهَا غَالِبًا ، لِكِنَّ الْمَدَارِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، سَواءً حَصَلَ قَبْلَ سِنِّينَ أَوْ بَعْدَهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَهَا يُخَيِّرُ الْمُمِيَّزُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِيَّاهُمَا أَخْتَارَ سُلْمَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ كَجُنُونٍ فَالْحَقُّ لِلآخرِ مَا دَامَ الْفَقْصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مَوْجُودًا خُيِّرَ الْوَلَدُ بَيْنَ الْجَدَّ وَالْأُمِّ ، وَكَذَا يَقْعُدُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاسِبَةِ النَّسَبِ ، كَأَخَ وَعَمٌ .

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : الْعَقْلُ ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةِ أَطْبَقَ جُنُونَهَا أَوْ تَقطَعَ ، فَإِنْ قَلَ جُنُونَهَا كَيْوَمٌ فِي سَنَةٍ ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ .
وَالثَّانِي : الْحُرْيَةُ ، فَلَا حَضَانَةَ لِرِقْيَةٍ ، وَإِنْ أَذْنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ .

(١) في بعض نسخ المتن : «سبعة». قال أبا جورج رحمة الله : وترجع إلى سبعة ، لأن العفة =

وَالدِّينُ ، وَالْعِفَةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالإِقَامَةُ ،

وَالثَّالِثُ : الدِّينُ ، فَلَا حَضَانَةً لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ : الْعِفَةُ وَالْأَمَانَةُ ، فَلَا حَضَانَةً لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْحَضَانَةِ تَحْقُقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَالسَّادِسُ : الإِقَامَةُ فِي بَلْدِ الْمُمَيِّزِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَبُواهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً ، كَحَجَّ وَتِجَارَةً ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ، كَانَ الْوَلُدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنْ أَبْوَيْنِهِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نَقْلَةً فَالْأَبُو أَوْلَى مِنَ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهِ ، فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا .

=
وَالْأَمَانَةَ يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ كَمَا سَيَّأَتِي . وَرَبِّنَا عَلَيْهَا شَرَائِطُ أُخْرُ حَتَّى أُوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَخْوِيَّ الْخَمْسَةِ عَشَرَ شَرْطاً ، فَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْحَاضِنُ صَغِيرًا ، لَأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفِّلًا بِحِيثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأُمُورِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ أَغْمَى لَا يَجِدُ مَنْ يَتَشَارِخُ أَخْوَانَ الْمَخْضُونَ نِيَابَةً عَنْهُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يَتَشَارِخُ مَعَهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يَتَشَارِخُ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَتَشَارِخُهَا غَيْرُهُ عَنْهُ بِمَوْمَنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِمَرْضٍ لَا يَرْجِعُهُ بُرُؤَةُ ، كَالْسَّلْ وَالْفَالِجِ إِنْ كَانَ بِحِيثُ يُشْغِلُهُ اللَّهُ عَنْ كَفَالَةِ الْمَخْضُونَ وَالْأَنْظَرِ فِي أُمْرِهِ ، أَوْ كَانَ بِحِيثُ يَمْوَعُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَهُوَ يَتَشَارِخُ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ يَدْبِرُ الْأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيَتَشَارِخُهَا غَيْرُهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمْتَنَعَ مِنْ إِرْضَاعِ الْمَخْضُونِ إِذَا كَانَ رَضِيعًا لِمَا كَانَ فِيهَا لَبَنٌ ، فَإِذَا أَمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا حَضَانَةً لَهَا حَتَّى لَوْ طَلَبَتْ أُجْرَةً وَرَجَدَ الْأَبُو مُبَرِّعَةً فَدُمِّتِ الْمُبَرِّعَةُ وَلَا حَضَانَةً لِلْأُمُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَبَنٌ أَسْتَحْقَتِ الْحَضَانَةَ لِعُدُرِهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، خِلَافًا لِظَّاهِرِ عِبَارَةِ « الْمِنْهَاجِ » مِنْ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لَهَا حِينَئِذٍ . أَنْتَهى .

وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْهَا سَقَطَتْ .

* * *

وَالشَّرْطُ السَّابُعُ : الْخُلُوُّ ، أَيْ : خُلُوُّ أُمٌّ الْمُمَيِّزٍ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الْطَّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحْتَ شَخْصًا مِنْ مَحَارِمِهِ ، كَعَمَ الْطَّفْلِ أَوْ أَبْنَى عَمَّهُ أَوْ أَبْنَى أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمْ بِالْمُمَيِّزِ ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .
فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْهَا ، أَيْ : السَّبْعَةِ فِي الْأُمِّ ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا .

* * *

كِتَابُ الْحِنَاءِاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأً مَحْضٌ ،
وَعَمْدٌ خَطَأً .

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ،
وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ

كِتَابُ أَحْكَامِ الْحِنَاءِاتِ

جَمْعُ جِنَائِيَّةٍ ، أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا .

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ لَا رَابِعَ لَهَا : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ مَصْدَرُ
عَمْدَ ، بِوَزْنِ ضَرَبٍ ، وَمَعْنَاهُ الْقَصْدُ ؛ وَخَطَأً مَحْضٌ ؛ وَعَمْدٌ خَطَأً .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمَدَ
الْجَانِيُّ إِلَى ضَرْبِهِ ، أَيْ : الْشَّخْصُ ، بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، يَقْتُلُ غَالِبًا ؛
وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : «فِي الْغَالِبِ»؛ وَيَقْصِدُ الْجَانِيُّ قَتْلَهُ ، أَيْ : الْشَّخْصُ ،
بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقَوْدُ ، أَيْ : الْقِصَاصُ ، عَلَيْهِ ، أَيْ :
الْشَّخْصُ الْجَانِيُّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَعْتِيَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ ،
وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرِطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْع
أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ، فَيَهْدِرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ
عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي صُورَةِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ ،

«فتح القريب المحبب»

وَجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةُ حَالَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَالْخَطَا الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ مُخَفَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الْخَطَا : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُغَلَّظَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَجَبَتْ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةُ مُغَلَّظَةُ حَالَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانِ تَغْلِيظِهَا .

وَالْخَطَا الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ ، كَصِيدٍ ، فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، أَيْ : أَلْرَامِيْ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ مُخَفَّةٌ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانَ تَحْفِيفِهَا ، عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ كَامِلَةٍ ، أَوْ عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُضَةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَرْادُ بِالْعَاقِلَةِ عَصَبَةُ الْجَانِيِّ لَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ .

وَعَمْدُ الْخَطَا أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَأَنْ ضَرْبَهُ بَعْصًا خَفِيفَةً ، فَيَمُوتُ الْمَضْرُوبُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانَ تَغْلِيظِهَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاَ ، عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَقْتِصَاصِ الْأَثَرِ ، أَيْ : تَسْتَعِيهِ ، لِأَنَّ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ يَتَبعُ الْجِنَاحَةَ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « فَصْلٌ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاَ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا آلَآنَ صَبِيٌّ ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَاقِلًا ، فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ ، فَيَقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنُ إِقامَتِهِ . وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدِّدٍ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِأَنْ شَرَبَ شَيْئًا ظَهَرَ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَزَالَ عَقْلُهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ يُقْتَلُ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ . قَالَ أَبْنُ كَيْجَ : وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَالْأَرَابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمَّيًّا أَوْ مُعاِهِدًا ، وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بِرَقِيقٍ ،

«فتح القريب المحبب»

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ
بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ أُثْنَانِ : الْاشتِراكُ فِي الْاسْمِ الْخَاصِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ،

وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبِيرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُولٍ أَوْ قِصْرٍ مَثَلًا ، فَلَا
عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِنْ كَافَاهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ
أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ
بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ الَّتِي لِتِلْكَ النَّفْسِ ، فَكَمَا
يُشَرِّطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا يُشَرِّطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرْفِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ،
وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ بِطَرْفِهِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي
قِصَاصِ النَّفْسِ أُثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْاشتِراكُ فِي الْاسْمِ الْخَاصِ لِلْطَّرْفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيْنَهُ
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، أَيْ : تُقْطَعُ الْيُمْنَى مَثَلًا مِنْ أُذْنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ
رِجْلٍ بِالْيُمْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ بِالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا
تُقْطَعُ يُمْنَى بِيُسْرَى وَلَا عَكْسُهُ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .
وَكُلُّ عُضُوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَيَهُ الْقِصَاصُ ،

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ ، فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ؛ أَمَّا الْشَّلَاءُ فَتُقْطَعُ بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلًا نِمْنَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : إِنَّ الْشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ لَا يَنْقَطِعُ الْدَّمُ بَلْ تَفْتَحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُ بِالْحَسْنِ . وَيُشَرِّطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْقِيَّهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلَلِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ عُضُوٍ أُخِذَ ، أَيْ : قُطْعَ ، مِنْ مَفْصِلٍ ، كِمْرَفِقٍ وَكُوْعٍ ، فَيَهُ الْقِصَاصُ ، وَمَا لَا مَفْصَلَ لَهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشَرَةً :
حَارِصَةً ، بِمُهْمَلَاتٍ ، وَهِيَ مَا تَشْقُ الْجِلْدَ قَلِيلًا .
وَدَامِيَّةً تَدْمِيَهُ .

وَبَاضِعَةً تَقْطَعُ الْلَّحْمَ .
وَمُتَلَاحِمَةً تَغُوصُ فِيهِ .
وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ .
وَمُوْضِحَةٌ تُوْضِحُ الْعَظْمَ مِنَ الْلَّحْمِ .
وَهَاشِمَةٌ تَكْسِرُ الْعَظْمَ سَوَاءً أَوْ ضَحْتَهُ أَمْ لَا .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُؤْسِخَةِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْدِيَةِ] : وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالْمُغْلَظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ،

وَمُنْقَلَّةٌ تَنْقُلُ الْعَظَمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الْدَمَاغِ الْمُسَمَّاً أُمَّ الرَّأْسِ .

وَدَامِغَةٌ ، بِعِينٍ مُعْجَمَةٍ ، تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ وَتَصْلُ إِلَى أُمَّ الرَّأْسِ .

وَأَسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ ، أَيْ : الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي الْمُؤْسِخَةِ فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْدِيَةِ

وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَاحِيَةِ عَلَى حُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .

وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

فَالْمُغْلَظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا : مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ،

وَالْمِئَةُ مُثَلَّةٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَسَبَقَ مَعْناهُمَا فِي كِتَابِ

وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .
فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

الْزَكَاةِ ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْلَامِ وَبِالْفَاءِ ، وَفَسَرَهَا الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبِتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجِبْرَةِ بِالْإِبْلِ .

وَالْمُخَفَّفَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ : مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ وَمَتَى وَجَبَتِ الْإِبْلُ عَلَى قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ أَخِذَتِ مِنْ إِبْلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ بَلْدَةِ بَلْدِيِّ أَوْ قِبْلَةِ بَدَوِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ أَوِ الْقِبْلَةِ إِبْلٌ ، فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ أَوِ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي ، فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَفِي نُسْخَةِ أُخْرَى : « فَإِنْ أُغْوِزَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا » هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَقِيلَ فِي الْقَدِيمِ : يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْدِيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ

وَإِنْ غَلُظَ زِيَّدَ عَلَيْهَا الْثُلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ
قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ دَارِحِ مَحْرَمٍ .
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ،

وَالْمُخَفَّفَةُ ، وَإِنْ غَلُظَ عَلَى الْقَدِيرِ زِيَّدَ عَلَيْهَا الْثُلُثُ ، أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِي
الْدَّنَانِيرِ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي الْفِضَّةِ
سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَيْ : حَرَمَ مَكَّةَ ، أَمَّا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ
الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَعْلِيظٌ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ،
أَيْ : ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ دَارِحِ مَحْرَمٍ بِسُكُونٍ
الْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَارِحٌ مَحْرَمًا لَهُ ، كَبِنْتِ الْعَمِّ ، فَلَا تَعْلِيظٌ فِي قِتْلِهَا .
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْنِيِّ الْمُشْكِلِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛
فَفِي دِيَةِ حُرَّةِ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلٍ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبْلِ : خَمْسَةَ
عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حَلْفَةً إِبْلًا حَوَامِلَ ؛ وَفِي قَتْلٍ
خَطَاً : عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ
ثُلُثًا عَشْرِ دِيَةً الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالأنْفِ ،
وَالْأُذْنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ،
وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابُ الْكَلَامِ

حَقَّاقِ ، وَعَشْرُ جَذَاعٌ ؛ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُعَاہِدِ :
ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثًا عَشْرِ دِيَةً
الْمُسْلِمِ ، وَأَخْصَرُ مِنْهُ ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ ، فِي قَطْعِ كُلِّ مِنَ
الْيَدَيْنِ ؛ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي
قَطْعِهِمَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ ؛ وَتَكْمِلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ الْأَنْفِ ، أَيْ : فِي قَطْعِ
مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفِيهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ؛
وَتَكْمِلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ الْأُذْنَيْنِ ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ
قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ وَجَبَ أَرْسُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ
بَيْنَ أُذْنِ السَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْسَ أَلْأُذْنَيْنِ بِجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِمَا فَفِيهِمَا دِيَةٌ ؛
وَالْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحْوَلٌ أَوْ أَعْوَرٌ أَوْ
أَعْمَشٌ ؛ وَفِي الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعُ دِيَةٍ ؛ وَاللِّسَانِ لِنَاطِقِ
سَلِيمِ الْذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ الْلِّسَانُ لَا يَشْعَرُ وَأَرَتَ ؛ وَالشَّفَتَيْنِ ، وَفِي قَطْعِ
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ؛ وَذَهَابُ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ

وَذَهَابُ الْبَصَرِ ، وَذَهَابُ السَّمْعِ ، وَذَهَابُ الشَّمْ ، وَذَهَابُ
الْعُقْلِ ، وَالْذَّكَرِ ؛ وَالْأُنْثَيَنِ .

وَفِي الْمُوْضِحَةِ وَالسِّنْ : خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ
لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ : حُكُومَةُ .

الْدِيَةُ ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُورَّعُ الْدِيَةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ
الْعَرَبِ ؛ وَذَهَابُ الْبَصَرِ ، أَيْ : إِذْهَابُهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا
فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَعَيْنِ شَيْخٍ وَطَفْلٍ ؛
وَذَهَابُ السَّمْعِ مِنَ الْأُذْنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذْنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضَبَطَ مُنْتَهَى
سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَأَخَذَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْدِيَةِ ؛
وَذَهَابُ الشَّمْ مِنَ الْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمْ وَضَبَطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ
الْدِيَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ ؛ وَذَهَابُ الْعُقْلِ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الْرَّأْسِ لَهُ
أَرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةُ وَجَبَتِ الْدِيَةُ مَعَ الْأَرْشِ ؛ وَالْذَّكَرِ ؛ الْسَّلِيمِ ، وَلَوْ
ذَكَرَ صَغِيرٌ وَشَيْخٌ وَعَيْنٌ ، وَقَطْعُ الْحَشْفَةِ كَالْذَّكَرِ ، فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا
دِيَةُ ؛ وَالْأُنْثَيَنِ ، أَيْ : الْبَيْضَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ .

وَفِي الْمُوْضِحَةِ مِنَ الْذَّكَرِ الْحَرُّ الْمُسْلِمِ ، وَفِي السِّنْ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ
الْأَبْلِ ، وَفِي إِذْهَابِ كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةُ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الْدِيَةِ
نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَيْ : الْجِنَانِيَةُ ، مِنْ قِيمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَاجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَانِيَةً

وَدِيَةُ الْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ : غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً ؛
وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمّهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْقَسَامَةِ] : وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ

عَلَى يَدِهِ مَثَلًا عَشَرَةُ وَبِدُونِهَا تِسْعَةُ ، فَالنَّقصُ عُشْرُ ، فَيَجْبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ .
وَدِيَةُ الْعَبْدِ الْمَعْصُومِ قِيمَتُهُ ، وَالْأَمَّةِ كَذِلِكَ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلِّ
مِنْهُمَا عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَ عَبْدٍ وَأَنْشِاءً وَجَبَتْ قِيمَاتُهُنَّ فِي
الْأَظْهَرِ ؛ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدٍ أَبُوَيهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً
حَالُ الْجِنَائِيةِ ، غُرَّةُ ، أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ، سَلِيمٌ مِنْ عَيْنِ
مَبِيعٍ ، وَيُسْتَرْطُ بِلُوغِ الْغُرَّةِ نِصْفُ عُشْرِ الْدِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ وَجَبَ
بَدَلُهَا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجْبُ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجِنَائِيِّ ؛ وَدِيَةُ الْجَنِينِ
الرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَائِيةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ،
وَيَجْبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَى غُرَّةٌ كُثُلُثُ غُرَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ بَعْيَرٌ
وَثُلَثًا بَعْيَرٍ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانُ الدَّمَاءِ .

وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ بِمُثَلَّثَةٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْضَّعْفُ ؛ وَشَرْعًا :

يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي حَلْفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَسْتَحْقَ الدِّيَةَ^(١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ.

قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ، كَرَاسِهِ ، فِي مَحَلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْ بَلَدِ كَبِيرٍ ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلَاهَا ، أَوْ وُجَدَ فِي قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ ، حَلْفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يُشَتَّرِطُ مُواالُتُهَا عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّ بَيْنَ الْأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ أَوْ إِعْمَاءُ مِنْهُ بَنَى بَعْدَ إِلَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُزَلِّ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْهُ ، فَإِنْ عُزِلَ وَوَلِيَ غَيْرُهُ وَجَبَ أَسْتِئْنَافُهَا؛ وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَعِّي أَسْتَحْقَ الدِّيَةَ؛ وَلَا تَقْعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .

(١) قال ألباجوري رحمة الله : المراد أنه أستحق الديمة على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاثة سنين في الخطأ ، ومتلثة ومؤجلة عليهم في ثلاثة سنين في شبه العمد ، وعلى القاتل نفسه متلثة وحاله في العمد ، ولا يجب عليه القواد لأن الأيمان حجة ضعيفة ، فلا توجب القصاص ما لم تردا الأيمان من المدعى عليه على المدعى ، وإنما وجب القواد ، لأن الأيمان المردودة كالمقرار أو كالبيان ، وكل منهما يوجب القصاص في العمد ، فكذلك ما يمنزل بهما . آتى بهما .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَارَةً : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ ، كَفَارَةً ، وَلَوْ
كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، فَيَعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ وَالْكَفَارَةُ :
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، أَيْ : الْمُخْلَةُ بِالْعَمَلِ
وَالْكُسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ مُتَتَابِعَيْنِ بِتِيَّةِ الْكَفَارَةِ ،
وَلَا يُشْرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ
لِهَرَمٍ ، أَوْ لِحَقَّهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيادةَ الْمَرَضِ كَفَرٌ بِإِطْعَامِ
سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِيُءُ فِي
الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلَّبِيًّا^(١) .

* * *

(١) قال ألباجوري رحمة الله: جرى الشارح في ذلك على خلاف الأظهر، فهو مرجوح، والراجح أن كفاررة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العنتي والصوم، إذ المتبوع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله في كفاررة القتل غير العنتي والصوم، ولا تفاصيل على كفاررة الظهار والجماع في نهار رمضان، لـما علمنـتـ مـنـ آنـ المـتـبعـ فيـ الـكـفـارـاتـ النـصـ لاـ الـقـيـاسـ، وـبعـضـهـمـ جـعـلـ عـبـارـةـ الشـارـحـ سـبـقـ قـلـمـ أـوـ سـهـواـ لـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ آنـ كـفـارـةـ القـتـلـ لاـ إـطـعـامـ فـيـهاـ . إـلـىـ آخرـ ماـ قـالـ .

كتاب الحدود

وَالْزَانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُحْسَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْسَنٍ . فَالْمُحْسَنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدٍ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

كتاب أحكام الحدود

جَمْعُ حَدٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا مِنْ أَرْتَكَابِ الْفَوَاحِشِ .

وَبَدَا الْمُصَنَّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِّ الْزَنَا الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : وَالْزَانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُحْسَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْسَنٍ .

فَالْمُحْسَنُ ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا أَنَّهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، حَدُّهُ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصَنٍ صَغِيرٍ وَلَا بِصَخْرٍ .

وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدٍ ، سُمِّيَتِ بِذَلِكَ لَا تَسْتَأْلِهَا بِالْجَلْدِ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَتُخْسَبُ مُدَّةً أَلْعَامَ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الْزَانِي لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيبِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجَلْدِ .

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَوُجُودُ الْوَطَءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ .
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرْرِ .
وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّنَا .

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، بَلْ
يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّنَا .
وَالثَّالِثُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْرَّقِيقُ وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
مُخْصَنَا إِنْ وَطِيءَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ .
وَالرَّابِعُ : وُجُودُ الْوَطَءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيٍّ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ ، وَفِي
بَعْضِ النُّسَخِ : « فِي النِّكَاحِ الصَّحِيفِ » وَأَرَادَ بِالْوَطَءِ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةَ أَوْ
قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُونِهَا بِقُبْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِ« الصَّحِيفِ » الْوَطَءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ،
فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْتَّحْصِينُ .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرْرِ ، فَيُحَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ
جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌ حُدُّهُ . . . إِلَى
آخِرِهِ ؛ كَانَ أَوْلَى ، لِيُعَمَّ الْمُكَاتَبُ وَالْمُبَعَّضُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .

وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّنَا ، فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ بَأْنَ
وَطِئَهُ فِي دُبْرِهِ حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً حُدَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ،
لَكِنَّ الْرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ»

وَمَنْ وَطِيَءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى
الْحُدُودِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي حَدِّ الْقَذْفِ] : وَإِذَا قَدَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ فَعَلَيْهِ حَدُّ
الْقَذْفِ بِشَمَائِيَّةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةُ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ
بِالْغَایَّةِ ، عَاقِلًا ،

وَمَنْ وَطِيَءَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزَّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ الْإِمَامُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى
الْحُدُودِ ، فَإِنْ عَزَّرَ عَنْدَهُ وَجَبَ أَنْ يَنْفُضَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ
عَزَّرَ حُرَّاً وَجَبَ أَنْ يَنْفُضَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدًّا كُلَّ
مِنْهُمَا .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ

وَهُوَ لُغَةُ الْرَّمْيِ ؛ وَشَرْعًا : الْرَّمْيُ بِالزَّنَادِ عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ ، لِتَخْرُجِ
الشَّهَادَةِ بِالزَّنَادِ .

وَإِذَا قَدَفَ ، بِذَالِّ مُعْجَمَةِ ، غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ ، كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ
الْقَذْفِ ثَمَائِينَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِي ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَادِفُ أَبَا أَوْ أُمًا ، وَإِنْ
عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بِشَمَائِيَّةِ شَرَائِطَ ، ثَلَاثَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « ثَلَاثٌ » مِنْهَا
فِي الْقَادِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَایَّةِ ، عَاقِلًا ، فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّدُانِ

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلمَقْدُوفِ . وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِّغَا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا .
وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَوِ الْلَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ .

* * *

بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلمَقْدُوفِ ، فَلَوْ قَدَفَ الْأَبُ وَالْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِّغَا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا عَنِ الْرِّزْنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَدْفِ الْشَّخْصِ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ زَانِيًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْقَادِفُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَيُحَدُّ الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

وَيَسْقُطُ عَنِ الْقَادِفِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : أَحَدُهَا : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْدُوفُ أَجْنِيَّا أَوْ زَوْجَةً .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَيْ : عَنِ الْقَادِفِ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوِ الْلَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : فَصَلْلُ وَإِذَا رَمَى الْرَّجُلُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

فصلٌ [في حَدّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ] : وَمَنْ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ الْتَّعْزِيرِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ. وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهِ.

* * *

فصلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ، وَفِي الْحَدِ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

وَمَنْ شَرِبَ حَمْرًا، وَهِيَ : الْمُتَخَذَّةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ، أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ، كَالنَّيْنِيدُ الْمُتَخَذِّدُ مِنَ الْزَّبِيبِ؛ حَدُّ ذَلِكَ الْشَّارِبُ إِنْ كَانَ حُرًّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا عِشْرِينَ جَلْدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامُ بِهِ، أَيْ : حَدُّ الْشُّرْبِ، ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالْزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حُرّ وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ عَلَى وَجْهِ الْتَّعْزِيرِ، وَقِيلَ : الْزِيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدُّ، وَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ الْنَّقْصُ عَنْهَا.

وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ، أَيْ : شَارِبُ الْمُسْكِرِ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ، أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَا بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ، أَوِ الْإِقْرَارُ مِنَ الْشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ أَمْرَاتَيْنِ، وَلَا بِيَمِينِ مَرْدُودَةٍ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِيِّ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ؛ وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا الْشَّارِبُ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهِ، أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحةُ الْخَمْرِ.

* * *

فَضْلٌ [فِي حَدّ السَّرِقَةِ] : وَتَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :
أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ^(١) مِنْ
حِرْزٍ مِثْلِهِ

فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ
وَهِيَ لُغَةٌ : أَخْذُ الْمَالِ خِفْيَةً ؛ وَشَرْعًا : أَخْذُهُ خِفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ
مِثْلِهِ .

وَتَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ ؛ وَفِي بَعْضِ الْسَّيْخِ : « بِسِتٌ
شَرَائِطٌ » ؛

أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، فَلَا قَطْعَ عَلَى
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ ، وَيَقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ بِمَا مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ ، وَأَمَّا
الْمُعااهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا تَقْدَمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ
رُبْعُ دِينَارٍ ، أَيْ : خَالِصًا مَضْرُوبًا ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْرًا مَغْشُوشًا يَبْلُغُ خَالِصُهُ
رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءِ أَوْ
مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ دَوَامُ الْلَّاحِظِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَصْنٍ كَبِيتٍ
كَفَى لِلْحَاظِ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ ؛ وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءِ مَثَلًا
إِنْ لَا حَاظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَزْدِحَامٌ طَارِقِينَ فَهُوَ مُحرَزٌ ،

(١) وَيُقْدَرُ رُبْعُ الدِّينَارِ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الْدَّهْبِ الْخَالِصِ .

لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطِعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرًا . وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبَرًا .

* * *

وَإِلَّا فَلَا ؛ وَشَرْطُ الْمُلَاحَظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ السَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ : لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ ، أَيْ : لِالسَّارِقِ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعٌ بِسَرِقةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَزْعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقةِ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدِهِ .

وَتُقْطِعُ مِنَ السَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرِّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطِعُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقةِ الْأُولَى ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَّةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى بَعْدَ خَلْعِهَا ؛ فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِالْيُسْرَى ؛ وَيُغَمَّسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَبَتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيًّا ؛ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ الْرَّابِعَةِ ؛ عُزْرًا ؛ وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبَرًا ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَاطِعِ الْطَّرِيقِ] : وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا أَمْالَهُمْ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَمْالَهُمْ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا أَمْالَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الْطَّرِيقِ خَوْفًا مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ ذُكُورَةً وَلَا عَدَدٌ ؛ فَخَرَجَ بِ« قَاطِعِ الْطَّرِيقِ » الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَاخِرِ الْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ .

وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : إِنْ قَتَلُوا ، أَيْ : عَمْدًا عُذْوَانًا مَنْ يُكَافِؤُونَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا أَمْالَهُمْ قُتِلُوا حَتَّمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِئُوهُ لَمْ يُقْتَلُوا .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا أَمْالَهُمْ ، أَيْ : نِصَابَ السَّرِقةِ فَأَكْثَرَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ أَخَذُوا أَمْالَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، أَيْ : نِصَابَ السَّرِقةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبَهَةَ لَهُمْ فِيهِ ، تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا أَيْدُ الْيَمَنِيِّ وَالرَّجْلُ

فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعَزَرُوا . وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ .

* * *

فَصَلْ [فِي أَحْكَامِ الصَّيَالِ وَمَا تُلْفِهُ الْبَهَائِمُ] : وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ

أَلْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعُانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى أَوْ الْرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَكْتُفِي بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحَّ .

وَالرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ أَخَافُوا الْمَارِينَ فِي السَّبِيلِ ، أَيْ : الظَّرِيقِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا ، حُبْسُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ، وَعَزَرُوا ، أَيْ : حَبَسُهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَرُهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، أَيْ : قُطَّاعُ الظَّرِيقِ ؛ قَبْلَ الْقُدْرَةِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ ، أَيْ : الْعُقوَبَاتُ الْمُخَتَصَّةُ بِقَاطِعِ الظَّرِيقِ ، وَهِيَ : تَحْتُمُ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ الَّتِي لَهُ تَعَالَى ، كَزِنَا وَسَرْقَةٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ : وَأَخِذَ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، بِالْحُقُوقِ ، أَيْ : الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدْمَيْنِ ، كَقِصَاصٍ وَحَدَّ قَذِيفَ وَرَدَّ مَالِ ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الظَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذِلِكَ .

* * *

فَصَلْ فِي أَحْكَامِ الصَّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ
وَمَنْ قُصِدَ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، بِأَنْ صَالَ

فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَاكِبِ الْدَّابَّةِ ضَمَانٌ
مَا أَتَلَفَتُهُ دَابَّتُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قِتَالِ الْبُغَا] : وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبُغَى بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :
أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ،

عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطَءَ حَرِيمِهِ ، فَقَاتَلَ عَنْ
ذَلِكَ ، أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، وَقَتَلَ الصَّالِحَاتِ عَلَى ذَلِكَ دَفْعًا
لِصِيَالِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقَصَاصِ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَارَةَ ، وَعَلَى رَاكِبِ الْدَّابَّةِ
سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا أَوْ مُسْتَعِيرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ غَاصِبُهَا ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتُهُ
دَابَّتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالْتُ أَوْ رَاثَ
بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبُغَا

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَمُفَرْدُ الْبُغَا بَاغٍ ، مِنْ
الْبُغَى ، وَهُوَ الظُّلْمُ .

وَيُقَاتِلُ ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَهْلُ الْبُغَى ، أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ ،
بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِقُوَّةٍ وَعَدْدٍ

وَأَن يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَن يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنِمُ مَالَهُمْ ،

وَبِمُطَاعِ فِيهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوباً بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ
الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَى كُلْفَةِ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا
أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ فَلَيَسْسُوا بُغَاءً .

وَالثَّالِثُ : أَن يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، إِمَاماً بِتَرْكِ الْأَنْقِيادِ أَوْ
بِمَنْعِ حَقِّ تَوْجِهِ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا أَوْ غَيْرُهُ ، كَحْدٌ وَقِصَاصٌ .
وَالثَّالِثُ : أَن يَكُونَ لَهُمْ ، أَيْ : لِلْبُغَاةِ ، تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ، أَيْ :
مُحْتَمِلٌ ، كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفَيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ ،
حَيْثُ أَعْتَدُوا أَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرُفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ
الْتَّأْوِيلُ قَطْعِيًّا الْبُطْلَانِ لَمْ يُعْتَبِرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطِنَا يَسْأَلُهُمْ
مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبُبُ فِي أَمْتَنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ
أَزْالَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا أَوْ أَصْرُرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبُغَيِّ ،
نَصَحَّهُمْ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، أَيْ : الْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ فَلَا قِصَاصَ
عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِي
الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطْبِعَ أَسِيرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ ؛
وَلَا يُغْنِمُ مَالَهُمْ ، وَيَرِدُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْقَضَ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ

وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الرِّدَّةِ] : وَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ أَسْتَبَ ثَلَاثَةً ،
فَإِنْ تَابَ

غَائِلُهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَثَارٍ أَوْ مِنْجَنِيقٍ إِلَّا
لِضَرُورَةِ ، فَيُقَاتِلُونَ بِذَلِكَ ، كَأَنْ قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ؛ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى
جَرِيْحِهِمْ ، وَالْتَّذْفِيفُ : تَسْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ]

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى
غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِتَهْتَهْ كُفْرٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ كُفْرٍ ، كَسْجُودٍ
لِصَنْمٍ سَوَاءً كَانَ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوِ الْأَعْنَادِ أَوِ الْأَعْتِقَادِ ، كَمَنْ أَعْتَقَدَ
حُدُوثَ الصَّانِعِ .

وَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ اُمْرَأَةٍ ، كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ ، أَوْ
كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَأَلْزَنَا وَشُرْبِ
الْخَمْرِ ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَأَنْكَاحِ وَالْبَيْعِ ؛ أَسْتَبَ وُجُوبًا فِي
الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلًا الْأَصَحِّ فِي الْأُولَى أَنَّهُ يُسَئِّلُ الْأَسْتِتابَةُ ؛
وَفِي الْثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، أَيْ : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بِعَوْدِهِ إِلَى

وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

فصلٌ [في حكم تارك الصلاة] : وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ

الإِسْلَامِ بِأَنْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصْحَّ كَمَا قَالَهُ الْنَّوْوَيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْأُوْضُوءِ ؛ وَإِلَّا ، أَيْنِ : وَإِنْ لَمْ يَتُّبِ الْمُرْتَدُ قُتِلَ ، أَيْنِ : قَتْلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا بِضَرْبِ عُنْقِهِ لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عُزْرًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ رَقِيقًا جَازَ لِلشَّيْدِ قُتْلُهُ فِي الْأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغَسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

فصلٌ [في حكم تارك الصلاة] : وَتَارِكُ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الصَّادِقَةِ بِأَحْدَى الْخَمْسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ ،

حُكْمُ الْمُرْتَدِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتُرْكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

أَيْ : الْتَّارِكُ لَهَا ؛ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَتُرْكَهَا كَسَلًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا ؛ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغَسْلِ وَالْتَّكْفِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ الْجِهادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهادِ سَبْعُ خِصَالٍ : أَلِإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِهادِ

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرِضَ كِفَايَةً ، وَأَمَّا
بَعْدَهُ فَلِكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ، فَالْجِهادُ فَرِضَ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلُهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَالثَّانِيُّ : أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا
مِنْهَا ، فَالْجِهادُ حِينَئِذٍ فَرِضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلْدَةِ الدَّافِعُ
لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : أَلِإِسْلَامُ فَلَا جِهادَ عَلَى كَافِرٍ .

وَالثَّانِيُّ : الْبُلُوغُ فَلَا جِهادَ عَلَى صَبِيٍّ .

وَالثَّالِثُ : الْعَقْلُ فَلَا جِهادَ عَلَى مَجْنُونٍ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ فَلَا جِهادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَمْرَةُ سَيِّدُهُ وَلَا مُبَعَّضٍ
وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا مُكَاتِبٌ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ
السَّبِيِّ ، وَهُمُ الْصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ . وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ،
وَهُمُ الْرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

وَالْخَامِسُ : الْذُّكُورِيَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى اُمْرَأٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ .

وَالسَّادِسُ : الصَّحَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِتَالِ
وَرُكُوبٌ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ كَحْمَى مُطْبَقةٍ .

وَالسَّابِعُ : الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ ، أَيْ : فَلَا جِهَادَ عَلَى أَقْطَعٍ يَدٌ مَثَلًا
وَلَا عَلَى مَنْ عُدِمَ أُهْبَةَ الْقِتَالِ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَنَفَقَةٍ .

وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

ضَرْبٌ لَا تَخِيَّرُ فِيهِ لِلإِمَامِ ، بَلْ يُكُونُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ يَدَلُّ :
« يُكُونُ » « يَصِيرُ ». رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، أَيْ : الْأَخْذُ ؛ وَهُمُ : الْصَّبِيَّانُ
وَالنِّسَاءُ ، أَيْ : صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ الْخُنَاثَى
وَالْمَجَانِينُ ؛ وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُنَصَّوِّرُ فِي
الْمُسْلِمِينَ .

وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، وَهُمُ : الْكُفَّارُ الْأَصْلِيلُونَ الْرِّجَالُ
الْبَالِغُونَ الْأَحْرَارُ الْعَاقِلُونَ .

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفدية بالمال ، أو بالرجال ، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين . وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

أحدُها : القتل بضرب رقبة ، لا بتحريق ولا تبريق مثلاً . وأثناني : الاسترقاق ، وحكمُهم بعد استرقاق كبقية أموال الغنيمة .

و الثالث : المن عليهم بتخلية سينتهم . وأرابع : الفدية ، إما بالمال أو الرجال ، أي : الأسرى من المسلمين ، ومآل فدائهم كبقية أموال الغنيمة ، ويجدر أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم ؛ يفعل الإمام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين ، فإن خفي عليه الأحظ جسده حتى يظهر له الأحظ ، فيفعله ، وخرج بقولنا سابقاً : «الأصليون» الكفار غير الأصليين ، كالمرتدون ، فيطال بهم الإمام بالإسلام ، فإن امتنعوا قتلهم .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْأَسْرِ ، أَيْ : أَسْرِ الْإِمَامَ لَهُ ، أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبِي ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، بِخَلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيهِمْ ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَ حَامِلًا ، فَإِنْ أَسْتُرِقَتِ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ .

وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يَسْتَبِيهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِينَطاً فِي دَارِ إِسْلَامٍ .

* * *

وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ فَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَاحًا فَكَالصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الْثَانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يَسْتَبِيهُ مُسْلِمٌ حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُنْفَرِداً عَنْ أَبْوَيْهِ ، فَإِنْ سُبِّيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ فَلَا يَتَبَعُ الصَّبِيُّ الْسَّابِيَ لَهُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهَا يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمَّةٌ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ لَمْ يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ الْسَّابِيِّ لَهُ .

وَالسَّبَبُ الْثَالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يُوجَدَ ، أَيْ : الصَّبِيُّ ، لَقِينَطاً فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

* * *

فصلٌ [في الغنِيَّة] : وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ . وَتُقْسَمُ الْغَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ

فصلٌ في بيانِ أحكامِ السَّلَبِ وَقَسْمِ الْغَنِيَّةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، ذَكَرَأً كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرَّاً أَوْ عَبْدًا ، شَرَطُهُ الْإِيمَامُ لَهُ أَوْ لَا ؛ وَالسَّلَبُ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّانُ ، وَهُوَ : حُفْثٌ بِلَا قَدَمٍ يُلْبِسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَآلَاتُ الْحَرْبِ ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَالسَّرْجُ ، وَاللَّجَامُ ، وَمَقْوُدُ الدَّائِيَّةِ ، وَالسُّوَارُ ، أَوِ الْطَّوقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجَنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالُ الْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ بِحِيثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَذَا الْغَرِيرِ شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ ، فَلَا سَلَبَ لَهُ ؛ وَكِفَائِيَّةُ شَرَّ الْكَافِرِ أَنْ يُرِيَّلَ أَمْتِنَاعَهُ ، كَانْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ .

وَالْغَنِيَّةُ لُغَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ ، وَهُوَ الْرَّبُّ ؛ وَشَرْعًا : الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقتالٍ وَإِيجَافٍ خَيْلٍ أَوْ إِبلٍ ؛ وَخَرَجَ بـ «أَهْلِ الْحَرْبِ» الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، فَإِنَّهُ فِي لَا غَنِيَّةٌ .

وَتُقْسَمُ الْغَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا ، عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ لِمَنْ شَهَدَ ، أَيْ :

الْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ؛
وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطًا : الْإِسْلَامُ ،
وَالْبُلوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالدُّكْورِيَّةُ . فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ
ذَلِكَ رَضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ . وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْغَانِمِينَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ
حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءٌ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ
الْقِتَالِ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ
لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سَوَاءً قَاتَلَ أَمْ لَا ، ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمَيْنِ لِهِ ،
وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَلِلرَّاجِلِ ، أَيْ :
الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلِهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ ، أَيْ : شَخْصٌ
اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطًا : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَالدُّكْورِيَّةُ . فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رَضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، أَيْ : لِمَنْ
أَخْتَلَ فِيهِ الشَّرْطُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذِمَيْةً ؛
وَالرَّضِّخُ لُغَةٌ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ؛ وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ ؛
وَيَجْتَهُدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضِّخِ بِحَسْبِ رَأْيِهِ ، فَيَزِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ،
وَالْأَكْثَرُ قِتَالًا عَلَى أَلْأَقْلَ قِتَالًا ؛ وَمَحْلُ الرَّضِّخِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي
الْأَظْهَرِ ؛ وَالثَّانِي مَحَلُهُ أَصْلُ الْغَيْنِمَةِ .

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

«فتح القرىب المحبب»

سَهْمُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمُ لِذَوِيِ الْقُرْبَى ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّيِّلِ .

* * *

سَهْمٌ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ، كَالْقُضَايَا الْحَاكِمِينَ فِي الْبَلَادِ ، أَمَّا قُضَايَا الْعَسْكَرِ فَيُرِزَّقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدَ الْتُّغُورِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُخَوَّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُلَاقِيَةُ لِبِلَادِنَا ، وَالْمُرَادُ سُدُّ الْتُّغُورِ بِالرِّجَالِ وَالآتِ الْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْأَهَمُ .

وَسَهْمُ لِذَوِيِ الْقُرْبَى ، أَيْ : قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَيُفَضِّلُ الْذَّكْرُ فَيُعَطِّي مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ .

وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى ، لَهُ جَدٌ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشَتَّرِطُ فَقْرُ الْيَتِيمِ .

وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّيِّلِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبْيلَ كِتابِ الْصَّيَامِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ الْفَيِءِ] : وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيِءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُضْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتَلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

فَصْلٌ فِي قَسْمِ الْفَيِءِ عَلَى مُسْتَحْقِيِّهِ

وَالْفَيِءُ لُغَةٌ : مَاخُوذٌ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ أَسْتَعْمَلُ فِي الْمَالِ الْرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ وَشَرْعًا ، هُوَ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيجَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبْلٍ ، كَالْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ .

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيِءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُضْرَفُ خُمُسُهُ ، يَعْنِي : الْفَيِءُ ، عَلَى مَنْ ، أَيْ : الْخَمْسَةُ الَّذِينَ يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « أَخْمَاسِهِ » أَيْ : الْفَيِءُ ؛ لِلْمُقَاتَلَةِ ، وَهُمْ : الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجَهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالإِسْلَامِ وَالْتَّكْلِيفِ وَالْحُرْيَةِ وَالصَّحَّةِ ، فَيُفَرَّقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، فَيَبْحَثُ عَنْ حَالٍ كُلًّا مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِ الْلَّازِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَائِيَّهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ الْرَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالرُّخْصُ وَالْغَلَاءُ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِفَ الْفَاضِلَ عنْ حَاجَاتِ

«فتح القريب المحبب»

فَصْلٌ [فِي الْجِزْيَةِ] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ
خَصَالٍ : أَبْلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،

الْمُرْتَزَقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْتُّغُورِ وَمِنْ شِرَاءِ
سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

وَهِيَ لُغَةً : أَسْمُ لِخَرَاجِ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
جَزَتْ عَنِ الْقَتْلِ ، أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ؛ وَشَرْعًا : مَا لِي لَتَرِ مُهُوكَافِرٍ بِعَقْدٍ
مَخْصُوصٍ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِلَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ ،
فَيَقُولُ : أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَأَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ
لِلْإِلَامِ أَبْتِدَاءً : أَقْرَرْنِي بِدَارِ الإِسْلَامِ ؛ كَفَى .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ خَصَالٍ :
أَحَدُهَا : أَبْلُوغُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ .

وَالثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونِ أَطْبَقَ جُنُونَهُ ، فَإِنْ تَقْطَعَ
جُنُونُهُ قَلِيلًا ، كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ، لِزِمَّتِهِ الْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ كَثِيرًا عَنْ
ذَلِكَ ، كَيْوَمْ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمَ يَقْبِقُ فِيهِ ، لِفَقْتِ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةَ
وَجَبَ جِزْيَتِهَا .

وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ . وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٍ^(١) فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ .

وَالثَّالِثُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضًا ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُبَعَّضُ كَالرَّقِيقِ .

وَالرَّابِعُ : الْذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْشَى ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ أَخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِلسَّيِّدِ الْمَاضِيَّ كَمَا بَحَثَهُ النَّوْوَيُّ فِي « زِيَادَةِ الْرَّوْضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمَهَذَبِ » .

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَتُعْقَدُ أَيْضًا لِأَوْلَادِ مِنْ تَهْوَدٍ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ ، أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ وَشَنِيِّ وَالآخِرُ كِتَابِيُّ ، وَلِزَاعِمِ التَّمَسْكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْزَلَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِزَبُورِ دَاوُدَ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ .

وَأَقْلُ مَا يَحِبُّ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى كُلِّ كَافِرِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجِزْيَةِ ، وَيُؤْخَذُ ، أَيْ : يُسَئَ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عَقِدَتْ لَهُ الْجِزْيَةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ أَسْتِحْبَابًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهَا ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهَا لَمْ يُمَاكِسِ

(١) يُقَدَّرُ الدِّينَارُ بِأَرْبَعِ غِرامَاتٍ مِنَ الْذَّهَبِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةَ فَضْلًا عَلَى مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ .
وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤْدُوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ
تَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا
بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الإمام ولـي السفـينة ، والـعبرـة في التـوشـط وأـلـيسـارـ بـآخـرـ الـحوـلـ .
وَيَجُوزُ ، أَيْ : يُسَئَ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ ، أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةَ لِمَنْ يَمْرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَضْلًا ، أَيْ : زَائِدًا عَنْ مِقْدَارِ أَقْلَ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ
دِينَارٌ كُلُّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ بَعْدَ صَحَّتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُؤْدُوا الْجِزْيَةَ وَتُؤْخَذَ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ،
لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، فَيَضْمِنُونَ مَا يُتَلِفُونَهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَمَلَّنَا أَقِيمَ
عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(۱) ، أَيْ : بِأَنْ آوْفُوا
مَنْ يَطْلُعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَلْزِمُ

(۱) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : «ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ» .

وَيَعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدَّ الْزُّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ
الْخَيْلِ .

* * *

الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ الْذِمَّةِ الْصَّحِيحِ الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَإِنْ كَانُوا فِي
بَلْدِنَا أَوْ فِي بَلْدِ مُجَاوِرٍ لَنَا لِرِمَانَ دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيَعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْلِّبَاسِ ،
وَأَنْ يَخِطَّ الْذِيْنِ عَلَى ثُوبِهِ شَيْئاً يُخَالِفُ لَوْنَ ثُوبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى
الْكَتِيفِ ، وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرِ ، وَبِالنَّصَرَانِيِّ الْأَزْرَقِ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ
الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ : « وَيَعْرَفُونَ » عَبَرَ بِهِ الْنَّوْوَيْ أَيْضًا فِي
« الْرَّوْضَةِ » تَبَعَا لِأَصْلِهَا ، لَكِنَّهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمِرُ ، أَيْ :
الْذِمَّيْ ؛ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ ، لَكِنَّ مُقْتَضَى
كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ .

وَعَاطَفَ الْمُصَنَّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلُهُ : وَشَدَّ الْزُّنَارِ ، وَهُوَ بِزَايِ
مُعْجَمَةِ : خَيْطٌ غَلِيلٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الْثِيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ
تَحْتَهَا ؛ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ الْتَّنِيَسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ
رُكُوبِ الْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَهُ
الْشَّرِيكِ ، كَقَوْلِهِمْ : أَللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

* * *

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .
وَكَمَالُ الْذَّكَاهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أَطْلَقَ هُنَا عَلَى أَسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ : الْمَصِيدُ .
وَمَا ، أَيْ : الْحَيْوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي قُدِرَ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، عَلَى ذَكَاتِهِ ، أَيْ : ذَبْحِهِ ؛ فَذَكَاتُهُ تَكُونُ فِي حَلْقِهِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُنْقِ ، وَلَبْتِهِ ، أَيْ : بِلَامٍ مَفْتوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ : أَسْفَلُ الْعُنْقِ ؛ وَالْذَّكَاهُ ، بِذَالٍ مُعَجَّمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةً : التَّطْبِيبُ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْبِيبٍ أَكْلِ الْلَّحْمِ الْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . أَمَّا الْحَيْوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ فَيَحْلُّ عَلَى الصَّاحِيْخِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوَانُ الَّذِي لَمْ يُقْدَرْ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، عَلَى ذَكَاتِهِ ، كَشَاهٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشتْ ، أَوْ بَعْيَرٍ ذَهَبَ شَارِدًا ، فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَقْرًا مُزْهَقًا لِلرُّوحِ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ، أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ .
وَكَمَالُ الْذَّكَاهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْذَّكَاهِ » ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينِ . وَالْمُجْرِئُ مِنْهَا شَيْئًا :
قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ الْاِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ
الْطَّيْرِ ،

أَحَدُهَا : قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : مَجْرَى النَّفْسِ
دُخْوَلًا وَخُرُوجًا .

وَالثَّانِي : قَطْعُ الْمَرِيءِ ، بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ،
وَهُوَ : مَجْرَى الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَالْمَرِيءُ تَحْتَ
الْحُلْقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا فِي دُفْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ
الْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ ، وَمَتَى بَقَيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ .

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : قَطْعُ الْوَدَجِينِ بِوَأْوِ وَدَالِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَثْنِيَةٌ وَدَجٌّ
بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفَحَاتِي الْعُنْقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ ؛
وَالْمُجْرِئُ مِنْهَا ، أَيْ : الَّذِي يَكْفِي فِي الْذَّكَاهِ ، شَيْئًا : قَطْعُ الْحُلْقُومِ
وَالْمَرِيءِ فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُ قَطْعُ مَا وَرَاءِ الْوَدَجِينِ .

وَيَجُوزُ ، أَيْ : يَحِلُ الْاِصْطِيَادُ ، أَيْ : أَكْلُ الْمُصَادِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ
مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ » كَالْفَهْدِ وَالنَّمِيرِ
وَالْكَلْبِ ؛ وَمِنْ جَوَارِحِ الْطَّيْرِ ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ السَّبَاعِ
وَالْطَّيْرِ ، وَالْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ ، وَهُوَ : الْكَسْبُ .

«فتح القريب المحبب»

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ أَسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا
رُجِرَتِ أَنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلتِ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ
ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عَدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحْلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ
يُدْرِكَ حَيَاً فَيُذَكَّى .

وَتَجُوزُ الْذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسَّنْ وَالظُّفْرِ ،

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا ، أَيْ : الْجَوَارِحُ ، أَرْبَعَةٌ :
أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً ، بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَتْ ، أَيْ :
أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا ، أَسْتَرْسَلَتْ .
وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِذَا رُجِرَتْ ، بِضَمِّ أَوْلَهِ ، أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا ،
أَنْزَجَرَتْ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا إِذَا قَتَلتِ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا ، أَيْ : تَكْرُرُ الشَّرَائِطِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ
الْجَارِحَةِ ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِيبُهَا ، وَلَا يَرْجِعُ فِي التَّكَرَارِ لِعَدَدِ ، بَلِ الْمَرْجُعُ
فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ .

فَإِنْ عَدِمَتْ مِنْهَا إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحْلَّ مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ ، إِلَّا أَنْ
يُدْرِكَ مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ حَيَاً ، فَيُذَكَّى ، فَيَحْلُّ حِينَئِذٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ اللَّهَ الْذَّبِحَ فِي قَوْلِهِ : وَتَجُوزُ الْذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا ، أَيْ :
بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ، يَجْرِحُ ، كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، إِلَّا بِالسَّنْ وَالظُّفْرِ وَبَاقِي الْعِظَامِ فَلَا

وَتَحْلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحْلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .
وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً فَيَذَكَّى ، وَمَا قُطِّعَ مِنْ حَيٍّ
فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا شَعَرٌ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْأَطْعَمَةِ] : وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ

نَجُورُ التَّذْكِيَّةِ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَّةُ بِقَوْلِهِ : وَتَحْلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ
بِالْعَلِيِّ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيقُ الْذَّبْحَ ، وَذَكَاةُ كُلِّ كِتَابِيٍّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَراَنِيٍّ ، وَيَحْلُّ
ذَبْحٌ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَتُنْكِرُهُ ذَكَاةُ الْأَعْمَى ؛ وَلَا تَحْلُّ ذَبِيْحَةُ
مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ حَالِصَةٌ
بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَّةٍ هَذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ ،
إِلَّا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً بِحَيَاةٍ مُسْتَقْرَةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَذَكَّى
حِينَئِذٍ ؛ وَمَا قُطِّعَ مِنْ حَيْوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا شَعَرٌ ، أَيْ : الْمَقْطُوعُ مِنْ
حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِلَّا شَعُورٌ » الْمُتَنَفِّعُ بِهَا فِي
الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهِمَا .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطَبَاعٍ

فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَخْبِثُهُ
الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ
الْطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ
مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَةً .

وَلَنَا مَيْتَانٌ حَلَالَانِ :

سَلِيمَةٌ وَرَفَاهِيَّةٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا ، أَيْ : حَيْوَانٌ ، وَرَدَ الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ،
فَلَا يُرْجُعُ فِيهِ لِاسْتِطَابِتِهِمْ لَهُ ؛ وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ، أَيْ : عَدُودٌ
خَيْثَا ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ حَرَاماً .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ، أَيْ : سِنٌّ ، قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ عَلَى
الْحَيْوَانِ ، كَأَسَدٍ وَنَمِّرٍ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ
وَفَتْحِ الْلَّامِ ، أَيْ : ظُفْرٌ ، قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ
فِي الْمَخْمَصَةِ مَوْتًا أَوْ مَرْضًا مَخْوْفًا أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ أَنْقِطَاعَ رِفْقَةً ، وَلَمْ
يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ؛ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ ، مَا ، أَيْ :
شَيْئَا ، يَسُدُّ بِهِ رَمَقَةً ، أَيْ : بَقِيَّةَ رُؤْحِهِ ؛ وَلَنَا مَيْتَانٌ حَلَالَانِ ، وَهُمَا :

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٍ حَلَالَانِ : الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْأَضْحِيَةِ] : وَالْأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزِئُ
فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الْضَّأنِ ، وَالثَّنَيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَالثَّنَيُّ مِنَ الْإِبْلِ ،

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ؛ وَلَنَا دَمَانٍ حَلَالَانِ ، وَهُمَا : الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ .
وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيْوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكِلُ فَذِيْحَتَهُ وَمَيْتَهُ سَوَاءٌ .

وَالثَّانِيُّ : مَا يُؤْكِلُ فَلَا يَحْلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَةِ الْشَّرِيعَيَّةِ .

وَالثَّالِثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَةِ

بِضمِ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَهِيَ أَسْمُ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ
كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجْبُ الْأَضْحِيَةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَيُجْزِئُ فِيهَا الْجَذَعُ
مِنَ الْضَّأنِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَالثَّنَيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهُوَ
مَا لَهُ سَنَانٌ وَطَعَنَ فِي الْثَالِثَةِ ؛ وَالثَّنَيُّ مِنَ الْإِبْلِ ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ . وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ،
وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الصَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ،
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، وَالْمَرِيضةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي
ذَهَبَ مُخْهَا مِنَ الْهُرَازِ . وَيُجْزِي الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ،

فِي السَّادِسَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ ، مَا لَهُ سَتَانٌ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَتُجْزِيُ
الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ أَسْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ، وَتُجْزِيُ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ
كَذِلِكَ ، وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارِكتِهِ فِي
بَعِيرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأَصْحِيَّةِ إِبْلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَأَرْبَعَةٌ » ؛ لَا تُجْزِي فِي الصَّحَايَا :
أَحَدُهَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ ، أَيْ : الظَّاهِرُ عَوْرُهَا ، وَإِنْ بَقِيتِ الْحَدَقَةُ فِي
الْأَصَحَّ .

وَالثَّالِثُ : الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرْجِ لَهَا عِنْدَ
إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ أَضْطِرَابِهَا .

وَالثَّالِثُ : الْمَرِيضةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورُ .

وَالرَّابِعُ : الْعَجْفَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا ، أَيْ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا مِنَ
الْهُرَازِ الْحَاصِلِ لَهَا . وَيُجْزِيُ الْخَصِيُّ ، أَيْ : الْمَقْطُوعُ الْخِصَيْنِ ،
وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يُؤْثِرْ فِي الْلَّحْمِ ، وَيُجْزِيُ أَيْضًا فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ،

وَلَا تُجْزِي الْمَقْطُوعَةُ الْأُدْنِ وَالذَّنْبَ .

وَوَقْتُ الذَّبِحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الذَّبِحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءً : التَّسْمِيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ،

وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْجَلْحَاءِ ، وَلَا تُجْزِي الْمَقْطُوعَةُ كُلَّ الْأُدْنِ وَلَا بَعْضُهَا وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُدْنِ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبُ وَلَا بَعْضُهُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبِحِ لِلأَصْحَاحِيَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَيْ : عِيدِ النَّحْرِ .

وَعِبَارَةُ « الرَّوْضَةُ » وَأَصْلِهَا : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكْعَيْنِ وَخُطْبَيْنِ حَفِيفَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الذَّبِحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَّةُ بِعَاشرِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الذَّبِحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : التَّسْمِيَّةُ ، فَيَقُولُ الذَّابِحُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْأَكْمَلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَوْلَمْ يُسَمِّ حَلَّ الْمَذْبُوحُ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُكَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَسْمِ اللَّهِ وَأَسْمِ رَسُولِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِحَةِ ، أَيْ : يُوجَهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .

وَالْتَّكْبِيرُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبْيَغُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

* * *

وَالرَّابِعُ : الْتَّكْبِيرُ ، أَيْ : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثَلَاثًا كَمَا قَالَ الْمَأْوَرِيُّ .
وَالْخَامِسُ : الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ ، فَيَقُولُ الْذَّابِحُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ ؛ أَيْ : هَذِهِ الْأُضْحِيَةُ ؛ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلَهَا مِنِّي .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَرَّهَا فَتَلَفَّتْ لِزَمَهُ ضَمَانُهَا ؛ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ثُلَثًا عَلَى الْجَدِيدِ ، وَأَمَّا الْثُلُثَانِ فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيفِ التَّبَنِيَّةِ» ، وَقِيلَ : يُهْدِي ثُلَثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَعْنَيَاءَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجِحْ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّأْوَضَةِ» وَأَصْلَاهَا شَيْئًا مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبْيَغُ ، أَيْ : يَخْرُمُ عَلَى الْمُضَحَّى بَيْعٌ شَيْئٌ مِنَ الْأُضْحِيَةِ ، أَيْ : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَخْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَارِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُضْحِيَةُ تَطْوِعًا ؛ وَيُطْعِمُ حَتَّمًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ،

فَصْلٌ [فِي الْعِقِيقَةِ] : وَالْعِقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ^(١) ، وَهِيَ :
الذِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ
الْجَارِيَّةِ شَاءٌ ،

وَأَلْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَةً يَتَبرَّكُ الْمُضَحِّي بِأَكْلِهَا ، فَإِنَّهُ
يُسْئِلُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ
بِالْجَمِيعِ وَالْتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعِقِيقَةِ

وَهِيَ لُغَةُ : أَسْمُمُ لِلشَّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ؛ وَشَرْعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ
 الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَالْعِقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ مُسْتَحْبَةٌ ، وَفَسَرُ الْمُصَنَّفُ الْعِقِيقَةَ
 بِقَوْلِهِ : وَهِيَ الذِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ،
 وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ ،
 وَلَا تَفُوتُ بِالْتَّأْخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأْخَرَتْ لِلْبُلُوغِ سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِّ
 عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ وَالْتَّرْكِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءٌ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَّا
 الْخُشْنَى فَيُخْتَمِلُ إِلَحَاقُهُ بِالْغُلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَّةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُورُهُ أُمِرَّ

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : بَلْ هِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدةً . أَنْتَهَى .

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .



بِالْتَّدَارِكِ ؛ وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيقَةُ بِتَعْدِيدِ الْأَوْلَادِ ، وَيُطْعِمُ الْعَاقُّ مِنَ الْعَقِيقَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوٍ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَخَذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظِيمَهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْنٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَالْأَكْلَ مِنْهَا ، وَالْتَّصَدِّقُ بِبَعْضِهَا ، وَأَمْتَنَاعُ بَيْعَهَا ، وَتَعَيَّنَهَا بِالنَّذْرِ ، حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَّةِ .

وَيُسَئِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ ، وَيُقِيمُ فِي أَذْنِهِ الْأَيْسِرَى ، وَأَنْ يُحَنِّكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ، فَيَمْضُغُ وَيَدِلُّ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ تَمْرٌ فَرُطْبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُوٌ ؛ وَأَنْ يُسَمِّي الْمَوْلُودَ يَوْمَ سَابِعِ لِادِتِهِ ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدُهُ ، وَلَوْ مَا تَأْتِ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ سُنَّ تَسْمِيَتُهُ .



كِتَابُ الْسَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ ، إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

كِتَابُ أَحْكَامِ الْسَّبْقِ وَالرَّمْيِ

أَيْ : بِسَهَامٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، أَيْ : عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ خَيْلٍ وَإِبَلٍ جَزْمًا ، وَفِيلٍ وَبَغلٍ وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقَرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحٍ الْكِبَاسِ ، وَلَا عَلَى مُهَارَشَةِ الْدَّيْكَةِ ، لَا بِعَوْنِيسٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَ تَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ ، أَيْ : الْمُرَامَاةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ، أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الْرَّاهِمِيِّ وَالْغَرَضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ مَعْلُومَةً ، وَ كَانَتْ صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً أَيْضًا ، بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَةَ الْرَّمْيِ مِنْ قَزْعٍ ، وَهُوَ : إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرَضَ وَلَا يَبْتُتْ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ خَسْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَتَقْبَلَ السَّهْمُ الْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْغَرَضِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرِجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ مَعًا ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ : وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ، بِفَتْحِ الْسَّيْنِ ، غَيْرَهُ ،

أَسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا
أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّاً : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ
يَغْرِمْ .

* * *

أَسْتَرَدَهُ ، أَيْ : الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمْ أَوْلَاهِ ، أَخَذَهُ ،
أَيْ : الْعِوَضَ صَاحِبُهُ الْمُسَابِقُ لَهُ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْثَانِي فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ
أَخْرَجَاهُ ، أَيْ : الْعِوَضَ ، الْمُسَابِقَانِ مَعًا ، لَمْ يَجُزْ ، أَيْ : لَمْ يَصَحَّ
إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّاً ، بِكَسْرِ الْلَّامِ الْأُولَى ، وَفِي
بَعْضِ النُّسُخِ : «إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّ» ؛ فَإِنْ سَبَقَ ، بِفَتْحِ الْسَّيِّنِ ،
كُلًاً مِنَ الْمُسَابِقَيْنِ أَخَذَ الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمْ أَوْلَاهِ ،
لَمْ يَغْرِمْ لَهُمَا شَيْئًا .

* * *

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةٌ : الْيَدُ الْيَمِينِيَّ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِيفِ ؛ وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةُ ، أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ وَالنُّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَّأَتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي بَعْدَهُ .

لَا يَنْعَدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ : بِذَاتِهِ ، كَقَوْلِ الْحَالِفِ : وَاللَّهُ ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، كَخَالِقِ الْخَلْقِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ ؛ وَضَابِطُ الْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَالِيِّ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ تَارَةً بِيَمِينِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَتَارَةً بَنْذِرِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ؟ فَهُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ أَوِ النَّاذِرُ ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَالْتَّرْمَهُ بِالنَّذْرِ مِنْ الصَّدَقَةِ بِمَالِهِ ، أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي

«فتح القريب المحبب»

وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمْرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْتَ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتَ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ ،

قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا أَتَزَمَّهُ ؛ وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ؛ وَفَسَرَ بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ، كَقَوْلِهِ فِي حَالٍ غَضَبِهِ أَوْ غَلَبَتِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : لَا وَاللهِ مَرَّةٌ ، وَبَلَى وَاللهِ مَرَّةٌ فِي وَقْتٍ آخَرَ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، أَيْ : كَبَيْعَ عَبْدِهِ ، فَأَمْرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ فَفَعَلَهُ ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ ، لَمْ يَحْتَ ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفَعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْتَ بِفَعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَوَكَلَ غَيْرُهُ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَ بِفَعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ فِي النِّكَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَبْسُ هَذَيْنِ الشَّوَّيْنِ ، فَفَعَلَ ، أَيْ : لَيْسَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْتَ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا حَتَّ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَبْسُ هَذَا وَلَا هَذَا ، حَتَّ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ حَتَّ أَيْضًا .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ إِذَا حَنِثَ ، مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ سَلِيمَةِ مِنْ عَيْبٍ يُخْلِلُ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .

أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي النُّذُورِ] :

وَثَانِيهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً ،
أَيْ : رِطْلًا وَثُلْثًا مِنْ حَبٍ مِنْ غَالِبٍ قُوتٍ بَلِدِ الْمُكَفَّرِ ، وَلَا يُجْزِي فِيهِ غَيْرُ
الْحَبَّ مِنْ تَمْرٍ وَأَقْطِ .

وَثَالِثُهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَيْ : يَدْفَعُ الْمُكَفَّرُ لِكُلِّ مِنَ
الْمَسَاكِينِ ثَوْبًا ثَوْبًا ، أَيْ : شَيْئًا يُسَمِّي كِسْوَةَ مِمَّا يُعْتَادُ لِبُسْهُ ، كَقَمِيصٍ أَوْ
عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَازَانِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي
الْقَمِيصِ كَوْنُهُ صَالِحًا لِلمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيُجْزِي أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا صَغِيرًا أَوْ
ثَوْبًا أَمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرِطُ أَيْضًا كَوْنَ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا ، فَيُجْزِي دَفْعَهُ مَلْبُوسًا
لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكَفَّرُ شَيْئًا مِنَ الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ فَصِيَامُ ، أَيْ : فَيَلْزُمُهُ
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِدُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ النُّذُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَالِ مُعْجَمَةِ سَاكِنَةٍ ، وَحُكْمِي فَتْحُهَا . وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ :
الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّ ؛ وَشُرْعًا : الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَا زَمَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ .

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا نَذْرُ الْلَّهَجَاجِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، أَوْ مَا اتَّرَمَهُ بِالنَّذْرِ .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ الْنَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ أَبْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ؛ وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ الْنَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى نَذْرٍ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ ، أَيْ : الْنَّاذِرُ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مَرَضِي » ، أَوْ كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ ، أَيْ : الْنَّاذِرُ ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَأَقْلُهَا رَكْعَاتٍ ؛ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَهِيَ أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُسْمَوْنَ ؛ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا : « عَلَى مُبَاحٍ » ، فِي قَوْلِهِ :

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .
وَلَا يَلْزُمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا
أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا بِغَيْرِ
حَقٍّ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَخَرَجَ بِ«الْمَعْصِيَةِ» نَذْرُ الْمُكْرُوفِ ، كَنَذْرٍ شَخْصٍ
صَوْمُ الْدَّهْرِ ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا نَذْرٌ وَاجِبٌ
عَلَى الْعَيْنِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا
يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا .

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ ، عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعلِهِ ، فَالْأَوَّلُ
كَقَوْلِهِ : لَا أَكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ ،
كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبُسُ كَذَا ؛ وَالثَّانِي : نَحْوَ أَكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبُسُ
كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرُ الْمُبَاحَ لِزْمَهُ كَفَارَةٌ يَمْنَى عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوَى ،
وَتَبِعَهُ «الْمُحرَرُ» وَ«الْمِنْهَاجُ» ، لِكِنَّ فَضْيَةَ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا
عَدَمُ الْلُّزُومِ .

* * *

كتاب الأقضية والشهادات

ولَا يجوز أن يلي القضاء إلا من أستكملت فيه خمس عشرة حصلةً : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ،

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضاء بالمد ، وهو لغة : إحكام الشيء وإمساكه ، وشرعاً : فصل الحكومة بين خصمين بحکم الله تعالى ، والشهادات ، جمع شهادة ، مصدر شهد ، مأخوذه من الشهود بمعنى الحضور .

والقضاء فرض كفاية ، فإن تعين على شخص لزمه طلبه ، ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من أستكملت فيه خمسة عشر ، وفي بعض النسخ : «خمس عشرة» حصلةً :

أحدُها الإسلام ، فلا تصح ولاية الكافر ، ولو كانت على كافر مثله ؛ قال الماوردي : وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رئاسة وعامة لا تقليد حكم وقضاء ، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامه .

والثاني والثالث : البلوغ والعقل ، فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا .

والرابع : الحرية ، فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ،

وَالْخَامِسُ : الْذُّكُورَةُ ، فَلَا تَصْحُ وِلَا يَةُ أَمْرَأَةٍ وَلَا خُشْنَى ، وَلَوْ وُلِّيَ الْخُشْنَى حَالَ الْجَهْلِ ، فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرًا ، لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ فِي الْمَذْهَبِ .
وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَسَيَّأَتِي بَيَانُهَا فِي فَصْلِ الشَّهَادَاتِ ، فَلَا وِلَا يَةٌ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ ، لَا شُبْهَةٌ لِهِ فِيهِ .

وَالسَّابِعُ : مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ، وَلَا يُشَرِّطُ حِفْظُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهُورِ قَلْبِ ، وَخَرَجَ بِالْأَحْكَامِ الْقِصَاصُ وَالْمُوَاعِظُ .

وَالثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ اِنْقَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَا يُشَرِّطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا .

وَالْتَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، أَيْ : كَيْفِيَةُ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ أَدَلةِ الْأَحْكَامِ .

وَالْحَادِيْنِ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ لُغَةٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ

«فتح القرىب المحب»

ومَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظًا .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةً أَصَمًّا .

وَالثَّالِثُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةً أَعْمَى ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ كَمَا قَالَ الرُّوْقِيَانِيُّ .

وَالرَّابِعُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ أُسْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِيِّ كَاتِبًا وَجْهًا مَرْجُوحًا ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَالخَامِسُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةً مُغَفِّلٍ ، بِأَنِّي اخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ إِمَّا لِكِبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلِمَا فَرَغَ الْمُصَنَّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِيِّ شَرَعَ فِي آدَابِهِ ، فَقَالَ : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَنْ يَنْزِلَ» ، أَيْ : الْقَاضِيِّ ، فِي وَسْطِ الْبَلْدِ إِذَا أَتَسْعَتْ خُطَّهُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ صَغِيرًا نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَرْلِهُ الْقُضَاهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِيِّ فِي مَوْضِعٍ فَسِيَحٍ بَارِزٍ ، أَيْ : ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ ، بِحَيْثُ بَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ وَالْقَوِيُّ وَالْضَّعِيفُ ، وَيَكُونُ مَجِلسُهُ مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرًّا وَبَرِدٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي

وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي الْلَّفْظِ ، وَالْلَّحْظِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

الصَّيْفِ فِي مَهْبِطِ الرِّيحِ وَفِي الشَّتَاءِ فِي رُكْنٍ ؛ وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ » فَلَوْ أَتَخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا كُرَهَ ؛ وَلَا يَقْعُدُ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَضَى فِيهِ كُرَهَ ؛ فَإِنْ أَتَقَنَ وَقْتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةً لَمْ يُكْرَهْ فَصُلُّهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَوِّي الْقَاضِي وُجُوبًا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَيُجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ إِذَا أَسْتَوَيَا شَرَفًا ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَرْفَعُ عَنِ الذَّمَّيِّ فِي الْمَجْلِسِ .

وَالثَّانِي : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْلَّفْظِ ، أَيْ : الْكَلَامِ ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

وَالثَّالِثُ : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْلَّحْظِ ، أَيْ : الْنَّظَرِ ، فَلَا يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ،
وَالْجُنُونِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ
الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ ،
وَشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ .
وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ،

مَحَلٌ وَلَا يَتَهَمَّ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قُبُولُهَا .
وَيَجْتَنِبُ الْقَاضِي الْقَضَاءَ ، أَيْ : يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ ، فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ ،
وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «أَحْوَالٍ» .
عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «فِي الْغَضَبِ» . قَالَ بَعْضُهُمْ :
وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ الْأَسْتِقَامَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ .
وَالْجُنُونِ وَالشَّيْءِ الْمُفْرِطِينِ .

وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ
الْمَرَضِ ، أَيْ : الْمُؤْلِمِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَيْ : الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ؛
وَعِنْدَ النُّعَاسِ ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ ؛ وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشَرَةِ
وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يُكَرِّهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي
حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ نُفَدَ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَلَا يَسْأَلُ وُجُوبًا ، إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي لَا يَسْأَلُ
الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَعَى مِنَ الدَّعْوَى

وَلَا يُحَلِّفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّيِّ ، وَلَا يُلْقِنُ خَصْمًا حُجَّةً ،
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ ، وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا
مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ ،

الصَّحِيحَةُ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ؛ فَإِنْ
أَفَرَّ بِمَا أَدَعَى بِهِ عَلَيْهِ لِزَمَهُ مَا أَفَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفْيِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ ؛ وَإِنْ
أَنْكَرَ مَا أَدَعَى بِهِ عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَعِّيِّ : أَلَكَ بَيْنَهُ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ
يَمِينِكَ ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

وَلَا يُحَلِّفُهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ » أَيْ : لَا يُحَلِّفُ
الْقَاضِيُّ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّيِّ مِنَ الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْلِفَ
الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلْقِنُ الْقَاضِيُّ خَصْمًا حُجَّةً ، أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِنَ
الْخَصْمَيْنِ : قُلْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَّا أَسْتِفْسَارُ الْخَصْمِ فَجَائزٌ ، كَأَنْ يَدَعِيَ
شَخْصٌ قَتَّلَ عَلَى شَخْصٍ ، فَيَقُولُ الْقَاضِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ : قَتَّلَهُ عَمَدًا أَوْ خَطَأً ؟
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، أَيْ : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَعِيَ ، وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ سَاقِطَةٌ فِي
بَعْضِ نُسُخِ الْمَتَنِ .

وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَلَا يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ » كَأَنْ
يَقُولَ لَهُ الْقَاضِيُّ : كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ، وَلَعَلَّكَ مَا شَهَدْتَ ؛ وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ
إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٌ ، ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِيُّ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ
عَمِيلٍ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ
طَلَبَ مِنْهُ التَّرْكِيَّةَ ، وَلَا يَكْفِيُ فِي التَّرْكِيَّةِ قَوْلُ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ : إِنَّ الَّذِي

وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَلِدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نَبِأً فِيهِ .

* * *

شَهَدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهُدُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ بِعَدَالِتِهِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُزَكَّيِّ شُرُوطُ الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَعَدَمِ الْعَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْذِيلِ وَخِبْرَةِ بَاطِنٍ مَنْ يَعْدِلُهُ بِصُحْبَةِ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَالَمَةٍ .

وَلَا يَقْبِلُ الْقَاضِيِّ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْمُرَادُ بَعْدُ الْشَّخْصِ مَنْ يُبَغْضُهُ ، وَلَا يَقْبِلُ الْقَاضِيِّ شَهَادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَالِدِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «لِمَوْلُودِهِ» ، أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهَادَةَ وَلِدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ؛ أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا فَتَقْبِلُ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نَبِأً الْقَاضِيِّ الْكَاتِبِ بِمَا فِيهِ ، أَيْ : الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَعَى شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ بِمَالٍ ، وَبَثَتَ الْمَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ قَضَاهُ الْقَاضِيُّ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ الْمُدَعَّيِّ إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِيِّ بَلِدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ الْحَالِ بِأَنَّ يَشْهَدَ

فَصْلٌ [فِي الْقِسْمَةِ] : وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،
وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ .

قاضِيَّ بَلْدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ . وَصِفَةُ
الْكِتَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا عَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ فُلَانُ
وَأَدَعَى عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلْدِكَ بِالشَّيْءِ الْفَلَانِيِّ ، وَأَقامَ عَلَيْهِ
شَاهِدَيْنِ ، وَهُمَا : فُلَانُ وَفُلَانُ ، وَقَدْ عُدَّا عِنْدِي ، وَحَلَفَتُ الْمُدَعِّي ،
وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِالْكِتَابِ فُلَانَا وَفُلَانَا ؛ وَيُشَرِّطُ فِي شُهُودِ
الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ ظُهُورُ عَدَاتِهِمْ عِنْدَ القاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تُثْبِتُ
عَدَاتِهِمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ]

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ ، الْأَسْمُ مِنْ قَسْمَ الْشَّيْءَ فَسْمًا ، بِفُتحِ الْقَافِ ؛
وَشَرْعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ بِالطَّرِيقِ الْآتِيِّ ؛ وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ
الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقاضِي إِلَى سَبْعَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِلَى سَبْعَ »
شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،
وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ ؛ فَمَنْ أَتَصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقاضِي فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ :

فَإِنْ تَرَاضَى الْشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ،

فَإِنْ تَرَاضَى ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «فَإِنْ تَرَاضَيَا» الْشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِي هَذَا الْقَاسِمِ إِلَى ذَلِكَ ، أَيْ : إِلَى الشُّرُوطِ الْسَّابِقَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّى : قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ ، كَقِسْمَةِ الْمُثَلِّياتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ، فَتُجَزِّأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ لِيَتَعَيَّنَ لِكُلِّ نَصِيبٍ مِنْهَا وَاحِدًا مِنَ الْشُّرَكَاءِ ، وَكَيْفِيَةُ الْإِقْرَاعِ أَنْ تُؤْخَذْ ثَلَاثُ رِقَاعَ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا أَسْمُ شَرِيكٍ مِنَ الْشُّرَكَاءِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمِيزٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الْرِّقَاعَ فِي بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوْضَعُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَخْضُرْ الْكِتابَةَ وَالْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَخْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الْشُّرَكَاءِ فِي الْرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الْثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتِ الْشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ؛ أَوْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَخْضُرْ الْكِتابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَى أَسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِي الْرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الْأَنْصِبَاءِ ، ثُمَّ عَلَى أَسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَفَلَّ مِنْ أَثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الْشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِزَمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

* * *

النوع الثاني : الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلسَّهَامِ ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيمَةِ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِيْنِ ثُلُثَ الْأَرْضِ مَثَلًا لِجُودَتِهِ ثُلُثِهَا ، فَيُجْعَلُ الْثُلُثُ سَهْمًا وَالثُلُثُانِ سَهْمَيْنِ ، وَيَكْفِيْ فِي هَذَا النَّوْعَ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

النوع الثالث : الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ ، بَأْنَ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبِيِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِتِرْأَ أوْ شَجَرٍ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ قِسْطًا قِيمَةً كُلَّ مِنَ الْبِيرِ أَوِ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلَّ مِنَ الْبِيرِ أَوِ الشَّجَرِ أَلْفًا ، وَلَهُ النَّصْفُ مِنَ الْأَرْضِ ، رَدَ الْأَخْذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِائَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ، كَمَا قَالَ :

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ ، عَلَى أَفَلَّ مِنْ أَثْنَيْنِ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي الْتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي الْتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ كَفَّاصَاهُ بِعِلْمِهِ ، الْأَصَحُّ جَوَازُ بِعِلْمِهِ ؛ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الْشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِزَمَ الْشَّرِيكَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَامٌ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ

فصلٌ [في الدعوى والبيانات] : وإذا كان مع المدعى بيته سمعها الحكم ، وحكم له بها . وإن لم تكن له بيته فالقول قوله المدعى عليه بيته ، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ، فيخالف ويتحقق . وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قوله صاحب اليد بيته ، وإن كان في أيديهما تحالفًا وجعل

حمامين ، إذا طلب أحد الشركاء قسمته وأمتنع الآخر ، فلا يجاب طالب قسمته في الأصح .

* * *

فصلٌ في الحكم بالبيته

وإذا كان مع المدعى بيته سمعها الحكم ، وحكم له بها إن عرف عداتها ، إلا طلب منها التزكية . وإن لم تكن له ، أي : المدعى ، بيته ، فالقول قوله المدعى عليه بيته ، والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ؛ فإن نكل ، أي : أمتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ؛ ردت على المدعى ، فيخالف حيئته ويتحقق المدعى به ؛ وأنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه أيمين : أنا ناكل عنها ، أو يقول له القاضي : أحلف ! فيقول : لا أحلف . وإذا تداعيا ، أي : اثنان ؛ شيئاً في يد أحدهما ، فالقول قوله صاحب اليد بيته ، أي : أن الذي في يده له ؛ وإن كان في أيديهما ، أو لم يكن في يد واحد منهمما ، تحالفًا ، وجعل المدعى به

بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَاتِ] : وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَالْبَتْ ، بِمُوَحَّدٍ فَمُثَنَّاهُ فَوْقَيَّةٌ ، مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ الْمُصَنَّفِ الْقَطْعَ عَلَىٰ الْبَتْ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا مُطْلَقاً حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَّا . أَمَّا النَّفْيُ الْمَخْصُورُ فَيَحْلِفُ فِيهِ الْشَّخْصُ عَلَىٰ الْبَتْ .

* * *

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ؛ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة .

وللعدالة خمس شرائط : أن يكون معتبراً للكبار ، غير مصر على القليل من الصغار ، سليم السريرة ،

أحداها : الإسلام ، ولو بالتبني ، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر .

والثاني : البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً .

والثالث : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون .

والرابع : الحرية ، ولو بالذار ، فلا تقبل شهادة رقيق ، قنناً كان أو مدبراً أو مكتاباً .

والخامس : العدالة ، وهي لغة : التوسط ، وشرع : ملكة في النفس تمنعها من اقرار الكبار والرذائل المباحة .

وللعدالة خمس شرائط ، وفي بعض النسخ : «خمسة شروط» :

أحداها : أن يكون العدل معتبراً للكبار ، أي : لكل فرد منها ، فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، كالزنا ، وقتل النفس بغير حق .

والثاني : أن يكون العدل غير مصر على القليل من الصغار ، فلا تقبل شهادة المصر علىها ، وعد الكبار مذكور في المطلعات .

والثالث : أن يكون العدل سليم السريرة ، أي : العقيقة ، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق بذاته ، فالاول كمنكري البعث ، والثاني

مَأْمُونَ الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَءَةِ مِثْلِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ] : وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٌ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ،

كَسَابُ الصَّحَاةِ ؛ أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِيَدِعِتِهِ فَتَقْبِلُ شَهَادَتُهُ ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ هَذَا الْخَطَايَاةُ ، فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَهُمْ فِرَقَةٌ يُجَوَّرُونَ أَلْشَهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يُفْرِضُهُ كَذَا ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مَأْمُونَ الْغَضَبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ » ، فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَءَةِ مِثْلِهِ ، وَالْمُرْوَءَةُ : تَخْلُقُ الْإِنْسَانَ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرْوَءَةَ لَهُ ، كَمَنْ يَمْشِي فِي الْشَّوَّقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدَنِ غَيْرَ الْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ] : وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَّاْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

وَحْقُ الْأَدَمِيّ .

فَآمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدًا ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدًا ، أَوْ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

وَالثَّانِي : حَقُّ الْأَدَمِيّ .

فَآمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ فَثَلَاثَةُ .

وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : «فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ» أَضْرُبٌ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدًا ذَكَرَانِ ، فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبُ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ عَالِبًا ، كَطَلاقٍ وَنَكَاحٍ ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا عُقوبةُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقوبةُ الْأَدَمِيّ ، كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ .

وَضَرْبٌ آخَرُ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةِ : إِمَّا شَاهِدًا ، أَيْ : رَجُلًا ؛ أَوْ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ؛ أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلِيفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهَدَ لَهُ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَعِّي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصِّمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصِّمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الْرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ فَقَطْ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَلْرَجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الْزَّنَاءُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ أُثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْزَّنَاءِ مِنَ الْحُدُودِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَلْرَجَالُ غَالِبًا ، بَلْ نَادِرًا ، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَبَتُّ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينِ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، بَلْ أَلْرَجَالُ فَقَطْ ، وَهِيَ ، أَيْ : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْرِّجَالِ ، وَهُوَ الْزَّنَاءُ ، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا الْنَّظَرَ لِغَيْرِهَا فَسَقُوا وَرَدَتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالْزَّنَاءِ فَيَكُفِيُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ أُثْنَانِ ، أَيْ : رَجُلَانِ ؛
وَفَصَلَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا سِوَى الْزَّنَاءِ مِنَ الْحُدُودِ ، كَحَدٍ شُرْبٍ .

«فتح القريب المحبب»

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : الْمَوْتُ ، وَالنَّسْبُ ، وَالْمُلْكُ الْمُطْلَقُ ، وَالْتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَى ، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ . وَفِي الْمَبْسُوتَاتِ مَوَاضِعٌ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ ، مِنْهَا : شَهَادَةُ اللَّوْثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « خَمْسٌ » ؛ مَوَاضِعٌ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَاذِهِ الْخَمْسَةِ مَا يُثْبِتُ بِالاسْتِفَاضَةِ ، مِثْلُ : الْمَوْتُ وَالنَّسْبُ لِذَكْرِ أَوْ أُنْشَى مِنْ أَبٍ أَوْ قِيلَةً ، وَكَذَا أَلَامٌ يُثْبِتُ النَّسْبُ فِيهَا بِالاسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَمِثْلُ الْمُلْكُ الْمُطْلَقُ وَالْتَّرْجَمَةُ ؛ وَقَوْلُهُ : وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَى سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحْمَلَ الْشَّهَادَةَ فَيَمْتَأْجِعُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَدَ بِمَا تَحْمَلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالنَّسَبِ ؛ وَمَا شَهَدَ بِهِ عَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقْرَأَ شَخْصٌ فِي أَدْنَى الْأَعْمَى بِعِتْقٍ أَوْ طَلاقٍ لِشَخْصٍ يَعْرِفُ أَسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقْرَرِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا .

* * *

مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا ؛
وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ الْسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ وَمُكَاتَبَةِ .

* * *

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر في ملكه . ويقع بصريحة العتق ، والكلنائية مع النية .
وإذا أعتق بعضا عبد عتق عليه جمیعه ، وإن أعتق

كتاب أحكام العتق

وهو لغة : مأخوذه من قولهم : عتق الفرخ : إذا طار وأستقل ؛
وشرعاً : إرادة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى ؛ وخرج
بـ «آدمي» الطير والبهيمة ، فلا يصح عتقهما .

ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر ، وفي بعض النسخ : «جائز التصرف » في ملكه ، فلا يصح عتق غير جائز التصرف ، كصبي ومحظون
وسفينة ، قوله : ويقع بصريحة العتق ، كذلك في بعض النسخ ، وفي
بعضها : «ويقع العتق بصريحة العتق». وأعلم أن صريحة الإعناق
والتحرير ، وما تصرف منهما ، كانت عتيقاً أو محراً ؛ ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ؛ ومن صريحه في الأصح فك الرقبة ؛ ولا يحتاج الصريح
إلى نية ، ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال : والكلنائية مع النية ، كقول
السيدي لعبدة : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، ونحو ذلك .

وإذا أعتق جائز التصرف بعضا عبد مثلاً ، عتق عليه جمیعه ، موسراً
كان السيدي أو لا ، معيناً كان ذلك البعض أو لا ؛ وإن أعتق ؛ وفي بعض

شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُؤْسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّينِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي الْوَلَاءِ] :

النُّسْخِ : «عَتَقَ» ؛ شِرْكًا ، أَيْ : نَصِيبًا ، لَهُ فِي عَبْدٍ مَثَلًا ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ وَهُوَ مُؤْسِرٌ بِبَاقِيهِ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، أَيْ : الْعَبْدٌ ؛ أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَتَقْعُ الْسَّرَّايةُ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْسِرِ هُنَا هُوَ الْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقَتَ الْإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ ، أَيْ : الْمُعْتَقِ ، قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّينِ أَوْ مِنْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُلِكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُعِ أَوْ لَا ، كَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةُ : مُشْتَقٌ مِنَ الْمُوَالَةِ ؛ وَشَرْعًا : عُصُوبَةُ سَبِبِهَا زَوَالُ الْمُلْكِ عَنْ رَقِيقِ مُعْتَقِ .

«فتح القَرِيبِ الْمُحِبِّ»

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ،
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيبُ
الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي الْأَرْضِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ
وَلَا هِبَتِهُ .

* * *

فَصْلٌ [في التَّدْبِيرِ] : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتْ

وَالْوَلَاءُ بِالْمَدِّ ، مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ ، أَيْ : حُكْمُ الْأَرْضِ
بِالْوَلَاءِ حُكْمُ التَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيْبِ فِي الْفَرَائِضِ ،
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ الْمُعْتَصِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ،
لَا كَيْنَتِ الْمُعْتَقِ وَأَخْتِهِ . وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي
الْأَرْضِ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ أَنَّ أَحَادِ الْمُعْتَقِ وَأَبْنَ أَخِيهِ مُقَدَّمَانِ
عَلَى جَدِّ الْمُعْتَقِ ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ ، أَيْ : بِالنَّسِبِ ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ
شَرِيكَانِ . وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ
أُولَادِهِ وَعَتَقَائِهِ . وَلَا يَجُوزُ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتِهُ ، وَحِينَئِذٍ
لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ .

وَهُوَ لُغَةُ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ؛ وَشَرْعًا: عِنْتُ عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ . وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ ، أَيْ : الْسَّيِّدُ ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَثَلًا : إِذَا مِتْ أَنَا

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ فِي حَالٍ حَيَاةِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِ الْسَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنَّ .

* * *

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ ، أَيْ : الْعَبْدُ مُدَبِّرٌ ، يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَيْ : الْسَّيِّدُ ، مِنْ ثُلُثِهِ ، أَيْ : ثُلُثٌ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الْثُلُثِ ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْتَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَصِحُّ الْتَّدْبِيرُ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا مَعَ الْأَنْنِيَةِ ، كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَجُوزُ لَهُ ، أَيْ : الْسَّيِّدُ ، أَنْ يَبْيَعَهُ ، أَيْ : الْمُدَبِّرُ فِي حَالٍ حَيَاةِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ؛ وَلَهُ أَيْضًا الْتَّصْرِفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُرِيْلُ الْمُلْكَ ، كَهِبَةٌ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعْلِهِ صِدَاقًا .

وَالْتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقٌ عِتْقٌ بِصَفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةُ الْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ بَاعَهُ الْسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ الْتَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِ الْسَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنَّ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ الْمُدَبِّرِ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيمَةُ ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْشُ ، وَيَقِنَ الْتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنَّ ». .

* * *

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

فَصْلٌ [فِي الْكِتَابَةِ] : وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ ، أَقْلُهُ نَجْمَانٌ .
وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ، كَالْعِتَاقَةِ ؛ وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٌ إِلَى نَجْمٍ ؛ وَشَرْعًا : عِنْقٌ مُعْلَقٌ عَلَى مَا مُنْجَمٌ بِوَقْتِيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ .
وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُونًا ، أَيْ : أَمِينًا ؛ مُكْتَسِبًا ، أَيْ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يُوفِي بِمَا أَتَرَمَهُ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا مَعْلُومٍ ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ ، أَقْلُهُ نَجْمَانِ ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ الْدِينَارَيْنِ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ؛ فَإِذَا أَدَيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

وَهِيَ ، أَيْ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ ، مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخَهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلْسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِي مَعْنَى الْعَجَزِ أَمْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدرَةِ عَلَيْهَا . وَالْكِتَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ تَعْجِيزٌ نَفْسِهِ بِالظَّرِيقِ الْسَّابِقِ ،

فَسُخْهَا مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَيَجِدُ عَلَى
الْسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ
الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

* * *

وَلَهُ أَيْضًا فَسُخْهَا مَتَى شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ؛ وَأَفْهَمَ
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « مَتَى شَاءَ » أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ ؛ أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ
فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ وَالْسَّيِّدِ .

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، بَيْعٌ وَشِراءٌ وَإِيجَارٌ وَنَحْوُ
ذَلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوَهَا ؛ وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ : « وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ
الْتَّصْرِيفُ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ » وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ
مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْسَّيِّدِ فِي أَسْتَهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛
وَيَجِدُ عَلَى الْسَّيِّدِ بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ أَنْ يَضَعَ ، أَيْ : يَحْطُّ عَنْهُ مِنْ مَالِ
الْكِتَابَةِ مَا ، أَيْ : شَيْئًا ، يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ؛ الْحَطُّ :
الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطُّ مَوْهُومَةٌ فِي الْدَّفْعِ ؛ وَلَا يُعْنِقُ
الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَيْ : مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ
مِنْ جِهَةِ الْسَّيِّدِ .

* * *

فصلٌ [في أمّهات الأولاد] : وَإِذَا أَصَابَ الْسَّيِّدُ أَمْتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ الْسَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَائِيَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

فصلٌ في أحكام أمّهات الأولاد

وَإِذَا أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءُ الْسَّيِّدُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، أَمْتَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُرْوَجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَكِنْ أَسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ الْمُخْتَرَمَ ، فَوَضَعَتْ حَيَاً أَوْ مَيِّتَا ، أَوْ مَا يَحْبُبُ فِيهِ غُرَّةً ، وَهُوَ مَا ، أَيْ : لَحْمٌ ، تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيَّينَ » ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيُبْتَأِتُ بِوَضْعِهَا مَا ذَكَرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِينَئِذٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضًا رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَالْوِصِيَّةُ بِهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ، أَوْ بِالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْشُ جَنَاحِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا الْتَّابِعَيْنَ لَهَا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِّلَتْ وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِّلُوا ، وَتَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْسَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةً ، فَلَا يَزَوِّجُهَا ؛ وَإِذَا مَاتَ الْسَّيِّدُ وَلَوْ بِقَتْلِهِ لَهُ ، عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَكَذَا عُتِقَ أَوْلَادُهَا قَبْلَ دَفْعِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْسَّيِّدِ وَالْوَصَائِيَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا . وَوَلَدُهَا ، أَيْ : الْمُسْتَوْلَدَةُ ، مِنْ غَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْرِ الْسَّيِّدِ ، بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ أَسْتِيَلَادِهَا وَلَدَأْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِنَا ، بِمَنْزِلَتِهَا ،

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

* * *

وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِسَيِّدٍ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ .

وَمَنْ أَصَابَ ، أَيْ : وَطَءَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا ، وَأَحْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، أَمَّا لَوْ غَرَّ شَخْصٌ بِحُرْيَّةِ أَمَةٍ ، فَأَوْلَدَهَا ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ وَإِنْ أَصَابَهَا ، أَيْ : أَمَةً غَيْرِهِ ، بِشُبْهَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ، كَظَنَّهُ أَنَّهَا أَمْتُهُ أَوْ زَوْجُهُ الْحُرَّةَ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْوَاطِءُ بِالنِّكَاحِ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ فِي النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ وَهُوَ الْرَّاجِحُ فِي الْمَذَهِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْعُتْقِ رَجَاءً لِعُتْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْنَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ «غَایَةُ الْاِخْتِصَارِ» بِلَا إِطْنَابٍ ، فَالْحَمْدُ لِرَبِّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَابِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ أَفْتَهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُوُ مِمَّنِ اطْلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ ، لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ الْسَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مِنْ اطْلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [١١ سورة هود/ الآية : ١١٤] ؛ جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ «النَّيِّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٩] فِي دَارِ الْجَنَانِ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ ، الْمَوْتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ ، بِجَاهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، السَّيِّدِ الْكَاملِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيئَمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
١ - سورة الفاتحة		
	١٠٢	
٩ - سورة التوبة		
﴿إِنَّا أَلْصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَبْلَغَةَ مُلْوِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَدْرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى سَبِيلًا﴾	١٣٢	٦٠
٥٠ - سورة ق		
	١٠٢	
٥٤ - سورة القمر		
	١٠٢	
٥٩ - سورة الحشر		
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِيهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى سَبِيلٍ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	١٣٠	٧
﴿أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًاٰ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ دَرَازِ الْمَرْءَاتِ﴾	١٠٧	١١ - ١٠

فهرس الأحاديث النبوية

«وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» ٨٨

فهرس المواد

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| الاشتئناء : ٤٤ ، ١٠٥ . | الله الذبيح : ٣٠٨ . |
| الاشتئادة : ٨١ . | آمين : ٨١ . |
| الاشتئاجاء : ٣٦ . | الآياتية : ٥٩ . |
| الأشتر : ٢٩٥ . | آية الفيء : ١٣٠ . |
| الإسفار : ٧٩ . | الإبريسم : ١١١ . |
| الأشرية : ٢٨٤ . | أبغض الصلاة : ٨٩ . |
| الأشهر الحرم : ٢٧٤ . | أبن السبيل : ١٣٣ . |
| أصول المسائل : ٢١٧ . | إنلاف أنبهائم : ٢٨٨ . |
| الأضحية : ٣١١ ، ٣٠٦ . | الآتمان : ١٢٠ ، ١١٩ . |
| الأطعمة : ٣٠٩ ، ٣٠٦ . | الإجارة : ١٩٦ . |
| الإغلاق : ٣٤٢ . | الإنجهاد : ٣٢٥ . |
| الاغتياف : ١٤٢ . | الإجماع : ٣٢٥ . |
| الاغتسال : ٤٤ = الطهارة . | الإحداد : ٢٥٥ . |
| الافتراض : ٨٢ . | إحياء الموات : ٢٠٠ . |
| الإفراد : ١٤٩ . | الأخباتان : ٣٢٨ . |
| الإفلات : ١٧٣ . | الأخصار : ٢٢ . |
| الإقامة : ٧٩ . | الآذان : ٧٩ . |
| الإفراز : ١٨٥ . | الأرض الحرة : ٢٠٠ . |
| الافتراض : ١٩٢ . | ازم : ٣٠ . |
| الافتراضية : ٣٢٤ . | أسباب الحديث : ٣٩ . |
| البقاء الختائين : ٤١ . | الاشتئراء : ٢٥٧ . |
| الله : ٢٠ . | الاشتئناء في الطلق : ٢٤٣ . |
| أمهات الأولاد : ٣٤٨ . | الاشتئخاصة : ٦١ . |
| الأمي : ٩٣ . | الاشتئحاللة : ٥٩ . |

الثَّامِنُ : . ٨١	الْأَثْنَيْانِ : . ٢٧٦
الثَّسِيعُ : . ١٢٤	الْإِنْصَاتُ : . ١٠١
الثَّسِيعُ : . ٣٥	الْأَنْصَبَاءُ بِالْقِيمَةِ : . ٣٣٣
الثَّجَارَةُ : . ١٢٢	الْأَنْفَالُ : . ٢٩٨
تَخْلِيلُ الْرَّجُلَيْنِ : . ٣٥	أَهْلُ الْكِتَابِ : . ٣٠٣
تَخْلِيلُ الْمُحْمَدِيَّةِ : . ٣٤	أَيَّامُ الْشَّرِيقِ : . ١٣٩ ، ٣١٣
تَخْلِيلُ الْيَدَيْنِ : . ٣٥	الْأَيْجَابُ : . ١٦٣
الثَّدِيرُ : . ٣٤٤ ، ٣٤٥	الْأَيْجَازُ : . ٢٢
الثَّدِيفُ : . ٢٩١	الْأَيْلَاءُ : . ٢٤٦
تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : . ١٥٤	الْأَيْمَانُ : . ٣١٩
الثَّسِيعُ فِي الرُّكُوعِ : . ٨٢	أَيْمَانُ الدَّمَاءِ : . ٢٧٧
الثَّسِيعُ فِي السُّجُودِ : . ٨٢	الْأَبْابُ : . ٢٤
الثَّسِيمَةُ : . ٣٣	الْأَبْاضِعَةُ : . ٢٧١
الثَّسْهَدُ : . ٧٨	باطِنُ الْكَفَّ : . ٤٠
الثَّصْرِيجُ : . ٢٢٩	بُدُؤُ الْصَّلَاحِ : . ١٦٧
الثَّغْرِيسُ : . ٢٢٩	الْأَبْرَصُ : . ٢٣٣
الثَّغْرِيفُ : . ٢٠٨	الْأَبْعَادُ : . ٢٨٩
الثَّغْرِيَّةُ : . ١١٧	الْأَبْعَنِيُّ : . ٢٨٩
الثَّغْرِيرُ : . ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢	الْأَبْكَرُ : . ٢٣
تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ : . ١٥٥	بِنْتُ لَبَوْنِ : . ١٢٣
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ : . ٧٥	بِنْتُ مَخَاضِنِ : . ١٢٣
الثَّالِيَّةُ : . ١٥٢	الْأَبْهَقُ : . ٢٣٣
تَهَامَةُ أَيْمَنِ : . ١٤٩	الْأَبْيَعُ : . ١٦٣
الثَّوَجَّهُ : . ٨١	الْأَبْيَاثُ : . ٣٣٤
الثَّوَرَكُ : . ٨٣	الْأَبْيَثَةُ : . ٣٣٤
الثَّيْمُ : . ٥٠	الْأَبْيَوْعُ : . ١٦٣
الثَّقْبُ : . ٣٨	تَارِكُ الْصَّلَادَةِ : . ٢٩٢

«فتح القرنيب المحبب»

الْحَجَّ : ١٤٤ .	ثَيْتَةُ مَعْزَ : ١٢٣ .
الْحِجْرُ : ١٥٢ .	ثَيْبَتْ بِذَلَّةً : ١٠٦ .
الْحِجْرُ : ١٧٣ .	الْثَّيْبُ : ٢٣٠ .
الْحَدُّ : ٢٨٠ .	الْجَبُّ : ٢٣٣ .
حَدُّ الْزَّنَى : ٢٨٠ .	الْجَبِيرَةُ : ٥٤ .
الْحَدَادُ : ٢٥٥ .	الْجُحْفَةُ : ١٤٩ .
الْحَدُودُ : ٢٨٠ .	الْجَذَامُ : ٢٢٣ .
الْحَرَمُ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ .	جَذَعَةُ ضَانٍ : ١٢٣ .
حَرَمُ الْمَدِينَةِ : ٢٧٤ .	الْجِزْيَةُ : ٣٠٢ .
حَرَمُ مَكَّةَ : ٢٧٤ .	الْجَصُّ : ١١٧ .
الْحَضَانَةُ : ٢٦٣ .	الْجَعَالَةُ : ١٩٨ .
الْحَطُّ : ٣٤٧ .	الْجَلْحَاءُ : ٣١٣ .
الْحَفْظُ : ٢٢ .	الْجَمَارُ الْثَّلَاثُ : ١٤٩ .
حَقُّ الْأَدَمِيِّ : ٣٣٨ .	الْجَمَرَةُ الْعَقَبَةُ : ١٤٩ .
الْحَقَّةُ : ١٢٣ .	الْجَمَرَةُ الْكَبْرَى : ١٤٩ .
الْحَفْنَةُ : ١٣٧ .	الْجَمَرَةُ الْوُسْطَى : ١٤٩ .
الْحُقُوقُ : ٣٣٧ .	جَمْعُ الصَّلَاةِ : ٩٥ .
حُقُوقُ اللَّهِ : ٣٣٩ .	الْجَمْعَةُ ، الصَّلَاةُ : ٩٨ .
الْحَلْبُ : ١٢٧ .	الْجَنَابَاتُ : ٢٦٧ .
الْحَلْنُ ، أَقْلَهُ : ١٤٩ .	الْجَنَافِرُ : ١١٢ .
الْحَلْنُ : ٣٠٦ .	الْجَنَابَةُ : ٢٦٧ .
الْحَلْقُومُ : ٣٠٧ .	الْجُنُونُ : ١٧٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ .
حَلْقَةُ الدُّبْرِ : ٤٠ .	الْجِهَادُ : ٢٩٤ .
الْحُلُيُّ الْمُحَرَّمُ : ١٢٨ .	جَوَارِحُ الْطَّيْبِ : ٣٠٧ .
الْحَمْدُ : ٢٠ .	الْجَيْبُ : ١١٧ .
الْحَمْلُ : ٦٣ ؛ أَقْلَهُ : ٦٣ ؛ أَكْثَرُهُ : ٦٣ ؛	الْحَارِصَةُ : ٢٧١ .
غَالِبُهُ : ٦٣ .	الْحَالِفُ : ٣١٩ .

ذَاتُ الْرَّقَاعِ : ١٠٩ .	الْحِوَالَةُ : ١٧٧ .
ذَاتُ عِرقٍ : ١٤٩ .	الْحَيْضُرُ : ٤٢ ، ٦٠ ، أَفْلَهُ : ٦١ ، أَكْثَرُهُ : ٦١ .
الْذَّبَائِحُ : ٣٠٦ .	الْخَبِيرُ : ٢٣ .
الْذَّكَاةُ : ٣٠٦ .	الْخَسْنُ : ٣١٧ .
ذُو الْحُلَيْفَةِ : ١٤٨ .	الْخُسُوفُ ، صَلَادَةُ : ١٠٤ .
ذُوو الْقُرْبَى : ٣٠٠ .	الْخَصِّيُّ : ٣١٢ .
أَلْرَانُ : ٢٩٨ .	الْخَطَالِيَّةُ : ٣٣٧ .
أَلْرَبُ : ٢٠ .	الْخَطَبَةُ : ٢٢٩ .
أَلْرَبَا : ١٦٤ .	الْخَطْوَةُ : ٩٥ .
أَلْرَبِيَّةُ : ٢٣١ .	الْخِلَطَةُ : ١٢٥ .
أَلْرَتَقُ : ٢٣٣ .	الْخُلُمُ : ٢٤٠ .
أَلْرَجَعَةُ : ٢٤٥ .	الْخَلِفَةُ : ٢٧٣ .
أَلْرَدَةُ : ٢٩١ ، ٨٦ ، ٥٣ .	الْخَمْرُ ، الْخَمْرَةُ : ٦٠ ، ٢٨٤ .
أَلْرَسُولُ : ٢١ .	الْخَوْفُ ، صَلَادَةُ : ١٠٨ .
أَلْرُشْدُ : ١٨٦ .	الْخَيَارُ : ١٦٦ .
أَلْرَضَاعُ : ٢٥٨ .	الْدَّاَمَعَةُ : ٢٧٢ .
أَلْرَضَخُ : ٢٩٩ .	الْدَّاَمَةُ : ٢٧١ .
أَلْرَطْلُ : ١٣٢ ، ١٢٨ ، ٢٧ .	الْدَّبَاغُ ، الْدَّيْنُ : ٢٨ .
أَلْرَقَابُ : ١٣٣ .	الْدَّرْبُ الْمُشْتَرِكُ : ١٧٧ .
أَلْرُقْبَنِيُّ : ٢٠٦ .	الْدَّرْهَمُ : ١٢٨ .
أَلْرَكَازُ : ١٣٠ .	الْدَّاعُوَيُّ وَالْأَيْتَنَاتُ : ٣٣٤ .
أَلْرُكْنُ : ٧٢ .	الْدَّلَكُ : ٤٤ .
أَلْرُكُوعُ : ٧٦ .	الْدُّولَابُ : ١٢٩ .
أَلْرَمَقُ : ٣١٠ .	الْدَّيْدُ : ٢٧٢ .
أَلْرَمْيُ : ٣١٧ .	الْدَّيْمَةُ الْمُخَفَّفَةُ : ٢٧٣ .
أَلْرَهْنُ : ١٧١ .	الْدَّيْمَةُ الْمُغَلَّظَةُ : ٢٧٢ .
أَلْرَوْشَنُ : ١٧٦ .	الْدَّيْنَارُ : ١٢٧ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ .

«فتح الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

السُّقْطُ : ١١٣ .	الزُّرُوعُ : ١٢١ ، ١١٩ .
السَّلْبُ وَالسَّلْبُ : ٢٩٨ .	الرَّمَانَةُ : ٢٦٠ .
السَّلْفُ : ١٦٨ .	الرُّنَانُ : ٣٠٥ .
السَّلْمُ : ١٦٣ ، ١٦٨ = أَلْبَيْوُعُ .	الرَّكَاهُ : ١١٩ .
السَّمْحَاقُ : ٢٧١ .	زَكَاةُ الْأَمْلَلِ : ١٢٢ .
السَّنَنُ الرَّاتِيَةُ : ٧١ .	زَكَاةُ الْبَقَرِ : ١٢٤ .
السَّوَاكُ : ٢٩ = الْطَّهَارَةُ .	زَكَاةُ الْخُلْطَةِ : ١٢٥ .
السَّوْمُ : ١٢٠ .	زَكَاةُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : ١٢٧ .
السَّيْنُ : ١٢٩ .	زَكَاةُ الزُّرُوعِ : ١٢٨ .
شَارِبُ الْمُسْكِرِ : ٢٨٤ .	زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ : ١٢٩ .
الشَّارِعُ : ١٧٦ .	زَكَاةُ الْغَنَمِ : ١٢٥ .
الشَّامُ : ١٤٨ .	زَكَاةُ الْفِطْرِ : ١٣٠ .
الشَّاهِدُ : ٣٣٥ .	الرَّتَنِيُّ : ٢٨٠ .
شِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ : ٢٧١ .	السَّابَاطُ : ١٧٧ .
الشَّرْطُ : ٧٢ .	السَّبَاعُ : ٣٠٧ .
الشَّرَكَةُ : ١٨١ .	السَّبِقُ : ٣١٧ .
الشَّفْعَةُ : ١٩٠ .	السَّبِيلُ : ٢٨٨ .
الشَّقْ : ١١٦ .	سَبِيلُ اللَّهِ : ١٣٣ .
الشَّفَقُ : ١٩٢ .	السَّيْلَانُ : ١٣٧ .
الشَّهَادَاتُ : ٣٢٤ .	سُنْرُ الْعَوْرَةِ : ٧٣ = الصَّلَاةُ .
الشَّهَادَةُ : ٣٣٥ ، ٣٢٤ .	السُّجُودُ : ٧٧ .
شَهَادَةُ الْلَّوْثِ : ٣٤٠ .	سُجُودُ السَّهْوِ : ٨٨ .
الشَّهُودُ : ٣٣٧ .	السَّرَّقَةُ : ٢٨٥ .
الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ : ١١٢ .	السَّرِيرَةُ : ٣٣٦ .
الصَّاعُ : ١٣٢ .	السَّعْرَ الْأَطْوَيْلُ : ٩٥ .
الصَّبْحُ : ٦٩ .	سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ : ٩٥ .
الصَّدَاقُ : ٢٣٤ .	السَّيْفِيَةُ : ١٧٣ .

- | | |
|--|--|
| الْعَالَمِينَ : ٢٠ . | الْصَّدَقَاتُ ، قَسْمُهَا : ١٣٢ . |
| الْأَعْمَالُ عَلَى الْرَّكَاهِ : ١٣٣ . | الْصَّفَا : ١٤٧ . |
| الْعِنْقُ : ٣٤٢ = أَلِإِعْنَاقُ . | الصَّلَاةُ : ٦٦ . |
| الْعَجْفَاءُ : ٣١٢ . | الصَّلْحُ : ١٧٥ . |
| الْعَدَالَةُ : ٣٣٦ . | صَلْحُ الْحَطِيطَةِ : ١٧٥ . |
| الْعَدَالَةُ أَنْبَاطَةُ : ٢٦٥ . | الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُوَةُ : ٧٠ . |
| الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ : ٢٦٥ . | الصَّوَابُ : ٢٣ . |
| الْعِدَةُ : ٢٥٢ . | الصَّوْمُ : ١٣٦ . |
| الْعَزْمُ : ٣١ . | الصَّيَالُ : ٢٨٨ . |
| عُنْقَانُ : ١١٠ . | الصَّيَامُ : ١٣٦ . |
| الْعِشَاءُ : ٦٨ . | الصَّيْدُ : ٣٠٦ . |
| الْعَضْرُ : ٦٧ . | الضَّحَايَا : ٣٠٦ . |
| الْعَفَاصُ : ٢٠٧ . | الضَّمَانُ : ١٧٩ . |
| الْعَفْرُ : ٣٠٦ . | ضَمَانُ الْأَبْدَانِ : ١٨٠ . |
| الْعَقِيقَةُ : ٣١٥ . | الطَّرِيقُ الْنَّافِذُ : ١٧٦ . |
| الْعَمَدُ : ٢٦٧ . | الطَّلاقُ : ٢٤١ ، الصَّرِيحُ : ٢٤١ ، الْكَيْاَةُ : ٢٤١ . |
| الْعُمَرَةُ : ١٤٧ . | طَلاقُ الْحُرُ : ٢٤٣ ، طَلاقُ الْعَبْدِ : ٢٤٣ . |
| الْعُمَرَى : ٢٠٦ . | الطَّمَائِنَةُ : ٧٧ . |
| الْعَمَلُ الْكَثِيرُ : ٨٥ . | الطَّهَارَةُ وَالطَّهَارَةُ : ٢٤ . |
| الْعَنْتُ : ٢٢٥ . | الطَّهَرُ : ٦٢ ، أَقْلَهُ : ٦٢ ، أَكْثَرُهُ : ٦٢ . |
| الْعَنَّةُ : ٢٣٣ . | طَوَافُ الْقُدُومِ : ١٥٢ . |
| الْعَوَزَةُ : ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ . | طَوَافُ الْوَدَاعِ : ١٥٣ . |
| عَوْزَةُ الْأَمَةِ : ٨٥ . | الظَّلُلُ : ٦٧ . |
| عَوْزَةُ الْحُرَّةِ : ٨٤ ، ٧٣ . | الظَّهَارُ : ٢٤٨ . |
| عَوْزَةُ الدَّكَرِ : ٧٣ . | الظَّهَرُ : ٦٦ . |
| عَوْزَةُ الرَّجُلِ : ٧٤ . | الْعَارِيَةُ : ١٨٨ . |
| الْعِيدَانُ : ٤٤ ، ٧٠ . | الْعَاقِلَةُ : ٢٦٨ . |

الْفَدَمْ : ٩٥ .	الْغَارِمْ : ١٣٣ .
الْفَدْنُ : ٢٨٢ ، ٢٤٩ .	الْغَايَةُ : ٢٢ .
الْفَزْنُ : ٢٥٣ .	الْغُبْنُ الْفَاحِشُ : ١٨٤ .
الْفِرَاضُ : ١٩٢ .	الْفُسْلُ : ٤١ .
الْفَزْعُ : ٣١٧ .	الْفَضْبُ : ١٨٩ .
قَرْنُ : ١٤٩ .	الْغَنِيُّ : ١٣٤ .
الْقَرْنُ : ٢٣٣ .	الْغَنِيمَةُ : ٢٩٨ .
الْقَسَامَةُ : ٢٧٧ .	الْغِيَارُ : ٣٠٥ .
الْقَسْنُ : ٢٣٧ .	الْفَجْرُ الثَّانِي : ٦٨ .
قِسْمُ الْفَنِيءِ : ٣٠١ .	الْفَجْرُ الصَّادِقُ : ٦٨ .
الْقِسْمَةُ : ٣٣١ .	الْفَجْرُ الْكَاذِبُ : ٦٨ .
الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ : ٣٣٢ .	الْفَرَائِضُ : ٢١٤ .
الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلسَّهَامِ : ٣٣٣ .	الْفَرْسَخُ : ٩٥ .
الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ : ٣٣٣ .	الْفُرْوَضُ الْمُقَدَّرُ : ٢١٧ .
قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ : ٣٣٢ .	الْفَرِيضَةُ : ٢١٤ .
قِسْمَةُ الْمُثَابَاتِ : ٣٣٢ .	الْفِطْرَةُ : ١٣٠ .
الْقِصَاصُ : ٢٦٩ .	الْفَضْلُ : ١٣١ .
قَصْرُ الصَّالِةِ : ٩٤ .	الْفَقْرُ : ٢٦٠ .
الْقَضَاءُ : ٣٢٤ .	الْفِقْهُ : ٢٢ .
فَطْحُ السَّرِقةِ : ٢٨٥ .	فَقِيرُ الْعَرَايَا : ١٣٢ .
الْقَلَّاتِنِ : ٢٧ .	الْفَقِيرُ فِي الْرَّكَاءِ : ١٣٢ .
الْقَلِيلُ : ٢٧ .	الْفَنِيءُ : ٣٠١ .
الْقُنُوتُ : ٨٠ .	فَاطِعُ الطَّرِيقِ : ٢٨٧ .
الْقَوْدُ : ١٦٧ .	الْفِئَلَةُ : ٧٤ .
الْكِتابُ : ٢٤ .	الْقِبْلُ : ١٦٣ .
الْكِتابَةُ : ٣٤٦ .	قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ : ٢٨٩ .
الْكُسُوفَانِ : ٧٠ .	قَدَحُ مِصْرِيٌّ : ١٤٠ .

الْكَعْبَةُ : ٧٤ .	مُحَرَّمَاتُ الْأَحْرَامِ : ١٥٣ .
الْكَفَّارَةُ : ٢٤٨ ، ١٤١ ، ١٣٩ .	الْمُخْصَنُ : ٢٨٠ .
كَفَالَةُ الْبَدَنِ : ١٨٠ .	الْمُجِلُّ : ١٦٢ .
كَفَالَةُ الْوَجْهِ : ١٨٠ .	الْمِخلَبُ : ١٢٧ .
كِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ : ٢٩٨ .	الْمُحَلَّلُ : ٣١٨ .
الْكَفْنُ ، أَقْلَهُ : ١١٤ .	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : ٢١ .
الْلَّبَّةُ : ٣٠٦ .	الْمُخَابَرَةُ : ١٩٩ .
الْلَّهَدْدُ : ١١٦ .	الْمُخَصَّصُ : ٢٢ .
الْلَّنْظُ : ٣٢٧ .	الْمِخلَبُ : ٣١٠ .
الْلَّخْيَانُ : ٣١ .	الْمُدَعِّيُ : ٣٣٤ .
لَدَاعُ : ٦١ .	الْمُدَعَى عَلَيْهِ : ٣٣٤ .
الْلَطِيفُ : ٢٣ .	الْمَدِينَةُ الْشَّرِيفَةُ : ١٤٨ .
الْلَعَانُ : ٢٤٩ .	الْمَرَاحُ : ١٢٦ .
الْلَفْظُ : ٣٢٧ .	مِرْتَكُ : ١٠٠ .
الْلَقْطَةُ : ٢٠٦ .	الْمَرَضُ الْحَفِيفُ : ١٤٣ .
الْلَقْطِيُّ : ٢١١ .	الْمَرْزُقُ : ٣١٧ .
الْلَوْاطُ : ٢٨١ .	الْمُرْوَةُ : ٣٣٧ .
الْلَوْثُ : ٢٧٧ .	الْمَزْوَةُ : ١٤٧ .
لَيْلَةُ الْقَدْرِ : ١٤٢ .	الْمَرِيءُ : ٣٠٧ .
مَاءُ السَّمَاءِ : ١٢٩ .	الْمَزَارِعَةُ : ١٩٩ .
الْمَارِنُ : ٢٧٥ .	مُزَدَّلَةُ : ١٥٢ .
الْمَأْمُونَةُ : ٢٧٢ .	الْمُسَاقَةُ : ١٩٤ .
الْمَتَفَاضِلُ : ١٦٥ .	مَسْحُ الْأَذْئَنِ : ٣٤ .
الْمَتَلَاجِمَةُ : ٢٧١ .	الْمَسْرَحُ : ١٢٦ .
الْمُتَمَاثِلُ : ١٦٥ .	الْمُسْكِرُ : ٢٨٤ .
مُحْتَدِمُ : ٦١ .	الْمِسْكِنُ : ١٣٣ .
الْمُخْرَمُ : ٤٠ .	الْمُسِنَةُ : ١٢٤ .

«فتحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

الْمُؤَجَّلُ : ١٦٥ .	الْمَشَرَبُ : ١٢٦ .
الْمُوسِرُ : ٣٤٣ .	الْمَشْرُقُ : ١٤٩ .
الْمُوضِحَةُ : ٢٧١ .	الْمَشَمَسُ : ٢٥ .
الْمُوَلَّةُ قُلُوبُهُمْ : ١٣٣ .	الْمُضَحَّفُ : ٦٣ .
مُوَلَّةُ الْمُسْلِمِينَ : ١٣٣ .	مِصْرُ : ١٨ .
الْمَوْلُودُ : ٣١٦ .	الْمَضَبَّعُ : ٢٣٩ .
الْمَيْنَثُ : ١١٢ .	الْمَضَمَضَةُ : ٣٣ .
الْمِيقَاتُ الْزَّمَانِيُّ : ١٤٨ .	الْمَطْعُومَاتُ : ١٦٥ .
الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ : ١٤٨ .	الْمَعْتَدَةُ : ٢٥٢ ، ٢٥٥ .
الْمَيْنَلُ : ٩٥ .	مَعْدَنُ : ١٣٠ .
الْنَّابُ : ٣١٠ .	الْمَعْلُمُ : ٣٠٨ .
الْنَّاضُ : ١٩٢ ، ١٨١ .	الْمَغْرِبُ : ٦٧ .
الْنَّيْثُ : ٢٠ .	الْمَغْرِبُ الْبَلْدُ : ١٤٩ .
الْنَّيْدُ : ٢٨٤ .	الْمُفْلِسُ : ١٧٣ .
الْنَّجَاسَةُ : ٥٥ .	الْمَقَاتِلَةُ : ٣٠١ .
الْنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ : ٥٥ .	مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ : ١٥٢ .
الْنَّجَاسَةُ الْعِنْيَيَّةُ : ٥٥ .	مَكَّةُ : ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٤٩ .
نَجْدُ الْحِجَازِ : ١٤٩ .	الْمَنَاضِلَةُ : ٣١٧ .
نَجْدُ الْيَمِنِ : ١٤٩ .	الْمَنْفَلَةُ : ٢٧١ .
الْنَّدْرُ : ٣٢١ .	الْمَنْيَى : ٤١ .
نَدْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ : ٣١٩ ، ٣١٥ .	الْمَهْرُ : ٢٣٥ .
نَدْرُ الْمُجَازَةِ : ٣١٥ .	مَهْرُ الْمِثْلِ : ٢٣٥ .
الْنَّدْرُ : ٣٢١ ، ٣١٩ .	الْمَوَاشِيُّ : ١١٩ .
الْنَّشُورُ : ٢٣٧ .	مَوَاقِيتُ الْحَجَّ : ١٤٨ .
نِصَابُ الشُّهُودِ : ٣٣٧ .	مَوَاقِيتُ الْعِصَلَةِ : ٦٦ .
الْنَّظَرُ : ٢٢٥ .	الْمُوَالَةُ : ٣٥ .
الْنَّفَّمُ : ١١٩ .	الْمَوْنَتُ : ١١٢ .

الْوَرْقُ : ١٢٨ .	النَّفَاسُ : ٤٢ ، ٦١ ، أَقْلَهُ : ٦٢ ، أَكْثَرُهُ : ٦٢ ، غَالِبُهُ : ٦٢ .
الْوَسْقُ : ١٢٨ .	النَّقْدُ : ١٦٥ .
الْوَصَايَا : ٢١٤ .	النَّفَقةُ : ٢٦٠ ، نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ : ٢٦٠ .
الْوَصِيَّةُ : ٢١٤ ، ٢٢١ .	النَّكَاحُ : ٢٢٤ ، مُحرَّمَاتُهُ : ٢٣٠ .
الْوُضُوءُ : ٣١ .	النَّهَايَا : ٢٢ .
الْوَعَاءُ : ٢٠٧ .	نَوَافِضُ الْوُضُوءِ : ٣٩ .
الْوَقْتُ : ٢٠٣ .	النَّوْحُ : ١١٧ .
الْوِكَاءُ : ٢٠٧ .	النَّبِيَّةُ : ٣١ .
الْوِكَالَةُ : ١٨٣ .	بَيْتُهُ الصَّوْمُ : ١٣٧ .
الْوِلَاءُ : ٣٤٣ .	النَّهَاشِمَةُ : ٢٧١ .
الْوِلَادَةُ : ٤٢ .	النَّهَبَةُ : ٢٠٥ .
وَلِيمَةُ الْمُعْرِسِ : ٢٣٦ .	النَّهَجُرُ : ١٣٨ .
يَنْلَمُ : ١٤٩ .	النَّهَدِيُّ : ١٦١ .
يَمِينُ : ٣١٩ .	النَّهَيَنَاتُ : ٨٠ .
يَمِينُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ : ٣١٩ .	النَّوْجَةُ : ٣١ .
يَوْمُ الْشَّكْ : ١٣٩ .	النَّوَادِجَانُ : ٣٠٧ .
يَوْمُ عَرَفَةَ : ١٤٥ .	النَّوَدِيَّةُ : ٢١٢ .
يَوْمُ النَّخْرِ : ١٤٥ .	

فهرس الأعلام والكتب

- إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٠٣ .
- أَبْنُ الْمُنْذِرِ = مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْيَسَابُورِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢ - ٢١٩ هـ) = ٨٥٦ - ٩٣١ م) : ١٩٩ .
- أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيُّ ، حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٦٨ .
- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْمَدَ الْطَّبَرِيِّ الْرُّوَيْانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (..... - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ١٠٥٨ م) : ٣٢٦ .
- «الأذكار» لِيَحْيَى بْنُ شَرَفَ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ النَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِينِ ، أَبِي زَكْرَيَا (١٢٧٧ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٠٣ ، ١٣٩ .
- الأصحاب : ٧٣ ، ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ .
- «أصل الرَّوْضَةِ» = «أصل رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوْوَيِّ ، هُوَ : «الْعَزِيزُ شَرْخُ الْوَجِيزِ» لِلرَّاغِبِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّاغِبِيِّ الْقَرْوَبِيِّ ، أَبِي الْفَاقِسِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٥ ، ٢١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ .
- الإمامُ = إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوهِيِّيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رُوكُنُ الدِّينِ ، الْمُلْقُبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٢٤٢ .
- الْبَغْوَيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ أَوْ أَبْنُ الْفَرَاءِ الْبَغْوَيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْسَّنَةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٤٥١ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ١٨٥ ، ٢٢٣ .
- الْتَّحْقِيقُ لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِينِ ، أَبِي زَكْرَيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٨ ، ٧٧ ، ٩١ .
- الْتَّصْحِيحُ = «تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ النَّوْوَيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الْدِينِ ، أَبِي زَكْرَيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥١ ، ٣١٤ .

الْجُمَهُورُ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ أَوْ أَبْنُ الْفَرَاءِ الْبَغْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْسُّنْنَةُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ١٨٥ ، ٣٢٣ .

دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٠٣ .

الْرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَاسِمِ (٥٧٠ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ١٩٠ .

«رَوْضَةُ الْطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ = «الْرَّوْضَةُ» = «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمَدةُ الْمُفْتِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَّى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ : ٣٨ ، ٥١ ، ٣١٣ ، ٣٠٥ ، ٢٧٨ ، ٢٣٩ ، ٢١٢ ، ١٧٨ ، ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١١٤ ، ٩١ ، ٥٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٤ .

الْرُّوَيْانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْطَّبِرِيِّ الرُّوَيْانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٤٥٠ - ... هـ = ١٠٥٨ - ... م) : ٣٢٦ .

«زِيَادَةُ الرَّوْضَةِ» لِلنَّوَوِيِّ = «زِيَادَهُ الرَّوْضَهُ» = «زِيَادَهُ الرَّوْضَهُ عَلَى الْمِنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبْنُ قَاضِي عَجَلُونَ الْمَشْقِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجْمُ الْدِّينِ (٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٢٢ م) : ١٥٢ ، ٣٠٣ .

الْشَّافِعِيُّ = الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، الْأَهَادِيُّ الْقُرْشِيُّ الْمُطَلَّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (٨٢٠ - ٧٦٧ هـ = ١٥٠ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرَبَّيَّةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٢٣٦ ، ٢٥٥ .

«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَاسِمِ (٥٧٠ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ ، ٢٠٠ .

«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَاسِمِ (٥٧٠ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ .

«شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ = «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَّى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ النَّوَوِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ =

«فتح القرني المحب»

١٢٣٣ - ١٢٧٧ م : ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٧٢ ، ١٤٠ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ١٥٨ .

«شَرْحُ الْوَسِيطِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَى بْنِ حَسَنِ الْجِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَىِّ الشَّافِعِيِّ ،
مُخْبِيُّ الدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٨ .
صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ : ٣٠٣ .
صِفْيُونَ : ٢٩٠ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِيُّ أَبُو الظَّيْبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ١٥٤ ، ٣٢٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونَ الْيَسَابُورِيِّ الْمُتَوَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٦ - ١٠٨٦ م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَاقِسِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ .

عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رَمْكُنُ الدِّينِ ،
الْمُلْقَبُ بِإِمامِ الْخَرَمَيْنِ (٤٩٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ - ١٠٢٨ م) : ٢٤٢ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبْنَى الْعَاصِيَةِ بْنَ أُمِّيَّةِ الْقُرْشِيِّ (٤٤٧ ق - ٥٧٧ - ٥٣٥ هـ = ٦٥٦ - ٦٦١ م) أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ الْخُلُفَاءِ الْرَّاشِدِيْنَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٢٩٠ .

عَلَيُّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ ق - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ الْخُلُفَاءِ الْرَّاشِدِيْنَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٢٩٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٣ .

عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقُضَا ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ .

الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١١١١ - ١٠٥٨ م) : ٢٥٤ .

فَتاوى الْنَّوْوَىِّ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرْيَى بْنِ حَسَنِ الْجِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَىِّ الشَّافِعِيِّ ،
مُخْبِيُّ الدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥١ .

الْقَاضِيُّ أَبُو الظَّيْبِ = أَبُو الظَّيْبِ ، الْقَاضِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِيُّ

أبو الطَّيِّب (٣٤٨) - ٩٦٠ = ١٠٥٨ - ٩٤٥٠ .

الْمَاوَرِدِيُّ = عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَفْضَى الْقُضَاءِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤) - ٣٢٤ ، ٣١٤ ، ٣٠٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٧ ، ١٠١ : ٩٧٤ = ٤٥٠

الْمَتَوَلِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونَ الْنَّيْسَابُورِيُّ الْمَتَوَلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦) - ٤٤٧٨ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ (م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ .

«الْمُحَرَّرُ» لِلرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَرْوَينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَاسِمِ (٥٥٧) - ١١٦٢ = ٦٢٣ - ٥٥٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ الْمَنْدِرِ الْنَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢) - ٢٤٢ = ٨٥٦ - ٥٣١٩ .
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشَيِّ الْمُطَلِّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ الْإِمَامُ الْشَّافِعِيُّ (١٥٠) - ٢٠٤ = ٧٦٧ - ٨٢٠ (م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نَسْبَةُ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ .

٢٥٥ ، ٣٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠) - ٥٥٠٥ = ١٠٥٨ - ١١١١ (م) : ٢٥٤ .

«مِنْهاجُ الْطَّالِبِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١) - ٦٧٦ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ (م) : ١٥٨ ، ٣٥٠ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ .

الْنَّوْوَيُّ = يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١) - ٦٧٦ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ (م) : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٦٣١ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥١ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ .

يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُخْبِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١) - ٦٧٦ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ (م) : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٦٣١ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٢٢٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ .

الفهرس العام

فصلٌ في نوافِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاءَ أَيْضًا بِأَسْبَابِ الْحَدِيثِ ٣٩	مُقَدَّمةً تَعْقِيقَ شَرْحِ «الْغَايَةِ وَالْتَّقْرِيبِ» ٥
فصلٌ في مُوجِبِ الْغُشْلِ ٤١	تَرْجِمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعِ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَسَنُ، أَبْنَ أَخْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْبَيْدَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ٥
فصلٌ [في فَرَائِضِ الْغُشْلِ وَسُنْتِهِ] ٤٢	مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهُ ٧
فصلٌ [في بَيَانِ جُمْلَةِ مِنْ الْأَعْسَالِ الْمَسْنُونَةِ] ٤٤	تَرْجِمَةُ شَفَسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِيزِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ٧
فصلٌ [في الْمَسْنَحِ عَلَى الْخَفْفِينَ] ٤٦	مِنْ شُبُوْنَخِ ٨
فصلٌ في الْتَّسْمُ ٤٩	مُؤْلِفَاتُهُ ٩
فصلٌ في بَيَانِ النِّجَامَاتِ وَإِذَا اتَّهَا ٥٥	مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ ٩
فصلٌ [في بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِرِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحْاضَةِ] ٦٠	شُرُوفَاتُ «الْغَايَةِ وَالْتَّقْرِيبِ» ١٠
كتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ٦٦	مُنْظُومَاتُهُ ١٤
[مَوَاقِعُ الصَّلَاةِ] ٦٦	تَرْجِمَاتُهُ ١٥
فصلٌ [في شُرُوطِ وُجُوبِهَا] ٦٩	هَذِهِ الْطَّبْعَةُ ١٦
[فَصْلٌ في الْأَصْلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالْأَرْوَاتِ] ٧٠	شَرْحُ «الْغَايَةِ وَالْتَّقْرِيبِ» ١٩
فصلٌ [في شُرُوطِ الْأَصْلَةِ] ٧٢	مُقَدَّمةُ الشَّارِحِ ٢٠
فصلٌ في أَرْكَانِ الْأَصْلَةِ [وَسُنْتِهَا وَهَيَّاهَا] ٧٥	مُقَدَّمةُ الْمُؤْلِفِ ٢٤
فصلٌ في أُمُورِ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ في الْأَصْلَةِ ٨٣	[أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ] ٢٤
فصلٌ في عَدَدِ مُبْطِلَاتِ الْأَصْلَةِ ٨٥	فَصْلٌ في ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ ٢٨
فصلٌ في عَدَدِ رَحْمَاتِ الْأَصْلَةِ ٨٦	فَصْلٌ في بَيَانِ مَا يَخْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ ٢٩
فصلٌ [في سُجُودِ السَّهْوِ] ٨٨	فَصْلٌ في أَسْتِعْمَالِ اللَّهِ أَسْوَاكِ ٢٩
فصلٌ في الْأُوقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الْأَصْلَةُ فِيهَا ٩١	فَصْلٌ في فُروضِ الْوُضُوءِ [وَسُنْتِهِ] ٣١
فصلٌ [في أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ] ٩٢	فَصْلٌ في الْأَسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ ٣٦
فصلٌ في قَصْرِ الْأَصْلَةِ وَجَنِيْهَا ٩٤	
فصلٌ [في صَلَاةِ الْجَمَعَةِ] ٩٨	
فصلٌ [في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ] ١٠٢	
فصلٌ [في صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ] ١٠٤	

١٧٥	فَضْلٌ فِي الْأَصْلُحِ	١٠٥	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
١٧٧	فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ	١٠٨	فَضْلٌ فِي كَيْفَيَةِ صَلَاةِ الْحَوْقِ
١٧٩	فَضْلٌ فِي الْفَصَمَانِ	١١١	فَضْلٌ فِي الْلِبَاسِ
١٨٠	فَضْلٌ فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَنْدَانِ	١١٢	فَضْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ عَسْلِهِ وَتَكْفِيهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ
١٨١	فَضْلٌ فِي الشَّرْكَةِ	١١٩	كِتَابُ أَخْكَامِ الزَّكَاةِ
١٨٣	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْوَكَالَةِ	١٢٣	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْإِبَلِ]
١٨٥	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْإِقْرَارِ	١٢٤	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ]
١٨٨	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْعَارِيَةِ	١٢٥	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]
١٨٩	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْغَنِصِ	١٢٥	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ]
١٩٠	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الشُّفْعَةِ	١٢٧	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]
١٩٢	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْفَرَاضِ	١٢٨	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْرُّزْوَعِ وَالشِّمَارِ]
١٩٤	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْمُسَافَةِ	١٢٩	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ الْتِجَارَةِ]
١٩٦	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْإِجَارَةِ	١٣٠	فَضْلٌ [فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ]
١٩٨	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْجُبَالَةِ	١٣٢	فَضْلٌ [فِي قِسْمِ الْصَّدَقَاتِ]
١٩٩	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ [الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ]	١٣٦	كِتَابُ بَيَانِ أَخْكَامِ الصَّيَامِ
٢٠٠	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ	١٤٢	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْأَعْكَافِ
٢٠٣	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْوَرْقِ	١٤٤	كِتَابُ أَخْكَامِ الْحِجَّةِ
٢٠٥	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْأَهْلَةِ	١٤٦	مُخَطَّطُ الْمَسِنْدِدِ الْحَرَامِ
٢٠٦	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْخِلْطَةِ	١٥٠	مُخَطَّطُ مَوَاقِبِ الْإِحْرَامِ
٢٠٩	[فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلَّفْقَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا]	١٥١	مُخَطَّطُ مَشَاعِرِ الْحِجَّةِ
٢١١	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْلَّقِيبِ	١٥٣	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ
٢١٢	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْأَوْدِيَةِ	١٥٨	فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ حَرَامِ
٢١٤	كِتَابُ أَخْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَابِيَا	١٦٣	كِتَابُ الْبَيْتُوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ
٢١٧	فَضْلٌ [فِي الْفُرُوضِ الْمُقْدَرَةِ]	١٦٤	فَضْلٌ فِي الْأَرْبَia
٢٢١	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْوَصِيَّةِ	١٦٦	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْخِيَارِ
	كِتَابُ أَخْكَامِ الْتَّكَاحِ		
٢٢٤	وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَخْكَامِ وَالْفَضَّابِيَا	١٦٨	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْسَّلَمِ
٢٢٧	فَضْلٌ فِيمَا لَا يَصْحُ الْتَّكَاحُ إِلَّا بِهِ	١٧١	فَضْلٌ فِي أَخْكَامِ الْأَرْهَنِ
٢٣٠	فَضْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ الْتَّكَاحِ وَمُبْتَدَاتِ الْخِيَارِ فِيهَا]	١٧٣	فَضْلٌ فِي حَجَرِ الْسَّيْنَيْهِ وَالْمُنْلِسِ

«فتح القرنيب المُعِنِّب»

٢٩٤ كتاب أحكام الجهاد	٢٣٤ فصل في أحكام الصداق
٢٩٨ فصل في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة	٢٣٦ فصل [في ولية العرس]
٣٠١ فصل في قسم الفيء على مستحقيه	٢٣٧ فصل في أحكام القسم والنشر
٣٠٢ فصل في أحكام الجزية	٢٤٠ فصل في أحكام الخلع
٣٠٦ كتاب أحكام الصيد والتبايع والضحايا والأطعمة	٢٤١ فصل في أحكام الطلاق
٣٠٩ فصل في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها	٢٤٣ فصل في طلاق الهر واعتد وغي ذلك
٣١١ فصل في أحكام الأضحية	٢٤٥ فصل في أحكام الرجمة
٣١٥ فصل في بيان أحكام العقيقة	٢٤٦ فصل في بيان أحكام الإلقاء
٣١٧ كتاب أحكام السنن والرمي	٢٤٨ فصل في بيان أحكام الظهار
٣١٩ كتاب أحكام الأيمان والثور	٢٤٩ فصل في بيان أحكام القذف واللعان
٣٢١ فصل في أحكام الثور	٢٥٢ فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة
٣٢٤ كتاب أحكام الأقضية والشهادات	٢٥٥ فصل في أنواع المعتدة وأحكامها
٣٢١ فصل في أحكام القسمة	٢٥٧ فصل في أحكام الاستراء
٣٢٤ فصل في الحكم بالبيضة	٢٥٨ فصل في أحكام الرضاع
٣٢٥ فصل في شروط الشاهد	٢٦٠ فصل في أحكام نفقة الأقارب
٣٢٧ فصل [في أنواع الحقوق ونصاب الشهود]	٢٦٣ فصل في أحكام الحضانة
٣٤٢ كتاب أحكام العتق	٢٦٧ كتاب أحكام الجنائز
٣٤٣ فصل في أحكام الولاء	٢٧٢ فصل في بيان الديمة
٣٤٤ فصل في أحكام التذير	٢٧٧ فصل في أحكام القسام
٣٤٦ فصل في أحكام الكتابة	٢٨٠ كتاب أحكام المدود
٣٤٨ فصل [في أحكام أمهات الأولاد]	٢٨٢ فصل في بيان أحكام القذف
فهرس الفهارس ٣٥١	٢٨٣ فصل في أحكام الأشربة، وفي العدد المتعلق بشربها
فهرس الآيات القرآنية ٣٥١	٢٨٤ فصل في أحكام قطع السرقة
فهرس الأحاديث النبوية ٣٥٢	٢٨٧ فصل في أحكام قاطع الطريق
فهرس المواد ٣٦٢	٢٨٨ فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم
الفهرس العام ٣٦٦	٢٨٩ فصل في أحكام البغاء
	٢٩١ فصل في أحكام الرذدة
	٢٩٢ فصل [في حكم تارك الصلاة]